

هنا هجّ الشّريع

بين الموروث ... ومحاولات التجديد

السيد معتصم سيد أحمد



دار المحمد البيضا



مناهج التشريع
... بين الموروث
ومحاولات التجديد

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ
الْحٰمِدُ لِلّٰهِ الْعَظِيْمِ

مناهج التشريع

بين الموروث . . . ومحاولات التجديد

الكاتب السوداني

السيد معتصم سيد أحمد

دار المجمع البيضاوي

© جَمِيعُ حَقُوقِ الْأَصْنَاعِ مَحْفُوظَةٌ
الطبعة الأولى
٢٠١٢ م / ١٤٣٤

ISBN: 978-614-426-149-1

الرويس - مفرق محلات محفوظ ستورز - بناية رمال

ص.ب. ٥٧٩ / ١٦ - هاتف: ٢٨٧١٧٩ - ٠٢ / ١٢١١ - ٠١ / ٥٤٧٩
تلفاكس: ٠١/٩٩٢٨٤٧ - E-mail: almahaja@terra.net.lb
www.daralmahaja.com info@daralmahaja.com



الفصل الأول

مصادر التشريع... بين الأصالة والتبني

- تاريخ الاجتهاد وبوادر العمل بالرأي
- الأصل التاريخي للقياس
- إجماع الصحابة وحجية القياس
- مناقشة الغزالى للأحاديث المانعة للقياس
- الرازى وتقرير آخر لإجماع الصحابة في القياس
- بين حجية القياس والتسليم لأهل البيت عليهم السلام
- القياس وخصوصية أحكام الله

تاريخ الاجتهد وبوادر العمل بالرأي

الناظر إلى تاريخ الاجتهد في الفقه الإسلامي يقف على تعدد منهجي، تدرجت به العقلية المسلمة، عبر المراحل الزمنية وبحسب الحاجة العلمية، في تدرج طبيعي فرضته ضرورة المرحلة، منذ بداية تشكيل الحكم الشرعي في اللحظات الأولى من نزول الوحي، إلى اتساعه في تشكيلة قانونية متكاملة تستوعب كل جوانب السلوك البشري، حتى أصبح الفقه الإسلامي واقعاً شرعاً ممتداً عبر الزمان.

وقد أتسمت المرحلة الأولى من التشريع بالتدريج في الأحكام الشرعية، ارتكازاً على الهدف العام، والإطار الذي عمل الإسلام على تحقيقه، من تغيير نظم المجتمع الجاهلي واستبدالها بمنظومة اجتماعية تسم بالصيغة الحضارية، ومن أجل تحقيق هذه الغاية، والوصول إلى هذا الهدف جاءت أحكامه وتعاليمه متسللة في تدرج يستهدف البناء الجنري والتغيير الشمولي، واضعاً في الحسبان مقتضيات الظروف والواقع وما يحتاجه الإنسان المكلف من معالجات علمية ونفسية،

حتى لا تستوحش الطبيعة البشرية من انقلاب العرف القبلي واستبداله بنظام قانوني يمتد ليشمل الخصوصيات الفردية . والإسلام الذي امتاز بخصائص تجعل على استيعاب كل مناحي الحياة ، كان لزاماً أن يكون خطابه التأسيسي خطاباً تدريجياً تقوم قواعده على قناعة المكلف والوعي به .

كما اختصت تلك المرحلة أيضاً بفقه النص الذي كان يتولد بشكل مباشر من الوحي في صورة قرآن أو حديث ، ولم تكن هنالك ضرورة اجتهادية خارج الفتوى بالقرآن أو السنة ، لأن طبيعة المرحلة تأصيلية تعتمد بشكل مباشر على صاحب الرسالة وما يوحى إليه ، ولذا كان بالإمكان الاصطلاح على تلك الفترة بالتأصيل الدستوري للفقه الإسلامي لامتياز «الأثار التشريعية» في هذا العصر عن غيرها في أنها ذات خصائص خاصة . وأهم هذه الخصائص أن النصوص التشريعية التي وردت في القرآن والسنة تمثل المصدر الدائم والمحور الثابت لل الفكر التشريعي في الإسلام^(١) أما الاحتياج العملي لبعض الأحكام الفرعية التي يبتلي بها بعض الصحابة ، كان مردها إلى مرجعية الرسول ﷺ الذي «لا بد أن يكون قد واجه أثناء حكمه بالمدينة كثيراً من المسائل التشريعية ، وبخاصة تلك التي تشيرها طبيعة الأحكام القرآنية»^(٢) . وبعد وفاته تولدت الحاجة المبكرة عند طائفة من

(١) الدكتور محمد فاروق النبهان ، المدخل للتشريع الإسلامي ص ٧٤

(٢) ن. ج كولسون ، في تاريخ التشريع الإسلامي ص ٤٤

المسلمين إلى ضرورة إعمال النظر والاجتهاد في النص لملاحة
الحوادث المتغيرة، وقد جعلوا وفاته إيذاناً بمرحلة جديدة تحمل فيها
الأمة أعباء الرسالة، وقد ارتكز هذا الفهم على كونه (٢٣) سنة التي
قضها رسول الله ﷺ متحملاً أعباء الدعوة كافية لتأهيل الأمة لمواصلة
المисرة بعده

هذا مضافاً لتحديات المرحلة التي فرضها توسيع الدولة الإسلامية
والتدخل الثقافي الذي شهدته الحركة الفكرية بعد الفتوحات، مما
خلق واقعاً جديداً استحضر معه متغيرات متعددة، اضطررت الأمة
لاستحداث أصل جديد، وهو العمل بالرأي «.. وترتب على ذلك
ظهور حاجات ومشكلات جديدة تتطلب أحكاماً لها، واحتاج
المسلمون في كافة الأمصار - بعد وفاة الرسول ﷺ - إلى من يرشدهم
إلى القواعد القانونية الواجبة التطبيق فيما يواجهونه من أحداث
وواقع، وفي الوقت نفسه كان المأثور من تشرعات الرسول وأحكامه
لا يفي بهذه الواقع المتعددة، وترتب على ذلك ظهور مصدر جديد
للتشريع أطلق عليه اسم الرأي أو الاجتهاد^(١). وكانت تلك الحاجة
مع القصور النصي هي فاتحة الباب إلى تنظير الأمة في الواقع
التشريعي، مما أدى إلى تعددية تشريعية هائلة تم نسبتها جميعاً إلى
الإسلام.

وذلك الداعي ليست كافية لجعل المتبين لهذا الرأي بعنای من

(١) محمد صالح موسى حسين، الاجتهاد في الشريعة الإسلامية ص ٣٨.

مواجهة مشكلات معرفية ومنهجية، تبدأ ببادر الاجتهاد المبكر الذي نتج بسبب خلافيات عقائدية حركتها سياسة الإمامة والخلافة، مما جعل الأمة تعجل في تبني عملية الاجتهاد، وتنهي بتوجيه مشكلات منهجية تحفظ على أصول الاجتهاد التي أبدعها الأمة على حين عجلة من أمرها، والدارس لما كتب في تاريخ التشريع في الفقه السنّي يجدها جميعاً في معالجتها لتلك الدواعي تتکن على حالة الاضطرار والقصور النصي . يقول الشهريستاني : «نعلم فطعاً ويقيناً أن الحوادث والواقع في العبادات والتصرفات مما لا يقبل الحصر والعد ، ونعلم قطعاً أنه لم يرد في كل حادثة نصّ ، ولا يتصور ذلك أيضاً ، والتصوّر إذا كانت متناهية ، والواقع غير متناهية ، وما لا ينتهي لا يضبوطه ما ينتهي ، علّم قطعاً أن الاجتهاد والقياس واجب الاعتبار حتى يكون بقصد كل حادثة اجتهاد»^(١) . وهذا النص يستبطن مضافاً إلى دواعي الاجتهاد، الإشكال المنهجي المتحفظ على آليات الاجتهاد مثل القياس ، الذي عَدَهُ الكيفية الوحيدة لضبط الحوادث غير المتناهية في حين أن محدودية النص هي في الإطار الجزئي لا المفاهيم الكلية الثابتة بالحكم القطعي ، فهي مستوعبة للحوادث . مضافاً لما جعله الشرع من طرق وأمرات تغنى عن اللجوء إلى مطلق الفتن الذي يشمل القياس المظنون العلة ، ومن ثم تسع الدائرة لتشمل مجموعة من القراءات الأصولية المستحدثة ، مثل الاستحسان ، وسد الذرائع ، والمصالح

(١) المصدر السابق ص ٣٩.

المرسلة، وشرع من قبلنا، وعمل الصحابي، وغيرها من الأصول التي لا تثبت حجيتها كمولد للحكم الواقعي، كما لا يمكن أن ت hubs ضمن الأصول العملية المجعلة من قبل الشارع، لتكون أصولاً للحكم الظاهري، لعدم ارتكازها على دليل شرعي واضح كما سيأتي بيانه.

وبرغم من عدم تعهُّل الأمة في ضبط أصولها الجديدة إلا أن تلك الأصول أصبحت أساساً لمنظومة فقهية متكاملة، لم تزل الأمة تدين الله بها، ومع أن عملية الاجتهداد السنّي بدأت بوادرها مبكرة إلا أن تأصيلها لتلك الأصول والكشف عن مناهجها الاستنباطية لم يتم تحقيقه إلا في عصور متاخرة من وفاة الرسول ﷺ، ولم يكتب عنها بصيغة استدلالية إلا في عهد الشافعي، مما يجعلنا نميل إلى أن اجتهداد الصحابة كان قائماً على الذوق الخاص، ولا يمكن أن تعدّ عمل الصحابة بتلك القواعد الأصولية كان على نحو السليقة والبدائية.

وقد حاول بعض الباحثين السنة في تاريخ الاجتهداد نسبة العمل بالرأي إلى الرسول الذي عمل به وعلمه صحابته في خطوة لشرعنة العمل بالقياس، كحديث معاذ بن جبل واجتهادات الرسول الخاصة التي غالباً ما تكون خاطئة لتعليم الأمة، كحادثة تأثير النخل، كما يقول مناع القطان: «نحب أن نفرق هنا في تصرفات رسول الله ﷺ بين ما هو تشريع وما ليس بتشريع، فهناك أمور سبب لها التجربة والذرية في الحياة والخبرة بأحوالها، فيما اعتاد الناس كثرون الزراعة والطب

فهذه يجتهد فيها رسول الله ﷺ اجتهاد غيره ويخطى ويصيّب ولست شرعاً^(١)، مما يفتح الباب واسعاً أمام العمل بمطلق الرأي في تحديد وتشخيص الموضوعات، لأن التفريق القائم لا يعتمد على ضوابط واضحة، وخاصة أن التداخل كبير بين تحديد المرض و الحكم الشرعي، ويمكن الاستشهاد على هذا التداخل من حادثة تأثير نفسها، فامتناع الصحابة من تلقيح النخل مبني على الفهم القاضي بشرعية أمر الرسول في حرمة تأثير النخل، ولذا امتنعوا عنه على حسب الرواية، لأن بالإمكان أن يتدخل الرسول ويمنع من زراعة نوع معين من النبات أو التداوي بنوع معين من الدواء، وهكذا سجل لنا التشريع حالات كثيرة تدخل فيها الشارع لتشخيص بعض الموضوعات، فكيف يتأتى للإنسان التمييز بين الباب المطلق للرأي الذي حاول الحديث إثباته وبين الدائرة التي يتدخل الشرع فيها لتشخيص الموضوعات، وبالتالي قد تتأسس أسس شرعية وأحكام فقهية لا يصح نسبتها إلى الرسول والرسالة.

ومن هنا لا بد أن يفتح باب البحث أمامنا واسعاً لتبني الظروف والكيفية التي تكونت فيها تلك الأصول الاجتهادية، مع تسلیط الضوء على مدى حجيتها وبعدها أو قربها من مصادر التشريع الأساسية القرآن والسنة، في محاولة لتوسيع إطار البحث لكي يشمل تساؤلات جديدة حول إن كان هناك منهجة خاصة للاستباط تstem بالشرعية التامة وضع

(١) مناع القطان، تاريخ التشريع الإسلامي، ص ٩٨.

الرسول أصولها ومعالمها، إما بصورة مباشرة أو برسم خطوطها العامة؟

واستخلاص ذلك المنهج من بين الموروث الإسلامي في العمل الفقهي، أو بتأملات جديدة في النص الديني، يتوقف على متابعة التدرج التاريخي لعملية الاجتهداد وظروف تكونه، عند السنة والشيعة لاحتقارهم للموروث الديني.

وحتى يكون البحث ذاته عملياً، لا بد أن نطوي البحث التقليدي المتبع لمراحل تكون الفقه في زمن الرسول، من استعراض كيفية نزول القرآن، وبيان حججه، وما قام به الرسول من بيان المجمل وتخصيص العام، وغيرها من البحوث التي أشبعتها كتب تاريخ التشريع، حتى أصبحت مرتکزات في ذهنية كل مسلم، فعقدة الاستنباط الفقهي التي نود بحثها لم تبدأ بذلك العصر، مع اعترافنا بعلاقتها العباشرة بمسيرة التشريع بعد الرسول ﷺ، ولكن فتح هذا الباب يفتح البحث أمام إشكاليات معرفية تتعلق بالنظرية العقائدية المستقبل الرسالة الذي كان سبباً لانقسام المسلمين إلى فرقتين: أهل السنة التي اكتفت بالرسول ﷺ ولم تطرح بدائل معصومة لثبت دعائهما الرسالة، يعكس التشيع الذي أعتبر أهل البيت وقيادتهم المعصومة هم الامتداد الطبيعي للرسول ﷺ، ومن هنا تمنع هذا الخط بمميزات العصر الذهبي الذي كان في عهد الرسول طوال إمامية أحد عشر إماماً معصوماً كانوا مرجعيات لم يحتاجوا إليها إلى إعمال نظر لاستنباط

الأحكام، ولذا كان الموروث الشيعي كبيراً في فقه النصوص في الوقت الذي كانت فيه حصيلة السنة من الأحاديث الفقهية ٥٠٠ حديث وعلى أكثر التقديرات ٤٥٠٠ مع المتكرر والضعيف، كان الموروث الشيعي أكثر من ١٠٠ ألف حديث فقهي، «وقد جرت محاولات لاستقصاء الآيات والأحاديث والواردة في الأحكام فقيل بأن آيات الأحكام في القرآن تبلغ نحواً من ٥٠٠ آية، وأحاديث الأحكام ٤٥٠٠ حديث، وهذه النصوص منها ما يتعلق بالعبادات، ومنها ما يتعلق بالتنظيم التشريعي^(١)». وبرغم هذه الوفرة من الأحاديث الفقهية عند الشيعة إلا أنهم لم يمنعوا أنفسهم من روایات أهل السنة إذا لم يكن عندهم رواية تخالفها، كما عملوا بإجماعهم إذا كان كائناً كثفأً قطعياً عن سنة الرسول ﷺ. فلذا لم يجد الشيعة مبرراً للعمل بالقياس مع هذه الوفرة من النصوص الفقهية، هذا مضافاً للإشكاليات الشرعية والمنهجية على العمل بالقياس، أما أهل السنة فهم يفتقرون لهذه الوفرة من النصوص الفقهية ويحرمون أنفسهم من موروث مدرسة أهل البيت عليه السلام مما دفعهم للعمل المبكر بالرأي وإعطاء الشرعية للقياس.

(١) د محمد فاروق البهان، المدخل للتشريع ص ٩٨.

الأصل التاريخي للقياس

لم تكن هناك طريقة محددة لاستنباط الحكم الشرعي في عهد الصحابة، وكل ما روي من تلك الفترة هي فتاوى فقهية تنسب إلى الصحابة بطبقاتهم الثلاثة المكثرين معن روي عنهم الفتيا والمتسطرون والمقلون بالإضافة إلى التابعين. ولم يكن هناك منهجاً محدداً تعارفوا عليه في الفتيا إلا ما نسب لهم من العمل بالقرآن والسنة والرأي، «كان الاستنباط في ذلك العصر مقصوراً على فتاوى يفتتها من سُئل في حادثة ولم يكونوا يتسعون في تقرير المسائل والإجابة عنها بل كانوا يكرهون ذلك ولا يبدون رأياً في شيء حتى يحدث فإن حدث اجتهدوا في استنباط حكمه ولذلك كان ما ينقل عن كبار الصحابة من الفتاوى قليلاً»^(١)، في حين أن كل واحد من طبقة الفقهاء المكثرون يمكن أن يجمع من فتاواه سفرًا ضخماً، وقد جمع أبو بكر محمد بن موسى بن يعقوب بن العامون فتيا عبد الله بن العباس في عشرين كتاباً، فكيف

(١) الشيخ محمد الخضري - تاريخ التشريع الإسلامي ص ٧٤.

عَدُّ الخضري ما روي عن الصحابة قليلاً، فإن صع ما يقول أخير عن أزمة فقهية في الموروث الفقهي السنّي في أول تجربة خاضتها الأمة بعد عدم اعترافها بإمامنة أهل البيت عليه السلام، وإن لم يصح كان لزاماً علينا البحث والتحقيق في ما استند عليه الصحابة في الفتيا، ومن الواضح أننا لا يمكن أن ننسب كل فقه الصحابة إلى الاستباط من القرآن والسنة بل يمكننا تصنيف أكثره إلى العمل بالرأي، «وكان ترد على الصحابة أقضيه لا يرون فيها نصاً من كتاب أو سنة، وإذا ذاك كانوا يلتجؤون إلى القياس وكانوا يعبرون عنه بالرأي... ولما ولأ عمر شريحاً فاضياً على الكوفة قال له... : انظر ما يتبيّن لك في كتاب الله فلا تسأل عنه أحداً، وما لم يتبيّن لك فاتبع فيه سنة رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه، وما لم يتبيّن لك في السنة فاجتهد فيه برأيك»^(١). وهذا النص يبيّن مدى ضبابية العمل الفقهي في تلك الفترة التي حاول المسلمون أن يتحملوا فيها أعباء الرسالة بعيداً عن أهل البيت عليه السلام

فما هي ضوابط الرجوع إلى القرآن؟

والى أي حد يكتفي الصحابي بالنظر في القرآن؟

هل بمجرد النظر إلى الأحكام المنصوص عليها في القرآن والتي أصبحت مركبات عند المسلم من أحكام العبادات والمعاملات؟

أم أن للقرآن طريقة خاصة يمكن استطاع آياته بها؟ فعدم وجdan

(١) المصدر السابق ص ٧٥.

الحكم في القرآن والسنّة «في صراحته فقط أم فيه وفي جميع وجوه دلالته»^(١).

في الوقت الذي لا نجد غير الإطلاق القاضي برجوع الصحابة في الفتيا إلى القرآن ولم يكن هناك منهاج واضح المعالم.

وكذا الإشكال على السنة، فـأي سنة التي يجب البحث فيها؟

هل التي في صدور الرجال الذين توزعوا في الأمصار؟

فربّ حديث عند صحابي في البصرة قد يكون نسخة حديث آخر عند صحابي في مصر، فهل ينظر فقط في ما عنده، «ومن المعروف أن السنة النبوية لم تكن مدونة في عصر الصحابة ولا مجموعة، وإنما كانت محفوظة في الصدور، وبسبب ذلك كان الصحابة متفاوتين في مدى استيعابهم لما ورد عن طريق السنة من أحكام، وبخاصة وأن بعض الصحابة قد سمع من الرسول ما لم يسمعه الآخرون، وقد أدى هذا إلى اختلافهم في الأحكام فمن سمع الحكم من الرسول أخذ به ومن لم يسمع عمل بمقتضى اجتهاده، فلأنه هذا إلى التفاوت والاختلاف في الأحكام»^(٢). وبهذا النص أضاف عاملًا آخر لكثره العمل بالرأي بين الصحابة مضافاً إلى قلة النص وهو اختلاف مصدره، والتباين في درجة الفهم مع كثرة الحوادث المتغيرة، مما فتح الباب على مصراعيه للاجتهد الحر والعمل بالرأي تحت شعار من اجتهد

(١) الإمام شهاب الدين، *تفاسير الأصول في شرح المحصل للرازي*، ص ٦٩.

(٢) د محمد فاروق المدخل للشرع ص ١١٤.

وأخذوا فله أجر ، فإن كان صواباً فمن الله وإن كان خطأً فمن الشيطان كما قال ابن مسعود عن المفوضة أنا أقول فيه برأي فإن كان صواباً فمن الله وإن كان خطأً فمن نفسي ومن الشيطان . وبهذا الطريقة يفتح لنفسه ميرراً للعمل بالرأي .

ومن أكثر العوامل التي فتحت الباب للعمل بمعطلق الرأي تحجيم دور الحديث والعمل به ومنع روايته وقد أشار الخضرى في كتابه تاريخ التشريع الإسلامي للأحاديث التي رويت عن كبار الصحابة في منهم من رواية الحديث والإقلال منه . ونحن ثبت منه هذه الأحاديث ولا نقبل تبريره المستند إلى خوف الصحابة من التكذيب على رسول الله ﷺ ، لأن منع الرواية ونشرها قد يكون أكثر خطراً على الأمة من الكذب الذي يمكن فضحه في مجتمع عاشر رسول الله وعرف كلامه ، وهذا التخوف وإن صدق فإن معالجته لا تتم عن طريق إلقاء أهم مصدر للتشريع بعد القرآن .

يقول الخضرى أما السنة القولية ، فلم تزل هذا النصيб من العناية بل ربما كان هناك عمل سلبي للتقليل من روايتها وهكذا شيئاً من ذلك :

١ - روى الحافظ في تذكرة الحفاظ قال : ومن مراسيل ابن أبي مليكة أن الصديق جمع الناس بعد وفاة نبيهم فقال : إنكم تحدثون عن رسول الله أحاديث تختلفون فيها والناس بعدكم أشد اختلافاً فلا تحدثوا عن رسول الله شيئاً ، فمن سألكم فقولوا بيننا وبينكم كتاب الله فاستحلوا حلاله وحرموا حرامه .

٢ - قال الحافظ روى شعبة وغيره، عن بيان الشعبي، عن قرظة بن كعب قال: لما سيرنا عمر إلى العراق مثني معنا عمر وقال: أتدرؤن لم شيئاً لكم؟ قالوا: نعم مررت لنا قال: ومع ذلك فإنكم تأتون أهل قرية لهم دوي بالقرآن كدوي النحل فلا تصدروهم بالأحاديث فتشغلوهم، جردوا القرآن وأقلوا الرواية عن رسول الله وأنا شريككم فلما قدم قرظة قالوا: حدثنا فقال: نهاانا عمر.

٣ - روي عن الدراوري، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، وقلت له: أكنت تحدث في زمان عمر هكذا؟ فقال: لو كنت أحدث في زمان عمر مثل ما أحدثكم لضربني بمحفنته.

٤ - روي عن معن بن عيسى قال: أبأنا مالك عن عبد الله بن إدريس عن شعبة عن سعيد بن إبراهيم عن أبيه أن عمر حبس ثلاثة، ابن مسعود وأبا الدرداء وأبا مسعود الأنصاري فقال: قد أكثرتم الحديث عن رسول الله ﷺ.

٥ - روي عن ابن علية، عن رجاء بن أبي سلمة قال: بلغني أن معاوية كان يقول عليكم من الحديث بما كان في عهد عمر، فإنه كان قد أخاف الناس في الحديث عن رسول الله ﷺ.

٦ - قال السيوطي في تنوير الحال شرح موطأ الإمام مالك: أخرج الهرمي في ذم الكلام من طريق الزهري قال: أخبرني عروة بن الزبير أن عمر بن الخطاب أراد أن يكتب السنن واستشار فيه أصحاب رسول الله، فأشار عليه عامتهم بذلك، فلبث شهراً يستخبر الله في ذلك شاكاً فيه، ثم أصبح يوماً وقد عزم الله له

فقال: إني كنت قد ذكرت لكم من كتاب السنن ما قد علمتم، ثم تذكرت فإذا أناس من أهل الكتاب من قبلكم قد كتبوا مع كتاب الله كتاباً فأكبوها عليها وتركوا كتاب الله، وإنني لا أليس كتاب الله بشيء، فترك كتابة السنن، وقال ابن سعد في الطبقات: أخبرنا قفيصة بن عقبة، ابناً سفيان عن معاذ عن الزهري قال: أراد عمر أن يكتب السنن فاستخار الله شهراً ثم أصبح وقد عزم له فقال: ذكرت قوماً كتبوا كتاباً فأقبلوا عليه وتركوا كتاب الله^(١).

وإذا ثبت هذا الأمر فلا يبقى مبرر للإطلاق القائم برجوع الصحابة في الفتيا إلى القرآن والسنة، لأن تحجيم دور الحديث يجعل حركة المجتهد الباحث عن الحكم الشرعي ذات خطوات قصيرة للوصول إلى الرأي، لمحدودية آيات الأحكام ومحاربة نشر الحديث، ولا يبقى أمامه إلا باب واسع وهو الاجتهاد والعمل بالرأي.

ومن هنا كانت هناك ضرورة لوجود قيادة ربانية تمثل نخبة الصحابة تتمتع بخصوصيات تؤهلها لحفظ الدين والعمل على بقائه واستمرارته، وقد أشار الإمام علي إلى تلك الضرورة عندما سُئل عن اختلاف الصحابة وتعدد الروايات والأحاديث التي بين أيديهم.

أخرج ثقة الإسلام محمد بن يعقوب الكليني عن علي بن إبراهيم ابن هاشم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن إبراهيم بن عمر البهاني عن أبيان بن أبي عياش عن سليم بن قيس الهلالي قال: قلت لأمير

(١) الخضري، تاريخ التشريع ص ٧٢.

المؤمنين ﴿كُلَّهُمْ﴾ : إنني سمعت من سلمان والمقداد وأبي ذر شيئاً من تفسير القرآن وأحاديث عن النبي ﷺ غير ما في أيدي الناس ثم سمعت منك تصديق ما سمعت منهم، ورأيت في أيدي الناس أشياء كثيرة من تفسير القرآن ومن الأحاديث عن نبي الله ﷺ أنتم تخالفونهم فيها وتزعمون بأن ذلك كله باطل، أفترى الناس يكذبون على رسول الله ﷺ متعمدين ويفسرون القرآن بأرائهم؟

قال: فأقبل عليٌ وقال: قد سالت فافهم الجواب إن في أيدي الناس حقاً وباطلاً وصادقاً وحفظاً ورهماً، وقد كذب على رسول الله ﷺ على عهده حتى قام خطيباً فقال: «أيها الناس قد كثرت علي الكذابة، فمن كذب عليٍ متعمداً فليتبوا مقعده من النار»، ثم كذب عليه من بعده وإنما أتاكم الحديث من أربعة ليس لهم خامس: رجل منافق يظهر الأيمان متচنع بالإسلام لا يتائم ولا يتحرج أن يكذب على رسول الله ﷺ متعمداً فلو علم الناس أنه منافق كذاب لم يقبلوا منه، ولم يصدقوه ولكنهم قالوا هذا صاحب رسول الله ورأه وسمع منه وهم لا يعرفون حاله، وقد أخبر الله عن المنافقين بما أخبر ووصفهم بما وصفهم فقال عز وجل: ﴿وَإِذَا رَأَيْتُمْهُمْ تَعْجِلُكَ أَجْسَادُهُمْ وَإِنْ يَقُولُوا قَسْطَنْتَ لِغَرْبَتِهِمْ﴾ . ثم بقوا بعده... فهذا أحد الأربعة.

ورجل سمع من رسول الله ﷺ فلم يحفظه على وجهه وَوَهْمَ فيه، ولم يتعمد كذباً، فهو في يده يقول به ويعمل به ويرويه فيقول: أنا سمعت من رسول الله ﷺ فلو علم المسلمون أنه وَهْمَ لم يقبلوه، ولو علم هو أنه وهم لرفضه.

ورجل ثالث سمع من رسول الله ﷺ، شيئاً أمر به ثم نهى عنه وهو لا يعلم، أو سمعه ينهى عن شيء ثم أمر به وهو لا يعلم، فحفظ مسوخه ولم يحفظ الناسخ، ولو علم أنه منسوخ لرفضه، ولو علم المسلمون إذا سمعوه منه أنه منسوخ لرفضه.

وآخر رابع لم يكذب على رسول الله ﷺ بغض للكذب خوفاً من الله، وتعظيمًا لرسول الله ﷺ لم يسمه بل حفظ ما سمع على وجهه، فجاء به كما سمع لم يزد فيه ولم ينقص منه، وعلم الناسخ من المسوخ، فعمل بالناسخ ورفض المسوخ، فان أمر النبي ﷺ ناسخ ومنسوخ وخاص وعام ومحكم ومتشبه، قد كان يكون من رسول الله الكلام له وجهاً، كلام عام وكلام خاص مثل القرآن.

وقال الله عز وجل في كتابه: ﴿وَمَا أَنْتُمْ إِلَّا رُسُولٌ فَحَذِّرُهُ وَمَا تَهْنَكُمْ عَنْهُ فَإِنَّهُوا﴾ فيشبه على من لم يعرف ولم يدر ما عن الله به ورسوله، وليس كل أصحاب رسول الله كان يسأله عن الشيء فيفهم، وكان منهم من لا يسأل ولا يستفهم حتى كانوا يحبون أن يجيء الأعرابي والطاري، فيسأل رسول الله ﷺ حتى يسمعوا، وقد كنت أدخل على رسول الله ﷺ كل يوم دخلة، وكل ليلة دخلة فيخليني فيها أدور معه حيث دار، وقد علم أصحاب رسول الله ﷺ انه لم يصنع ذلك بأحد من الناس غيري، فربما كان في بيتي يأتيني رسول الله ﷺ، وكانت إذا دخلت عليه بعض منازله أخلاني، وأقامعني نساءه فلا يبقى عنده غيري، وإذا أتاني للخلوة معي في منزلي لم تقمعني فاطمة ولا أحد

منبني، و كنت إذا سأله أجابني، وإذا سكت عنه وقئت مسائلني
ابتدائي، فما نزلت على رسول الله ﷺ آية من القرآن الا أقرأنها
وأملأها على فكتبتها بخطي، وعلمني تأويلها، وتفسيرها وناسخها
ومنسوخها ومحكمها ومتناهيا وخاصتها وعامتها، ودعا الله أن يعطيوني
فهمها وحفظها، فما نسيت آية من كتاب الله تعالى، ولا علمأً أملأه
علي وكتبه منذ دعا الله لي بما دعا، وما ترك شيئاً علّمه الله من حلال
ولا حرام ولا أمر ولا نهي كان أو يكون ولا كتاب منزل على أحد قبله
من طاعة أو معصية إلا علمته وحفظته فلم أنس حرفاً واحداً.

وبهذا الحديث بين الإمام علي (عليه السلام) الداعي والأسباب التي
تجعل تيار الأمة ومجموع الصحابة غير مؤهلين للقيام بواجبات
الرسالة، ولذا لا نجد للصحابة مبرراً للعمل بالرأي ناهيك على أن
يكون عملهم مستنداً لشرعية القياس.

ومحاولة الأصوليين نسبة اجتهادات الصحابة إلى القياس، ومن
ثم إعطاء الشرعية ليخرجوا بذلك الصحابة عن دائرة العمل بمطلق
الظنون، محاولة غير مؤسسة ف مجرد مقارنة عاجلة بين القياس في كتب
الأصول وضوابطه وشروطه وبين ما نسب إلى الصحابة من اجتهادات
لا نجد أي علاقة بينهما «ما يدل على أن الكثير منها - مما نسب إلى
الصحابة - كان وليد الصراع الفكري بين مثبتي القياس ونفاته من
المتأخرین، وما كانت للقدامى من أبناء صدر الإسلام وبخاصة كبار
الصحابة فيها يد تذكر، وليس في هذا ما يمنع من استعمال كلمة رأي

وورودها على ألسنتهم، ولكن في حدودها الفامضة غير المفصححة^(١). وهذا ما يقودنا إلى استنتاجات بعض الباحثين في تاريخ التشريع، فقد أبدوا شكوكهم حول عمل الصحابة بالقياس، وقد أنكر كل من الدكتور جولد تسيهير والأستاذ سخاوش أن يكون القياس بمفهومه المحدد لدى المتأخرین كان مستعملًا لدى الصحابة، وقال الدكتور محمد يوسف موسى في معرض إيجاد موازنة بين عمل الصحابة بالرأي واعطائه شرعية القياس، «حقيقاً أن الرأي في هذه الفترة من فترات تاريخ الفقه الإسلامي ليس هو القياس الذي عرف فيما بعد في عصر الفقهاء أصحاب المذاهب الأربعة المشهورة، ولكن الرأي الذي استعمله بعض الصحابة لا يبعد كثيراً عن هذا القياس إن لم يكن، وإن كانوا لم يؤثر عنهم في العلة ومسالكها وسائر البحوث التي لا بد منها لاستعمال القياس شيء مما عرفناه في عصر أولئك الفقهاء»^(٢) وللأسف لم تنجح تلك الموازنة، فقد حمل في تعليمه الشيء وتقيضه، فكيف يمكن أن يكون ما عمل به الصحابة قياساً وفي الوقت نفسه لم يرد عنهم شيء عن العلة ومسالكها وسائر بحوثها كما هو متعارف عند الأصوليين بل هو أساس بحوثهم.

أما الادعاء القائل: إن الصحابة كانوا أكثر الناس علمًا بالقرآن والسنّة وبالتالي كانت آرائهم تعبّر عن مضمون فهمهم للنصوص، فهو

(١) محمد تقى الحكيم، أصول الفقه المقارن، ص ٣٥١.

(٢) محمد تقى الحكيم، من مقدمة النص والاجتياهاد لشرف الدين ص ٥٢.

غير دقيق، لأن أكثر ما روي عنهم في تلك المسائل الاجتهادية كان بعيداً عن النصوص، وهذا لا يعني عدم اعتراف الصحابة بحجية القرآن والسنّة، وإنما الإشكال في الواقع العملي والتطبيق الخارجي ومدى التزامهم بالنصوص، ويعكّرنا توجيه مجموعة من الاعتراضات تبدأ بعدم معرفة بعض الصحابة بكثير من معانٍ القرآن، كما اعترف بذلك أبو بكر في آية الكلالة، وعمر في معنى كلمة (أبا)، مروراً بعدم اهتمامهم برواية الحديث، وغياب المنهج الذي استندوا عليه في الفتيا، وانتهاء باجتهادات الصحابة الكثيرة مقابل النصوص الواضحة من قرآن وسنة، مما يكشف عن ارتجالية في العمل الفقهي في تلك المرحلة وإعمال الذوق والرأي الخاص.

وقد كتب العلامة شرف الدين كتاب (النص والاجتهد) أثبت فيه مائة مسألة خالفة فيها كبار الصحابة النص باجتهادهم في مسائل كان من الأجدر أن لا يقع فيها خلاف مثل «متعة الحج»، والتصرف في الأذان بالزيادة فيه، وحذف حي على خير العمل، وطلاق الثلاثة في مجلس واحد، وصلة التراويف، وصلة الجنازة وعدد التكبيرات فيها، وتحريم زواج المتعة، وفتورة عمر بعدم الصلاة للجنب إذا لم يجد ماء كما ذكرها البخاري، وغيرها من الفتاوى المخالفة للنص» وتبين العلامة الأميني اجتهادات عمر، التي خالفة فيها النص الصريح، في كتاب (الغدیر) تحت عنوان نوادر الآخر في علم عمر، وقد استوعب ذلك جزءاً كاملاً وهو الجزء السادس، برغم ذلك تعتبر المدرسة التشريعية السنّية أن عمر هو عقري اجتهادها «فكأن عمر بحق

أكبر شخصية اجتهادية في تاريخ الإسلام، لا من حيث عدد الفتاوى الصادرة عنه، ولكن من حيث منهجه في الاجتهد.. وأعتقد أننا بحاجة اليوم إلى دراسة علمية موضوعية لمنهج عمر، فمنهجه في الفهم هو المنهج الرائد والمتبع، ولا أعتقد أن هناك أي أمل في نهضة فقهية معاصرة ما لم تعتمد المنهج العمري في التشريع^(١) مما يجعلنا نتبين أن المسار البارز في هذا الاتجاه الفقهي هو العمل بمطلق الرأي، ويمكن الاستدلال على ذلك باستعراض فتاوى عمر التي خالف فيها النصوص لا لشيء سوى الرأي وحسب، كما قال ابن أبي الحميد: «أنه كان يتلون في الأحكام حتى روى أنه قضى في الجد سبعين، وروى بعائنة قضية وأنه كان يفضل في العطاء وقد سوئ الله تعالى بين الجميع، وأنه قال في الأحكام من جهة الرأي والحدس والظن»^(٢).

ومن هنا كان لزاماً علينا مناقشة الأصل الذي استند إليه الرأي وهو القياس الأكثر حضوراً في الاستباط الفقهي عند أهل السنة.

(١) د محمد النبهان، المدخل للتشريع ص ١١٦.

(٢) العلامة العسكري، معالم المدرسین ج ٢ ص ٦٨.

إجماع الصحابة وحجية القياس

حاولت المدرسة الأصولية السنّية استثمار عمل الصحابة في تأصيل القياس وجعله من أهم أصول الاستنباط، فإذا لم يجد المجتهد «الحكم الذي يلائم المسألة المعروضة عليه فإن من واجبه أن يجتهد في اكتشاف الحكم عن طريق إعمال الرأي، معتمداً في هذا على قواعد منطقية - لم تكن مدونة آنذاك - تلزم بقياس الفرع على أصله، والمثل بمثله»^(١).

وبما أن أصل الاجتهاد هو إيجاد حكم لموضوع لم يرد فيه نص انحصر الاجتهاد عند السنّة بالعمل بالقياس، ومن هنا نفهم دفاعهم المستمد على حجية القياس في كتبهم الأصولية «إن الصحابة اتفقوا على استعمال القياس في الواقع التي لا نص فيها من غير نكير من أحد منهم»^(٢) وقد عَد الأصوليون إجماع الصحابة من أقوى الأدلة

(١) النبهان، مدخل للتشريع ص ١٠٥.

(٢) محمد تقى الحكيم، أصول الفقه المقارن ص ٣٤٥.

على حجية القياس «قال ابن عقيل الحنفي : وقد بلغ التواتر المعنوي عن الصحابة باستعماله وهو قطعي ، وقال الصافي الهندي : دليل الإجماع هو المعمول عليه لجماهير المحققين من الأصوليين ، وقال الرازى في المحصول : مسلك الإجماع هو الذي عول عليه جمهور الأصوليين»^(١).

إن أول ما يتوجه على هذا الإجماع أن تحصيله اجتهادي ولم ينقل عنهم ذلك ، وإنما استناداً على عمل بعض الصحابة ، مع عدم وجود المعارض ، وهو اجتهاد مردود لاستحالة تحصيله في زمن تجاوز فيه الصحابة العائمة ألف ، وهم متفرقون في البلدان والثغور ، فكيف عُلِّم اتفاقهم على هذا الأمر والاحتمال قائم على وجود من انكر العمل بالقياس كما سبأني .

هذا علاوة على تردد الصحابة أنفسهم بمزدئي العمل بالرأي ، كقول ابن مسعود السابق ، وقول أبي بكر : «أقول فيها برأيي فإن يكن صواباً فمن الله ، وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان» فإن كان القياس حجة قطعية فلهم التردد ونسبة الخطأ إلى الشيطان؟ لأن الدليل القطعي أو المجعل من قبل الشارع لا يجوز نسبة مزدئاه إلى الشيطان حتى إن كان خطأ فلو كان قطعياً فهو حجة بذاته وإن كان بطريق ظني مجعل من قبل الشارع فحججه تبعديه ، أما الظنون غير العقلائية الناتجة عن التحرصات هي التي يجوز نسبتها إلى الشيطان . وبالتالي لا يكون

(١) أصول الفقه المقارن ، الحكيم ص ٣٤٥.

السکوت کاشفاً عن حجۃ المصدر وخاصة إذا كان القايس غير مطمئن
لمصدره لقوله إن كان خطأ فمن الشیطان.

مضافاً إلى أن سکوت بعض الصحابة ليس کاشفاً عن الإجماع
والرضا بالقياس لأنه قد يكون عن خوف أو جهل أو مجاملة، وقد
اعتراض الغزالی على الفرض بقوله إن: «حمل سکوتهم على المجاملة
والمصالحة واتقاء الفتنة محال لأنهم اختلفوا في المسائل وتناولوا
وتحاجوا ولم يتجمدوا ثم افترقت بهم المجالس عن اجتهادات مختلفة
ولم ينكروا بعضهم على بعض، ولو كان ذلك بالغاً مبلغاً قطعياً لبادروا
إلى التأييم والتفييق كما فعلوا بالخوارج والرافض والقدرة وكل من
عرف بقاطع فساد مذهبهم»^(۱).

ولا أدری على أي شيء أنس هذا المحال، أما المحال العقلی
فواضح البطلان لأنه لا يرجع إلا إلى اجتماع النقيضين، وأما المحال
العادی لا يتحقق إلا بترانی عقلانية اتفق عليها كل العقلاء، كالمحال
السائل: إن الإنسان العاقل لا يمسك الكهرباء بيده.

فهل سکوت بعض الصحابة وعدم الاعتراض على القياس تقدیة أو
مجاملة أو خوفاً من الفتنة، محال عقلاني؟

لا يمكن أن يكون ذلك لأن من شأ سکوتهم لم يكن ناتج عن عدم
مسؤولية أو عثاً، وإنما تقدیة وخوفاً من الفتنة والمجاملة، وكلها طرق

(۱) أبي حامد الغزالی، المستصفی ج ۲ ص ۲۴۹.

عقلانية توجب السكوت والمداراة ياجماع كل العقلاة، فكيف يا ترى حكم بالإحالة؟

كما أنه لم يستند إلا إلى تناظر الصحابة في كثير من المسائل واختلافهم مع عدم المجاملة، فهو غير كافٍ، فإذا سلمنا بتناظرهم وسكتوتهم في بعض المسائل لا نسلم بجريانها على الإطلاق، حتى إن كانت أسباب سكوت الصحابة عن القياس غير واضحة لأن الصحابة مجتمع بشري تحكمه نفسيتهم الخاصة ولا نملك أن نخصهم بنظرة قدسية، وقد «أجمع المسلمون على أنهم ما كانوا معصومين»، فكيف يمكننا القطع باحترازهم عن كل ما لا ينبغي، غاية ما في الباب حسن الظن بهم، ولكن ذلك لا يكفي في القطعيات^(١) والغريب جداً من الغزالي أن يستدل بهذه الطريقة لأن من بديهيات قواعد الأصول أن إثبات الشيء لا ينفي ما سواه، فكون التاريخ سجل لنا نماذج من اجتهادات الصحابة واختلافهم مع عدم المجاملة لا ينفي سكوت بعض الصحابة عن بعض المسائل لأسباب عقلانية.

ومن العجيب أيضاً قوله: «لو كان ذلك بالغاً مبلغاً قطعياً لبادروا إلى التفسيق» فكيف فات هذا الاعتراض على الغزالي وهو يكتب خلاصة نظريته في الأصول، ألا يعلم أن هذا الاعتراض خلاف الفرض القائم، وهو سكوت الصحابة خوفاً من الفتنة أو تفية، فهو

(١) الإمام شهاب الدين أبو العباس، نفائس الأصول في شرح المحسوب للمرازبي، ص. ٨٩.

خلف واضح كما يسمى في المنطق، فكيف يحكم على الخائف من الفتنة أو المتفق وجوب المجاهرة بالتفسيق وهو نقىض الداعي للسکوت أصلاً، كالذى يسكت خوفاً من مواجهة الظالم، فنقول له:
لماذا لا تضر به؟

كما أن السکوت على القياس لو كان كاشفاً عن الرضا به، إلا أنه ليس كاشفاً أيضاً عن طرقه ومسالكه، ومن بينها الأقىمة التي تقوم على الظن المطلق، فلو «سلمنا انعقاد الإجماع على قياس ما، لكن لم ينقل إلينا أنهم أجمعوا على النوع الفلازى من القياس أو على كل أنواعه ولم يلزم من انعقاد الإجماع على صحة نوع انعقاده على صحة كل نوع، فإذا ذكر لا نوع إلا ويحتمل أن يكون النوع الذي أجمعوا عليه هو هذا النوع، وأن يكون غيره إذا كان كذلك صار كل أنواعه مشكوكاً فيه فلا يجوز العمل بشيء منه»^(١). وعلى أكثر التقادير إن دل الإجماع المزعوم فإنه لا يدل على أكثر من جواز أصل القياس القائم على العلة المتصوحة من قبل الشارع أو قياس الأولوية وهو المقدار المتفق عليه لا العلة المظنون بها.

ومن ثم هل فات الغزالى أن من بديهيات المنطق بطلان الدور، فكيف يستدل على حجية القياس بالقياس، فمحتوى استدلاله قائم على كون العلة من سکوت الصحابة هو الرضا بالقياس، فهي علة

(١) الإمام شهاب الدين أبو العباس، نفائس الأصول في شرح المحصل للرازي، ص ٩٠.

ظنية، لاحتمال سكوتهم لعنة أخرى كما بينا، والبحث كل البحث في جواز القياس المظنون العلة هذا أولاً، وثانياً: الدور، في كون حجية القياس موقوفة على الإجماع، والإجماع مرفق على أن العلة من سكوت الصحابة هي الرضا بالقياس، وهكذا يكون الإجماع مرفق على التبادل والقياس موقوف على الإجماع، ويحذف المتكرر يكون القياس موقوف على القياس ووقف الشيء على نفسه محال.

أما الحكم القاطع على الخوارج والرافض إنما للداعي أخرى كالداعي السياسية ووصول الصراع إلى درجة القتال بالسيف، وثانياً الاعتراف على الخوارج والرافض اعتراف عقائدي ومن المعلوم عدم نزاهة الصراعات العقائدية. والتاريخ الإسلامي خير شاهد فلم يكن الحكم عليهم بضرس قاطع لأسباب علمية فحسب وإنما طبيعة الصراع العقائدي يفرز تقييمات سلبية غير مؤسسة وهو بخلاف العمل الفقهي.

وبرغم ذلك حصلت اعترافات على عمر في اجتهاده في عدم تقسيم الغنائم بين المحاربين ولكنه استخدم سلطته السياسية في منعهم رغم شدة المعارضة، أولئك من أبرز المسائل الاجتهادية، والواقع التي حدثت في عهد الصحابة بعد وفاة النبي هي قضية قسمة الأراضي التي فتحها المقاتلون عنوة في العراق وفي الشام وفي مصر، فلقد جاء النص القرآني يقول بصرامة لا غموض فيها إن خمس الغنائم يرجع لبيت المال ويصرف في الجهات التي عينتها الآية الكريمة: ﴿وَأَغْلُبُوا

أَتَّا غَيْتُمْ مِنْ شَيْءٍ وَلَكُنْ يَوْمُ حُكْمٍ وَلِرَسُولٍ وَلِذِي الْقُرْآنِ وَالْيَسْعَى وَالْمَسْكِينِ
 وَأَبْنَى التَّكِيلِ إِنْ كُثُرْتُمْ مَا فَنَشَّمْتُ بِاللَّهِ وَمَا أَزْلَنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفَرْقَانِ يَوْمَ
 النَّقْيَ الْجَمَعَانِ وَأَنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَوِيرٌ ﴿١١﴾، أما الأخماس الاربعة
 الباقيه فتقسم بين الغائمين عملاً بمفهوم الآية المذكورة وبفعله الله
 حين قسم غنائم خيبر بين الغزاة، وعملاً بالقرآن والسنة جاء الغائمون
 إلى عمر بن الخطاب وطلبو أن يُخرج الخمس لله ولمن ذكر في الآية،
 وأن يقسم الباقى بين الغائمين. فقال عمر: فكيف بمن يأتي من
 المسلمين فيجدون الأرض بعلوها قد اقتسمت، ووراثت عن الآباء
 وحيزت؟ ما هذا برأي. فقال له عبد الرحمن بن عوف: فما الرأي؟ ما
 الأرض والعلوq إلا مما أفاء الله عليهم، فقال عمر: ما هو إلا ما تقول
 ولست أرى ذلك... فكثروا على عمر وقالوا: ما أفاء الله علينا بأسياافنا
 على قوم لم يحضروا ولم يشهدوا... فكان عمر لا يزيد على أن
 يقول: هذا رأيي... فقالوا جمِيعاً: الرأي رأيك^(١). فهذه الرواية
 تكشف عن أنه ليس هناك مبرر لامضاء رأي عمر ومخالفة جموع
 الصحابة إلا هيبة السلطة.

وأخيراً إن الإجماع معارض من بعض الصحابة الذين قالوا بعدم
 شرعية القياس ونهرها عنه، وقد ذكر الغزالى مجموعة من تلك
 الروايات، وعمل على مناقشتها بصورة تترجم مع قوله بالقياس،
 ونحن هنا نستعرض ما قاله ونضعه فوق طاولة النقد والبحث

(١) العلامة مرتضى العسكري، معالم المدرسين ج ٢ ص ٢٨٦.

مناقشة الغزالى للأحاديث المانعة للقياس

قال الغزالى : « قال النَّظَامُ فِيمَا حَكَاهُ الْجَاحِظُ عَنْهُ : إِنَّهُ لَمْ يَخْضُ
فِي الْقِيَاسِ إِلَّا نَفَرَ يَسِيرٌ مِّنْ قَدْمَاهُمْ كَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَزَيْدَ بْنِ
ثَابَتَ وَأَبِي بْنِ كَعْبٍ وَمَعاذَ بْنِ جَبَلٍ وَنَفَرَ يَسِيرٌ مِّنْ أَحْدَاثِهِمْ كَابْنِ
مُسْعُودٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ الزَّبِيرِ ، ثُمَّ شَرَعَ فِي ثَلْبِ الْعِبَادَةِ وَقَالَ : كَانُوهُمْ
كَانُوا أَعْرَفُ بِأَحْوَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ آبَائِهِمْ ، وَأَنْشَى عَلَى الْعَبَّاسِ وَالزَّبِيرِ إِذَا
تَرَكَا الْقَوْلَ بِالرَّأْيِ وَلَمْ يَشْرِعَا ، وَقَالَ الدَّاوِيَةُ : لَا نَسْلِمُ سَكُوتَ
جَمِيعِهِمْ عَنْ إِنْكَارِ الرَّأْيِ وَالتَّخْطِئةِ فِيهِ إِذَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ : أَيْ سَاءَ تَظَلُّنِي
وَأَيْ أَرْضٍ تَقْلِنِي إِذَا قَلَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ بِرَأْيِي ، وَقَالَ أَقُولُ فِي الْكَلَالَةِ
بِرَأْيِي فَإِنْ يَكُنْ خَطَا فَمِنِي وَمِنَ الشَّيْطَانِ ، وَقَالَ عَلَيَّ لِعْمَرَ (رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ) فِي قَصَّةِ الْجَنِينِ إِنْ اجْتَهَدُوا فَقَدْ اخْطَرُوا ، وَإِنْ لَمْ يَجْتَهِدُوا فَقَدْ
غَشُوا وَقَالَتْ عَائِشَةَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) أَخْبَرُوا زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ أَنَّهُ قَدْ أَبْطَلَ
جَهَادَهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ لَمْ يَتَبَ لِفَتْوَاهُ بِالرَّأْيِ فِي مَسَأَةِ الْعِيْنَةِ وَقَالَ
ابْنُ عَبَّاسٍ مِّنْ شَاءَ بِأَهْلِتِهِ أَنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ فِي الْمَالِ النَّصْفَ وَالثَّلَاثِينَ

وقال ألا يتفى الله زيد بن ثابت يجعل ابن الابن ابناً ولا يجعل أباً الاب
أباً . وقال ابن مسعود في مسألة المفروضة : إن يك خطأ فمني ومن
الشيطان وقال عمر : إياكم وأصحاب الرأي فإنهم أعداء السنن ، أعيتهم
الأحاديث أن يحفظوها فقالوا بالرأي فضلوا وأضلوا وقال علي وعثمان
لو كان الدين بالرأي لكان المسح على باطن الخف أولى من ظاهره .
وقال عمر : اتهموا الرأي على الدين فإن الرأي منا تكلف وظن وإن
الظن لا يعني عن الحق شيئاً وقال أيضاً إن قوماً يفتون بآرائهم ولو نزل
القرآن لننزل بخلاف ما يفتون وقال ابن مسعود قراوكم وصلحاوكم
يذهبون ويتخذ الناس رؤساء يقيسون ما لم يكن بما كان وقال أيضاً إن
حكمتم في دينكم بالرأي أحللتكم كثيراً مما حرم الله وحرمتكم كثيراً مما
أحله الله وقال ابن عباس : إن الله لم يجعل لأحد أن يحكم في دينه
برأيه وقال الله تعالى لنبيه ﷺ : ﴿لَا تَحْكُم بَيْنَ النَّاسِ إِنَّمَا أَرْكَانَ اللَّهُ﴾ ولم
يقل : بما رأيت وقال إياكم والمقاييس فما عبدت الشمس إلا
بالمقاييس . وقال ابن عمر : ذروني من أرأيت وأرأيت وكذلك انكر
 التابعون القياس قال الشعبي : ما أخبروك عن أصحاب أحمد فاقبله وما
أخبروك عن رأيهم فألفه في الحش أن السنة لم توضع بالمقاييس ،
وقال مسروق بن الأجدع : لا أقيس شيئاً بشيء أخاف أن تزل قدم بعد
ثبوتها . والجواب من أوجهه ، الأول : أنا بينما بالقواعد من جميع
الصحابة الاجتهاد والقول بالرأي والسكوت عن القائلين به ، وثبت
ذلك بالتواتر في وقائع مشهورة كميراث الجد والأخوة وتعيين الإمام
بالبيعة وجمع المصحف والعهد إلى عمر بالخلافة ، وما لم يتواتر

كذلك فقد صح من آحاد الواقع بروايات صحيحة لا ينكرها أحد من الأمة ما أورث علماً ضرورياً بقولهم بالرأي وعرف ذلك ضرورة كما عرف سخاء حاتم وشجاعة عليٍّ، فجاوز الأمر حدأ يمكن التشكيك في حكمهم بالاجتهاد، وما نقلوه بخلافه فأكثرها مقاطعه ومروية عن غير ثبت، وهي بعينها معارضة برواية صحيحة عن صاحبها بنفيضه فكيف يترك المعلوم ضرورة بما ليس مثله، ولو تساوت في الصحة لوجب اطراح جميعها والرجوع إلى ما تواتر من مشاورة الصحابة واجتهدتهم. الثاني: أن لو صحت هذه الروايات وتواترت أيضاً لوجب الجمع بينها وبين المشهور من اجتهداتهم فيحمل ما أنكروه على الرأي المخالف للنص أو الرأي الصادر عن الجهل الذي يصدر من من ليس أهلاً للاجتهاد أو وضع الرأي في غير محله والرأي الفاسد الذي لا يشهد له أصل ويرجع إلى محض الاستحسان ووضع الشرع ابتداء من غير نسج على منوال سابق وفي الفاظ روايتهم ما يدل عليه إذ قال اتخذ الناس رؤساء جهالاً وقال لو قالوا بالرأي لحرموا الحلال وأحلوا الحرام فإذا ذن القائلون بالقياس مفرون بإبطال أنواع من الرأي والقياس والمنكرون للقياس، لا يقررون بصحبة شيء منه أصلاً^(١).

وما قدمه الغزالى من حل للاعتراض ليس كافياً.

أولاً: احتاج بإجماع الصحابة في عمل البعض بالقياس وسكت البعض الآخر، وهو مورد الإشكال لكن إجماع الصحابة غير منتحقق

(١) الغزالى، المستصفى ج ٢ ص ٢٤٨.

لا اعتراض بعض الصحابة على القياس، فكيف يحتج بموضوع الإشكال.

ثانياً: احتج بتواتر عمل الصحابة بالرأي واجتهادهم في كثير من الأمور كميراث الجد والإخوة وتعيين الإمام بالبيعة وغيرها، فهو بعيد عن مورد الإشكال أيضاً؛ لأن الخلاف ليس في وقوع اجتهادات للصحابة، وإنما الخلاف في حجية العمل بالقياس، وحصر اجتهادات الصحابة في القياس من نوع، لما علم بالضرورة من وجود طرق أخرى للإجتهاد، كالأصول العملية من أصل البراءة، والاستصحاب، هذا مضافاً إلى المصالح المرسلة، وسد الذرائع، وبالإمكان إيجاد أمثلة لها من اجتهادات الصحابة، فالإجتهاد والعمل بالرأي أعم من القياس، كما أن تفاوتهم في درجة الفهم من القرآن والسنة دليل على إمكان حدوث اجتهادات مختلفة، ولا يمكن الاعتراض على أن تباين الصحابة في الفهم ناتج عن اختلافهم في معرفة العلل والأسباب والنظائر، وبالتالي يكون عملهم بالقياس هو سبب تباينهم في الفهم، فيكون دليلاً آخر على عمل الصحابة بالقياس، وهو اعتراض مردود لأن التباين في الفهم أعم من كون الفهم محصور في الأسباب والنظائر ومعرفة العلل لجواز حدوث التباين بسبب معرفة الظواهر.

وأكثر ما يقال أن اجتهاد الصحابة شامل بإطلاقه العمل بالقياس وليس محصوراً فيه، وبالتالي لا يصلح أن يكون عمل الصحابة حجة بخصوص القياس، فإن كان حجة فيشمل كل الطرق، وهذا ما لا يسلم به لضرورة دخول طرق ظنية لا يلتزمون بحجيتها.

فلا يمكن حمل كل اجتهادات الصحابة على القياس، وخاصة إنه لم يرد نص صريح في ذلك إلا رسالة عمر إلى أبي موسى الأشعري «الفهم، الفهم في ما يندرج في صدرك مما ليس في الكتاب والسنّة ثم قس الأمور بعضها ببعض»، وهو حديث ضعيف كما قال ابن حزم بعد أن أورد سندية: «وهذا لا يصح، لأن السند الأول فيه عبد الملك ابن الوليد بن معدان، وهو كوفي متروك الحديث ساقط بلا خلاف، وأبوه مجهول، وأما السند الثاني فمَنْ بين الکرجي إلى سفيان مجهول وهو أيضاً منقطع فبطل القول به جملة»^(١).

وإذا تم للغزالى ما يريد فإنه حجة على من يقول بحجية مطلق عمل الصحابي، أما الذي يعترف بحجية أهل البيت وحدهم لا يلزمهم اجتهادات الصحابة، لاحتمال وجود الخطأ في كل ممارساتهم الاجتهادية، وخاصة أن بعض الأمثلة التي ذكرها كعهد أبي بكر إلى عمر وهو اجتهد واضح الخطأ، ونقاشه سوف يحول مجرى البحث إلى حيث ما لا نريد، فعلى أي علة قياسية استند أبو بكر سوى الرغبة الشخصية والميول النفسية، وما ذكره الغزالى من أن أبي بكر «فاس العهد على العقد بالبيعة»^(٢) بعيد لم يرد حتى على خاطر أبي بكر، وهذه التبريرات الباردة تعزز الفرض الذي ذكرناه أن معظم الاجتهادات هي محض آراء بعيدة عن استدلالات الغزالى والأصوليين السنة.

(١) العلامة مرتضى العسكري، معالم المدرسين ج ٢ ص ٢٨٤.

(٢) الغزالى، المستصفى ص ٢٥١.

أما طعنه في الروايات المانعة للقياس وتصحيح خلافها، غير ثابت فمعظم الروايات التي استدل بها ضعفها ابن الجوزي في إبطال القياس.

وما قام به من محاولة الجمع بين الروايات المتعاكسة، بحمل الروايات النافية على العمل بالرأي الفاسد، كما وافقه في ذلك مناعقطان بقوله: «إذا كان قد أثر عن الصحابة ذلك في ذم الرأي، فالمراد بالرأي المذموم الرأي الباطل بأنواعه»، وهو جمع تبرعي لا يعتمد على قرائن تفيده كأن يكون أحد الدليلين أخص من الآخر فيقدم الخاص على العام إذا كان أكثر ظهوراً، أو أن يكون لأحد المتعارضين قدر متيقن، وغيرها من شروط جريان الجمع العرفي كما فصلتها كتب الأصول، أما ما قام به الغزالى من جمع لا يعتمد إلا على ميله النفسي ورغبته في العمل بالقياس، «وهذه الجموع كلها جموع تبرعية، لا تعتمد على ظهور عرفي يقتضيها، وكل جمع لا يقتضيه الظاهر لا يسوغ الرجوع إليه، ولا لما تعلق جمع بين أمرتين مختلفتين، فإذا ورد مثلاً حديث يأمر بوجوب الصلاة وأخر يحرمنها، فإن لنا أن نجمع بينهما - على هذا المبني - بحمل الأمر على خصوص الصلاة في الليل، والدليل المحرم على خصوص الصلاة في النهار، أو حمل إحداهما على صلاة الشاب، والأخرى على صلاة الشيخ، وهكذا . . . والحق أن الجمع بين الأدلة - إذا لم يكن له ظاهر من نفس الأدلة أو ما يحيط بها من أجواء وملابسات - لا يسوغ الركون إليه»^(١).

(١) محمد تقى الحكيم، أصول الفقه المقارن ص ٣٤٨.

أما كيف وقع هذا التناقض بين الصحابي نفسه، تارة يرى عنده العمل بالقياس وتارة نقيضه، فحل هذا الإشكال يتوقف على دراسة معمقة لطبيعة الظروف التاريخية وملابسات عمل الصحابي الفقهي والمراحل الزمنية لفتواه، وخاصة أن الصحابة حديثي عهد بالاجتهاد ولم يكن واضح المعالم والطرق، فلا يستبعد التناقض ضمن العمل غير المؤسس والواضح المنهاج، معأخذ النظر للداعي التي قد لا تجعل له خيار غير العمل بالقياس كأن يكون هناك موضوع مستعجل لا يحتمل التروي والتمهل للبحث عن الحكم في مصادره المعتمدة، هذا علاوة على احتمال الخطأ والتردد وعدم الوضوح عند الصحابي مما يؤدي إلى التناقض مع نفسه لأنهم غير معصومين، كما شهدوا هم على أنفسهم كرواية عمر «انهموا الرأي على الدين»، ولو تمت محاسبة فقهية لتلك الآراء التي نسبت إلى الصحابة لوجد أن الكثير منها جاري خلاف النص «ومع إمكان وقوع الاختلاف منهم والتناقض مع أنفسهم لا ملجاً لتكذيب إحدى الطائفتين، على أن تكذيب إحداهما ليس بأولى من تكذيب الثانية للزوم الترجيح بلا مرجع، وما ذكر من المرجحات لا يصلح لذلك»^(١).

وإذا قبلنا بهذا الجمع التبرعي، في حمل الروايات النافية على القياس الفاسد، ففي المقابل لا نستطيع حمل الروايات الثانية إلا على القياس الصحيح المنصوص العلة، أو قياس الأولية، ولكنه لا يورث

(١) محمد تقى الحكيم، أصول الفقه المقارن ص ٣٥١.

الحججة للقياس المظنون لأنه يبقى مداراً للشك والقضية لا تثبت موضوعها، لأن الخلاف ليس في أصل القياس والمقدار المسلم به وهو القياس الجلي فإن تمامية الإجماع لا ترفع الشك عن مسالك القياس المظنون.

الرازي

وتقرير آخر لإجماع الصحابة

قام الرازي بتقرير آخر لإجماع الصحابة على حجية العمل بالقياس اعتمد فيه على القسمة الثانية التي لا تعتمد على رابط منطقى بين الأمرين كالقول: إن هذا الشيء إما حجر وإما حيوان فإذا لم يكن حجراً فهو حيوان، مع إغفال الروابط التي قامت عليها القسمة، ولا يستقيم هذا الدليل إلا بإيجاد الرابط المنطقى بين الأمرين، كالقول: إن هذا الشيء إما حيوان وإما حجر، والحيوان يتحرك وهذا يتحرك إذن هذا حيوان، وقد أغفل الرازي بعض هذه الروابط في استدلاله كقوله عمل الصحابة إما بطريق وإما بلا طريق، فما هو الرابط بين العمل واللاطريق، لأن العمل يستبطن في نفسه الطريق وهو مقدمة ضرورية للعمل، لأن إثبات العمل هو إثبات للطريق ونفي الطريق هو نفي للعمل، فالأجدر القول: إن عمل الصحابة إما بطرق شرعية وإما بطريق غير شرعية، وكلا الأمرين جائز، فينهار بالتبع دليله، لأن القسمة الثانية موقوفة على بطلان أحد الخيارات. وكذا قوله: إن الطريق إما

أن يكون عقلياً وإما أن يكون سمعياً ونحن نضيف له إما تخرص ورأي ممحض ، وهو احتمال قائم .

وبعد هذه الملاحظة نورد دليل الرazi والتعليق عليه «تقرير الإجماع على وجه آخر» فنقول: نعلم بالضرورة اختلاف الصحابة في المسائل الشرعية فاما أن يكون ذهابهم فيما ذهبوا إليه لا لطريق فيكون ذلك إجماعاً على الخطأ، وإنما غير جائز، أو لطريق وهو إما أن يكون عقلياً أو سمعياً، لا يجوز أن يكون عقلياً لأن العقل لا دلالة فيه إلا على البراءة الأصلية ويستحيل أن يكون قول كل واحد من المختلفين قول بالبراءة الأصلية، ثبت أنه كان سمعياً، وهو إما أن يكون قياساً أو نصاً أو غيرهما:

أما القياس فهو المطلوب.

أما النص فغير جائز لأن مخالف النص يستحق العقاب العظيم لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْصِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ لَمْ يَأْتِ بِمَارِجَةً جَهَنَّمَ خَلِدِينَ فِيهَا﴾^(١) ونحن نعلم بالضرورة أن المختلفين منهم في المسائل الشرعية ما كان كل واحد منهم يعتقد في صاحبه كونه مستحقاً للعقاب العظيم بسبب تلك المخالفة .

وأما الذي ليس بنص، ولا قياس: فباطل، لأن كل من قال من الأمة: «إنهم لم يتسلكوا في تقرير أقوالهم بشيء» من النصوص الجلية

(١) سورة النساء، الآية ١٤.

والخفيّة، ولا بالبراءة الأصلية» قال: إنهم نمسكوا بالقياس، فلو قلنا: إنهم قالوا بذلك الأقوال بشيء غير هذين القسمين، كان ذلك قوله غير قوله كل الأمة وهو باطل.

فهذه الدلالة، وإن كان يتوجه عليها كثير مما توجه على الوجه الذي قبله إلا أن كثيراً من تلك الأسئلة ساقط عنها^(١).

من البعيد قبول استدلال الرازبي على إجماع الصحابة بهذه الطريقة الالتفافية، فهي لا تعدو كونها صورة من صور التحايل التي غالباً ما يدع الرازبي في رسم فصولها، في حين أن إثبات الإجماع أمر يمكن الوصول إليه بأقصر الطرق إن كان متحققاً فهو ليس أمراً نظرياً يحتاج إلى المقدمات المطردية، هذا أولاً.

ثانياً: إن كثيراً من المقدمات التي استند إليها الرازبي تحتاج إلى إثبات، مثل أن أحكام العقل لا دلالة فيها غير البراءة الأصلية، وهذا خلاف لآراء كثير من الأصوليين الذين يضيّقون إلى البراءة العقلية القائمة على قبح العقاب بلا بيان الاستصحاب العقلي والاحتياط وهو الأصل المنافق للبراءة العقلية المستند على حق المولوية وإبراء الذمة وكذلك القياس العقلي.

ثالثاً: كثير من المسلمات التي أطلقها الرازبي غير مُسلّم بها مثل إمكانية اجتماع الصحابة على الخطأ، وهو أمر جائز حدوث عقلاً

(١) الإمام شهاب الدين، نفائس الأصول في شرح المحصل للرازي ج ٤ ص ٩٩.

وشرعًا، إما العقل لا يرى فيه محال، وإما الشرع يكفي فيه تحذير القرآن والسنة لهذه الأمة من الانحراف، والآيات الدالة على أن أكثرهم للحق كارهون، وقليل من عبادي الشكور، وأحاديث الحوض التي تبين انقلاب الصحابة ولا يبقى منهم إلا كهمل النعم كما جاء في البخاري ومسلم، هذا مضافاً إلى مخالفة الأمة لأمر الرسول في إماماة أهل البيت وعقد البيعة لأبي بكر واجتمع الأمة على قتل سبط رسول الله الحسين بن علي عليه السلام وغيرها من النماذج، هذا علاوة على أن مراد الرازى لا يتحقق إذا سلمنا له بعدم اجتماع الأمة على الخطأ، لأن المسألة المطروحة يكفي فيها أن يكون الأكثرية مخطئين ونفر قليل معهم الصواب.

رابعاً: حصر الدليل السمعي في النص القطعي والقياس، وهو خلاف الواقع فإن الدليل السمعي أوسع من النص القطعي والقياس، مثل الظهور العقلي، والبراءة الشرعية، والاستصحاب، والاحتياط، وغيرها من الأصول العملية التي أمر بها الشرع في حالة فقدان النص الصريح، هذا مضافاً إلى أن طرق العمل بمطلق النص وليس القطعي منه تؤدي إلى الاختلاف، لأن علم النص فيه أبواب متعددة تبدأ من التبain في معرفة اللغة، ومعرفة العام والخاص، والمطلق والمقييد، وتنتهي بمعرفة الناسخ والمنسوخ، وكلها مدعوة للاختلاف، فلِمَ حصر خلافهم في العمل بالقياس؟!

خامساً: استبعد أن يكون الخلاف ناتجاً عن النص القطعي وهو

وارد كما بَيَّنَا، وأما ما استدل به من استحقاق العقاب لمخالف النص في قوله: «ونحن نعلم بالضرورة أن المختلفين منهم في المسائل الشرعية ما كان كل واحد منهم يعتقد في صاحبه كونه مستحقاً للعقاب العظيم». هر استنتاج مجانب للحقيقة لأن الله توعد كل المخالفين بالعذاب العظيم ومن بينهم الصحابة، فهم ليسوا بمنأى عن ذلك.

سادساً: وقوع كثير من الاجتهادات المخالفة للنص بالضرورة كاجتهد عمر في تحديد مهور النساء وتحريم متنة الحج وتحريم زواج المتنة ونهيه الجنب عن الصلاة إذا لم يجد ماء والنص واضح في وجوب التيمم وغيرها يطول ذكرها إذا تبعناها فتحتاج إلى كتاب مفرد.

سابعاً: هناك نماذج ثبت اتهام الصحابة لبعضهم بالعذاب كقول عائشة أخبروا زيد بن أرقم أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ إن لم يتبع لفتواه بالرأي في سالة العينة.

ثامناً: استدل بإجماع الأمة على كون الذي عمل به الصحابة غير النص وهو القياس فقال: «أما الذي ليس بنص ولا قياس فباطل لأن كل من قال من الأمة... إنهم تمسكوا بالقياس» وهو خلاف الفرض القائم على إثبات مدعى الأمة، فدليل الرazi قائم على إثبات أن الذي عمل به الصحابة هو القياس كما تقول الأمة، والدليل على ذلك إجماع الصحابة وهو دور، وتقريره أن الأمة اتفقت على أن عمل الصحابة كان قياساً والدليل إجماع الصحابة، والدليل على إجماع الصحابة هو اتفاق الأمة وهذا دور.

بين حجية القياس والتسليم لأهل البيت عليهم السلام

وبهذا عرفنا أن دفاع الأصوليين قام على إثبات كون اجتهدات الصحابة عملاً بالقياس، مما جعلهم يعتدُونه الأصل الثالث، الذي يأتي بعد الكتاب والسنّة، وهذا ما يعزز إشكالنا الذي بدأنا به البحث، وهو غياب المنهج الاستنباطي المتكامل. فمجرد الجدل القائم بين الأصوليين في كون اجتهد الصحابة كان مستنداً إلى القياس أو غيره يكشف عن تلك الأزمة المنهجية في أول تجربة حاولت فيها الأمة تحمل مسؤولية الرسالة من غير أن تقبل بآي وصایة، فأصبح التباهي الفقهي والتعدد المذهبی حالة صحية تحت مظلة العمل بالرأي، فلا ضير من وجود مسألة واحدة فيها ستة آراء فقهية - واحد بالوجوب، والثاني بالجواز، والثالث بالحرمة، وغيره بالاستحباب، والكرامة، والإباحة - ومن المحال عقلًا وغير الجائز شرعاً أن نسب كل تلك الأحكام لـه الواحد الفهار.

ولكي يحتوي الأصوليين السنة هذه الأزمة، أنكروا أن تكون هناك أحكام لله في الواقع غير المنصوص عليها، وإنما الله فرض لهم عملاً بالقياس إنتاج أحكام لأنفسهم، فأصبح الفقيه منهم مُولدًا للحكم الشرعي، ومصيباً في كل أحكامه رغم التضاد. بخلاف الشيعة، الذين يرون عمل الفقيه بحثاً عن حكم واقعي واحد لا يتغير إلا بتغيير الموضوع، فإما يصيبه وإما يخطئه، ولذا أطلق عليهم المخطئة، فليس الفقيه إلا كاشفاً عن حكم الله الواقعي، وفي اعتقادي لم يطرح التصويب في الفقه السنّي لأسباب علمية وإنما لإيجاد غطاء لهذه التعددية الفقهية، التي لا يمكن قبولها إلا تحت شعار كل مجتهد مصيب، قال ابن حزم في كتابه (الإحکام في أصول الأحكام) : «أذهبت طائفة إلى أن كل مجتهد مصيب، وأن كل مفتٍ محق في فتاوٍ على تضاده»^(١). وذكر الغزالى في المستصفى «فالذى ذهب إليه محققو المقصودية أنه ليس في الواقعة التي لا نص فيها حكم معين يطلب بالظن بل الحكم يتبع الظن وحكم الله تعالى على كل مجتهد ما غالب على ظنه، وهو المختار، وإليه ذهب القاضي»^(٢). وأنا هنا لست بقصد مناقشة هذا الأمر الواضح البطلان، لأن الحكم الواقعي يتبع المصالح والمقاصد الواقعتين، ولا يمكن أن يتلون الواقع بتلون النظر الظني للفقيه، ويبقى هناك حديث عن حجية الأصول العملية ذات المؤدى الظني، وقد بين الأصوليون الشيعة أن حجية تلك الأصول

(١) محمد مهدي نمس الدين، مجلة المجتهد العدد التاسع.

(٢) الغزالى، المستصفى ج ٢ ص ٣٦٣.

ليس في كشفها عن الواقع وإنما في نفس طرفيتها المجعلة من قبل الشارع، فینحصر مؤداها في المنجزية والمعذرية، بخلاف العلم فإن ثبوت الحجية له من اللوازم الذاتية القهريّة كما فصلت فيه كتب الأصول الشيعية.

وعلى ضوء هذا التبرير للتعدد في العمل الفقهي، فتح الباب واسعاً للعمل بالرأي حتى انتهكت الأعراض وسفكت الدماء، وهم بذلك مجتهدون للمصيب منهم أجران وللمخطئ أجر واحد. قال ابن حزم في الفصل: «وَعُمَارٌ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قُتِلَهُ أَبُو الْغَادِيَةُ، شَهَدَ - أَيْ عُمَارٌ - بِيَمِنِ الرَّضْوَانِ فَهُوَ مَنْ شَهَدَ اللَّهُ لَهُ بِأَنَّهُ عَلِمَ مَا فِي قَلْبِهِ وَأَنْزَلَ السُّكْنِيَّةَ عَلَيْهِ، وَرَضِيَ عَنْهُ، فَأَبُو الْغَادِيَةُ مَتَأْوِلٌ مُجْتَهِدٌ مُخْطَئٌ بَاغٌ عَلَيْهِ مَأْجُورٌ أَجْرًا وَاحِدًا وَلَبِسَ هَذَا كَفْتَلَةَ عُثْمَانَ لِأَنَّهُمْ لَا مَجَالٌ لَهُمْ لِلْاجْتِهَادِ فِي قَتْلِهِ».

وقال ابن حجر في ترجمة أبي الغادية: «والظن بالصحابة في كل تلك الحروب، أنهم كانوا فيها متأولين وللمجتهد المخطئ أجر». وإذا ثبت هذا في حق أحد الناس ثبوته للصحابة بالطريق الأولى.

وقال ابن حزم في المحتلي وابن التركمانى في الجوهر النقي: «ولا خلاف بين أحد من الأمة في أن عبد الرحمن بن ملجم لم يقتل على إلا متأولاً مجتهداً مقدراً أنه على صواب». وفي ذلك يقول عمران بن خطان:

يا ضربة من نقي ما أراد بها إلا ليبلغ من ذي العرش رضوانا

أني لأذكر يوماً فأشبه أوفى البرية عند الله ميرانا
وقال الشيخ عبد اللطيف في هامش الصواعق: وجميع الصحابة
من كان على عهد عليٍ إما مقاتل معه أو عليه أو معزز عن
العسكريين متأنل لا يخرج بما وقع منه عن العدالة.

وقال ابن كثير في حق يزيد: وحملوا ما صدر منه من سوء
التصرفات على أنه تأول فاختطاً^(١).

وهذا ما أرادوا الوصول إليه من إيجاد عذر لتلك التجربة الفاشلة
من تصدي الأمة لمسؤولية الرسالة بعيداً عن قياداتها الشرعية الذين أمر
الله باتباعهم، حتى أصبح القياس شعاراً لتيار عريض طرح نفسه بدليلاً
عن أهل البيت عليه السلام، فباب القياس والعمل بالرأي جعل الأمة في غنى
عن الإمامة والتزاماتها التي تتطلب نفسية خاصة من التسليم والانقياد،
وهذا ما لم تقبله جموع الأمة، ولذا اتخذ أهل البيت عليه السلام موقفاً
حاسمـاً من القياس، ولا يمكن تفسير تلك النصوص المتشددة ضد
القياس إلا إذا نظرنا إلى القياس بوصفه أيديولوجية، تقف في الاتجاه
المعاكـس لفكرة الإمامة، وقد توالت الروايات من طريقـهم تنهـي عن
العمل به، كما وقف الأئمة في وجه الذين روجوا للقياس كأبي حنيفة،
وكان الإمام الصادق عليه السلام ينهـي أبا حنيفة عن القياس ويشدد الإنكار
عليـه، ويقول: بلغـني أنك تقـيس الدين برأـيك، لا تفعل فإن أول من
فاسـ إبليس^{*}.

(١) العـلامـة العـسـكريـ، مـعـالمـ المـدرـسـينـ جـ ٢ـ صـ ٦٢ـ.

وفي المعاشرة التي جرت بين الإمام الصادق وأبي حنيفة جاء فيها
«قال الإمام عليه السلام انظر في قياسك إن كنت مقيساً. أيهما أعظم عند الله
القتل؟ . . . أو الزنى؟ قال: القتل، فقال الإمام فكيف رضي في القتل
شاهدين ولم يرض في الزنى إلا أربعة؟ أيقاس لك هذا؟ قال: لا.

قال الإمام: الصلاة أفضل أم الصوم؟ قال: بل الصلاة أفضل.
قال الإمام: فيجب على قولك على الحائض قضاء ما فاتها من الصلاة
في حالة حيضها. دون الصيام، وقد أوجب الله تعالى عليها قضاء
الصوم دون الصلاة.

ثم قال الإمام: البول أقدر أم المني؟ قال البول أقدر. فقال
الإمام: يجب على قياسك أن يجب الغسل من البول، دون المني،
وقد أوجب الله تعالى الغسل من المني دون البول. أيقاس لك
ذلك؟^(١).

(١) معتصم سيد أحمد، الحقيقة الفضائية ص ٢٦١.

القياس وخصوصية أحكام الله

وفي الواقع أن العقدة في القياس، ليست من باب كونه ليس طریقاً عقلائیاً أو منهجاً تعارف الناس على العمل به، في كثير من استدلالاتهم العرفية، وحياتهم العلمية، فالقياس يتمتع بإمكانية عقلية تقضي بدوران الحكم مع العلة وجوداً وعدماً، فإذا اشتركت العلة بين الأصل المعلوم الحكم، وبين الفرع المجهول الحكم، كان بإمكاننا توسيع دائرة الحكم ليشمل الفرع، فالقياس يعتمد على أربعة أركان هي «الأصل أو المقیس عليه، الفرع أو المقیس، الحكم، العلة» والمثال الأكثر شيوعاً في هذا الصدد هو أن الخمر حرام لأنه مسكر، والتبيذ مسكر إذن التبيذ حرام، وقد أبدع الأصوليون السنة في ضبطه وتقييده مما أضاف إليه شروطاً جديدة.

والإشكال الذي نوجهه إلى القياس هو في إطارين:

الأول: إن التعامل مع أحكام الله تعالى ونصوصه المقدسة، يفرض منهجيات يحددها الشرع بنفسه، فليست كل منهجية أبدعتها العقلية البشرية، تكون صالحة لقراءة النصوص واستنباط الأحكام

منها، وبخاصة الطرق ذات المؤدي الظني، لأن حجية الدليل إما أن تكون ذاتية، فلا تحتاج إلى جعل الجاعل، وهي تختص بخصوص العلم الكاشف عن الواقع، فليس بعد كشفه والتعرف عليه شيء، فتكون الحجية حيثًا من اللوازم العقلية التي لا تنفك عنه.

وإما أن تكون الحجة مجعلة وهي التي لا تنهض بنفسها في مقام الاحتجاج بل تحتاج إلى من يسندها من دليل عقلي أو شرعي «وهي إنما تتعلق فيما عدا العلم بالأمارات والأصول إحرازية أو غير إحرازية، أي فيما ثبت له الطريقة الناقصة التي لا تكشف عن الواقع إلا في حدود ما، أو لم ثبت له لعدم كشفه عنه»^(١).

ولعدم تعامتها للكشف الواقع لا يمكن أن تصلح طریقاً لمعرفة أحكام الله إلا في حالة وجود سند شرعي أو دليل عقلي قطعي أمر باتباعها، «ومع كون الأمارات أو الأصول لا تملك الحجية الذاتية بذاته، فهي محتاجة إلى الانتهاء إلى ما يملكونها، وليس هناك غير القطع، يجعل الحجية لها من قبل من بيده أمر وضعها ورفعها»^(٢). وبهذا نرفع اليد عن العمل بأي طريق لا يكون حجة بذاته أو اكتسب الحجية بدعم الدليل القطعي بوجوب العمل به، وقد حذر الله سبحانه من العمل بالظن إلا ما أذن به، قال تعالى: ﴿أَلَّا إِذْ أَرَى لَكُمْ أَنْ أَرَى عَلَى اللَّهِ تَقْرَئُونَ﴾^(٣).

(١) محمد تقى الحكيم أصول الفقه المقارن ص ٣٢.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) سورة يونس، الآية ٥٩.

وقوله : ﴿وَلَا تَقْرُئ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾^(١) وقوله : ﴿إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي
مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً﴾^(٢).

إن مدار القياس والعمل به هو العلة المستبطة من الأصل ، وبالتالي ينحصر مسار البحث في العلة ، ومسالك استنباطها ، ولا تتجه الإشكاليات إلى بناء الدليل وشكله ، وبما أن طرق كشف العلة ظنية ، لعدم توقف القياس عادةً على العلة القطعية ، فلا يصلح حينها أن يكون القياس طريقاً للحكم الشرعي ، إلا إذا كان هناك مستندأ شرعاً يجوز العمل به ، وقد ثبت فيما تقدم من البحث أن إجماع الصحابة إن تم لا تُعَدُّ مستند شرعياً ، لأن الصحابة إما أن يكون عملهم بالقياس معتمد على مستند شرعى من الرسول ﷺ وحينها يجب أن يبينوا هذا المستند ، وأما أن يكونوا ابتدعوا القياس من عند أنفسهم فلا حجة لهم فيما فعلوا . وعندما لم يجد الغزالى مفرأً من هذا الإشكال عمد إلى المصادر وإطلاق مسلمات غير مؤسسة كقوله «بل لو وضعوا القياس واختاروا استصواباً برأيهم ومن عند أنفسهم لكان ذلك حقاً واجب الاتباع»^(٣) . فإذا ألزم الغزالى نفسه بمثل هذا المستند لحجية العمل بالقياس ، فنحن أيضاً يكفينا الأصل القاضي بعدم حجية القياس إذا شككنا في حجيته .

(١) سورة الإسراء ، الآية ٣٦.

(٢) سورة يونس ، الآية ٣٥.

(٣) الغزالى ، المستصفى ص ٢٥٣ .

الأمر الثاني: إن إشكالنا ليس على القياس الجلي كقياس الأولوية أو كما يسمى بمفهوم الموافقة وفحوى الخطاب، كالحكم القاضي بحرمة ضرب الوالدين لأنه أولى من قول أَفْ لِهِمَا كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَفْ﴾ وقد منع بعضهم أن يكون هذا نوعاً من القياس بل عملاً بالظاهر.

وكذلك لم يكن الإشكال على القياس المنصوص العلة كأن يقول الشارع: «إن الخمر حرام لأنه مسكر» فنعرف أن علة حرمة الخمر الإسكار، فنقيس عليها كل سائل مسكر كالنبيذ، وقد استبعد أيضاً من كونه قياساً، لأننا لم نقس النبيذ على الخمر، وإنما النبيذ والخمر كليهما يرجعان إلى نص واحد وهو «أكل مسكر حرام» فلا يعتبر أي واحد منها الأصل والثاني فرع.

فينحصر إشكالنا على القياس المستربط العلة التي يقوم الفقيه بتحصيلها بالجهد والتفكير، ومحتوى الإشكال يكمن في كون العلل المستنبطة ظنية، فلعل الشارع لم يرتب الحكم على تلك العلة المكتشفة، قال ابن حزم «وإن كانت العلة غير منصوص عليها فمن أي طريق تُعرَف ولم يوجد من الشارع نص يبين طريق تُعرَفها؟ وترك هذا من غير دليل يعرِّف العلة يتبيَّن إلى أحد أمرين، إما أن القياس ليس أصلاً معتبراً، وإما أنه أصل عند الله معتبر ولكنه أصل لا بيان له، وذلك يزدي إلى التليس، وتعالي الله عن ذلك علوأً كبيراً، فلم يبق إلا نفي القياس»^(١).

(١) السبحاني، مصادر الفقه الإسلامي ومتابعه ص ٢١١.

وللاحتراز من ذلك اشترط الأصوليون السنة مجموعة من الضوابط والمناهج لمعرفة العلة، وقد قسم الغزالى مسالك العلة إلى صحيحة وفاسدة، وقد حصروا مسالك العلة الصحيحة في العلة المدلولة بدلائل لفظية مثل :

- ١ - الدلالة المطابقة وهي دلالة اللفظ على تمام معناه.
- ٢ - والمدلول بدلالة التزامية وهي تشمل مفهوم الموافقة أو قياس الأولوية، ومفهوم المخالفة كمفاهيم الشرط والحصر، ودلالة الاقتضاء وهي ما يقصدها المتكلم ويتوقف صدق كلامه عليها، ودلالة الإيماء والتبيه وهي ما يقصده المتكلم ولا يتوقف صدقه عليها.

٣ - والمدلول بدلالة الإشارة بأن تكون مدلولة بالمعنى الأعم وليس الأخص كالدلالة المستفاده من الجمع بين دليلين أو أكثر.

والطريق الثاني ما قام عليه إجماع، سواء كان على نفس العلة أو على حكم له علة مطردة.

والثالث : إثباتها عن طريق الاستباط مثل «السبر والتقسيم»، إثبات العلة بآياديه مناسبتها للحكم أما غيرها فهي مسالك فاسدة.

والواقع أن كل هذه المسالك لا تفيء علمًا قطعياً بالعلة إلا إذا قام دليل بالخصوص فيستفاد منه القطع بالعلة، وكل ما ذكروه من طرق هي منضبطة قام عمل العقلاء عليها لولا خصوصية أحكام الله التي لا تؤخذ إلا بالدليل القطعي أو الظني المستند على دليل شرعى، قال

الشيخ عبد الوهاب خلاف: «وخلصة هذا المسلك أن المجتهد، عليه أن يبحث في الأوصاف الموجودة في الأصل، ويستبعد ما لا يصلح أن يكون علة منها، ويستبقي ما هو العلة حسب رجحان ظنه، وهاديه في الاستبعاد والاستبقاء تحقيق شروط العلة بحيث لا يستبقي إلا وصفاً منضبطاً متعدياً مناسباً معتبراً بنوع من أنواع الاعتبار، وفي هذا تتفاوت عقول المجتهدين، لأن منهم من يرى المناسب هذا الوصف، ومنهم من يرى المناسب وصفاً آخر.

فالحنفية رأوا المناسب في تعليل التحرير في الأموال الربوية،
القدر مع اتحاد الجنس، والشافعية رأوه الطعم مع اتحاد الجنس،
والمالكية رأوه القوت والإدخار مع اتحاد الجنس.

والحنفية رأوا المناسب في تعليل الولاية على البكر الصغيرة،
الصغر، والشافعية رأوه البكاره^(١).

ولم يستبعد الغزالى كون هذه العلل مظنونة ولكنه يبرر العمل بها وفقاً لرأي المصوبة الذين لا يرون للواقع حكماً مستقلاً وإنما يدور مع ظنون المجتهد، فقد ذكر في معرض رده على الذين أشكروا على القياس لكونه مظنون العلة بستة إشكالات قال: «واحتمال الخطأ إنما يستقيم على مذهب من يقول المصيب واحد وفي موضع يقدر أن ينصب الله تعالى أدلة قاطعة، يتصور أن يحيط بها الناظر، أما من قال

(١) عبد الوهاب خلاف - مصادر التشريع الإسلامي ص ٦٥.

كل مجتهد مصيب فليس في الأصل وصف معين هو العلة عند الله تعالى حتى يخطئ أصلها أو وصفها، بل العلة عند الله تعالى في حق كل مجتهد ما ظنه عليه فلا يتصور الخطأ ولكنه على الجملة يحتاج إلى إقامة الدليل في هذه وإن كانت أدلة ظنية^(١).

واعتراف الغزالى بكون العلة ومسالكها مظنونة برغم تلك الشروط المنضبطة، وهو ما أردنا الوصول إليه، أما تعليل العمل بالظنون على مذهب المتصوبة بأن حكم الله يدور مع ظن المجتهد لا أعتقد أن اليوم هنالك من يذهب إلى هذا الرأي، يقول الشيخ شمس الدين: «قد لا يوجد الآن بين فقهاء المسلمين من يقول بالتصويب»^(٢).

وبهذا نجد أن عمل الأصوليين السنة قد تحكمت فيه التجربة الأولى للصحابة فدارت معهم الأصول حيثما داروا، كما نجد أن تجربة الصحابة تحكم فيها العمل بالرأي لحاجة المرحلة وقلة النص وعدم القدرة على استيعابه

ويقى أمامنا متابعة مراحل تكون الفقه في عهد التابعين والمذاهب الأربع وانتهاء بالفقه المعاصر.

(١) الغزالى، المستصفى ص ٢٨٠.

(٢) محمد مهدي شمس الدين - مجلة الاجتهد العدد التاسع ص ٣٣.

الفصل الثاني

مصادر التشريع... بين نزاهة المنهج والتأثير السياسي

- الواقع السياسي وتأثيره على المسار التشريعي
- بوادر تكون المدارس الفقهية
- عهد تكون المذاهب الفقهية
- الاستحسان
- الاستحسان بنظر الأصوليين
- الاستحسان بين التحقق والامتناع

الواقع السياسي وتأثيره على المسار التشريعي

بعد أن تحدد الامتداد الزمني للرسالة، بخيار تبني الأمة مسؤولية تحريك النص على جزئيات الواقع المعتمد، ولم يتع المجال لخبار الوصاية المتمثل في أهل البيت عليهم السلام لتحمل تلك المسؤولية، بدأ يتجرد الانتماء اللاوعي للإسلام، وأصبح الذوق الخاص في الامتصوص بصورة قاطعة، هو المنهج المحرك والمنتج للوائع التشريع الإسلامي، وبالتالي لا يمكننا التسامح مع تلك التجربة بناء على المنظور العاطفي المثالي، طالما كان للأمة خيار آخر.

وكما بينا في الفصل السابق، أن التجربة الأولى للصحابة على مستوى التقنين والتشريع الفقهي، لم تكن بمعنى عن الإشكاليات المعرفية والمنهجية، حيث لم تورث لنا صورة خاصة لآليات قراءة النص أو ضوابط دستورية للحوادث التي تدور خارج المنصوص، وأكثر البحوث أكاديمية لإيجاد توافق بين ذلك الواقع وبين ضرورات

المنهج لم تَجُدْ بأكثُر من تبريرات مثالية ذات انكاء إيديولوجي، ضمن النظرة المتفائلة إلى الصدر الأول من الإسلام باعتباره التجربة الأمثل والإنسان الكامل الذي لا يخضع لموازين الجرح والتعديل، لا لشيء إلا أنه حظي في أصل خلقه بتوافق وجوده مع وجود رسول الله ﷺ.

إلا أن تلك التجربة برغم ذلك كانت أقل عرضة لبواشر الانحراف التي اتسعت فيما بعد لوجود بعض العوامل الموضوعية، ولخصوصية في الموضوع وليس في الوضع، فجعلت دور الصحابة يتحرك ضمن دوائر، ذات تصورات معهودة، وأبعاد محدودة، وذلك لكون المجتمع حديث عهد برسول الله ﷺ، مما يجعل عملية الاسترجاع طبيعة غفوية لموافق الرسول ﷺ وأحكامه، فما زال المجتمع يستظل تحت ظلال روحه الطاهرة، وما زالت حرارة أنفاسه لم تبرد بعد، مما شكل حصانة جماعية تحافظ على ضوابط الإسلام العامة بسبب تلك الرقابة المعنوية المتولدة من الطاقة الحرارية التي أزكىها رسول الله ﷺ، وقد ساعد في ذلك أيضاً محدودية الحوادث المستجدة وبخاصة في مجتمع المدينة مركز الصحابة فقد كان محافظاً على نفس خصوصياته وطابعه العرفي الذي كان على عهد رسول الله ﷺ، وهذا القدر من إيجابية التجربة يقابله تأثير سلبي تمثل في حصر التجربة بنموذج لا يمكن تكراره معاً قلص من تأثيره التشريعي على الامتداد الزماني والمكانني للرسالة.

أما خيار الوصاية الذي استبعد فقد لعب دوراً مهماً في الحفاظ

على الرسالة من الضياع، فالعواقب التي سجلها التاريخ للإمام علي عليه السلام الامتداد المفترض للرسول عليه السلام والمسؤول الشرعي للقيادة والتقنين الفقهي، كشفت عن نظرة بعيدة لمستقبل الرسالة فكان بإمكانه أن يطلق فتيل الثورة على الواقع الذي تسلل إلى مراكز القيادة وغير كل المعادلات المفترضة، ولكنه اكتفى بالتحفظ على مجريات الأحداث وتحديد بعض الملاحظات التي تبقى مصلحة الرسالة العليا ولا تخدش بوحدة المسلمين، فعندما تتزاحم المصالح ويتعارض المهم مع الأهم حينها تبرز الحكمة في تقديم المصالح وترتيب الأولويات، فحق الإمام علي عليه السلام في الخلافة وتوليه مقايد الأمر مصلحة واضحة ولكنها إذا تعارضت مع مصلحة الإبقاء على الرسالة والحفاظ على وحدة المسلمين لا بد أن تراجع أمام المصلحة العليا، لأن التجربة الإسلامية مرت بمنعطف خطير كان من الممكن أن يؤدي بالتجربة في أول خطأها، فمضافاً إلى المعارضة السياسية للإمام علي عليه السلام وتسلم تيار المعارضة للحكم كان هناك أخطار داخلية وخارجية تترتب بالإسلام، فقد كان هناك تيار عريض من المنافقين الذين يمكن أن يزداد عددهم من المؤلفة قلوبهم وحديثي العهد بالإسلام المتذبذبين في انتقامتهم إذا حدث صدام مسلح بين رموز وقيادات الإسلام، هذا مضافاً للخطر المتمثل في قبائل المشركين والموتورين من حروب الإسلام فقد تكون الثورة بيئة صالحة لتنفيذ أغراضهم، هذا إذا أخذنا في الحسبان الخطر الكبير الذي كانت تمثله إمبراطورية الفرس والروم كحضاراتين تخيبان من تجربة المسلمين، فنظرة الإمام علي عليه السلام

الواعية وخوفه على مسيرة الإسلام جعلته يتنازل عن حقه في الحكم والخلافة فالامر داير بين أن يسير الإسلام مع وجود بعض المشكلات وبين أن تترقب المسيرة، فقد تشابه هنا موقفه بموقف هارون عليه السلام عندما وجد نفسه مخيراً بين أمرتين بين التعرض للسامري ومنع عبادة العجز وبين الحفاظ على وحدة بنى إسرائيل، فقدم هارون المصلحة العليا فقال: ﴿خَيَّثُ أَنْ تَقُولَ فَرَقْتَ بَيْنَ بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ هذا التشابه قد تباً به رسول الله عليه السلام كإشارة لموقف الإمام علي عليه السلام المعد سلفاً فقال: «أنت مني بمنزلة هارون من موسى».

وهذا الموقف الذي حافظ على مسيرة الإسلام، أكسب خصوصية للإمام عند الخلفاء الذين كانوا يرجعون إليه في كثير من الأمور حتى قال الخليفة الثاني: «لا أبقاني الله لمعضلة ليس لها أبو حسن»^(١) وقال: «الولا على لهلك عمر»^(٢) كما سجل لنا التاريخ كثيراً من المواقف التي تدخل فيها الإمام علي عليه السلام وحسم فيها الخلاف حتى لا تصبح مهمة تفسير التشريعات امتيازاً للجهة الرسمية الحاكمة كما أصبحت كذلك فيما بعد.

وما إن بدأت تنداعى تلك الظروف التي حافظت بشكل ما على تلك التجربة وأكسبتها صبغة الخلافة الراشدة، حتى فتح الباب أمام

(١) ابن شهر آشوب، مشير الدين أبي عبدالله، مناقب آل أبي طالب، ج ١، ص ٣١١، الطبعة الأولى، نشر المطبعة الحيدرية، النجف الأشرف.

(٢) البكري، عبدالرحمن أحمد، من حياة الخليفة عمر بن الخطاب، ص ١٥١، الإرشاد للطباعة والنشر، بيروت.

تداعيات الأحداث المتغيرة بعد حركة الفتوح فتزايد الإحساس بالسلطة، وضعف الانتهاء الديني وبدأت تتراجع فعالية الإسلام الرسالية في نفوس المسلمين كما بدأت تتشكل بوادر العنصرية العربية في قبال القوميات الجديدة وعادت بذلك قيم الحياة القبلية من جديد : «إن نزعة الحكم في عهد الأمويين بدأت باتجاه عنصري يشير في النفوس عوامل العصبية ونظام الملك»، فعندما قرأ مروان بن الحكم عامل معاوية على المدينة كتاب معاوية لأخذ البيعة ليزيد في مسجد المدينة هاج القوم وما جوا، وقال عبد الرحمن بن أبي بكر : ما ل الخيار أردتم لأمة محمد، ولكنكم تريدون أن تجعلوها هرقيلية كلما مات هرقل قام هرقل^(١). فكانت الهرقيلية تعبر دقيق لعلام المرحلة المقبلة، بعد أن تکالب أصحاب المصالح على تيار الرسالة المتمثل في الإمام علي^{عليه السلام} فكانت الجمل وصفين تلك الحروب الطاحنة رمزاً واضحاً لصراع التأويل بين ما يريد الله وما يريد الأمة بزعامة معاوية «وقد تأسست الدولة الأموية، في هذا المناخ الثوري، نتيجة لحرب خاضها معاوية ضد علي وانتصر فيها. ولم يكن هذا الانتصار سياسياً وحسب، وإنما كان كذلك انتصاراً ثقافياً. كان منحى العمل عند معاوية يتمثل في فن استغلال العالم، وكان منحى العمل عند علي يتمثل في فن تحرير العالم. معاوية تيار ثبيت لما هو راهن، وفقاً لما استقر وساد بشكله الذي أرساه الخليفة الثالث، أما علي فتيار عودة تأصيل إلى الأصل الأول، النبي وبدأ منه»^(٢).

(١) تاريخ التشريع الإسلامي، مناع القطان ص ١٩٤.

(٢) أدوبس، علي احمد، الثابت والمحول ج ١ ص ٧٦.

فما أن استتب الوضع لهذا التيار العريض من طبقة الأرستقراطية والنفعية بقيادة معاوية بن أبي سفيان سنة ٤١ هـ وأرسيت دعائم الحكم الأموي حتى بدأت في دمشق حركة تشريعية جديدة تختلف شكلًا ومضموناً عن تجربة المدينة المنورة حيث يحمل هذا النمط الجديد من القيادات أولويات بعيدة عن الدين والرسالة «أما معاوية نفسه، فكان قد نشأ في وسط أغفلظ الجاهلية القبلية التي حاربت الإسلام وأعرافه حتى أخضعها الإسلام بقوة السيف، نشأ فيها حتى صلب عوده، وانتقل على كبر سنه من مكة بعد فتحها إلى المدينة، ومن الجاهلية إلى الإسلام، ولم يمكث في المجتمع الإسلامي الناشن إلا وقتاً قصيراً لا يكفي ليطبع فيه بالطبع الإسلامي الجديد ويتمرن عليه ليستطيع أن يؤثر على ذلك المجتمع ذي الحضارة الرومية الذي امتدت حضارته إلى آماد بعيدة في الدهر، بل هو الذي تأثر به»^(١)، فقد بدأ هذا العهد ولم يستصحب إلا نظام الملك والسياسة وفرض السيطرة والنفوذ وطويت بتعير المزركين فترة الخلافة الراشدة، «إنها جنحت إلى سياسة الملك التي تهتم بتنمية نفوذها، واستقرار الأمر لها دون التزام لسيرة الخلفاء الراشدين اعتقاداً بالدين ووقفاً عند حدوده»^(٢)، فلا بد أن تقييم هذه التجربة - ضمن الصبغة العامة لتلك المرحلة وهي الملك والسياسة وبالتالي يبقى الحديث عن نهضة تشريعية أو المساهمة في بناء نظم منهجية للاستنباط - حالة من العمالقة ترى تجربة المسلمين حلقات

(١) العسكري، السيد مرتضى، ملخص معالم العدristين، ص ٢٦٩.

(٢) تاريخ التشريع الإسلامي، ص ١٩٤.

متکاملة تضفي كل تجربة حالة جديدة من الوعي لمعاصي الدين وأهداف الرسالة، في حين أن التصور العام لمراحل التاريخ الإسلامي كانت ارتتجالية ولم يكن معداً لها سلفاً بحيث تكون كل مرحلة إضافة مقصودة لتكامل التشريع، فلو تم الأمر لسعد بن عبادة في السقيفه لتغير مجرى الأحداث، ولو قتل علي معاوية في صفين لما تحقق تجربة بنی أمیة، ولو لم يكن التحكيم ورفع المصاحف لما كان الخوارج، وهكذا بكل أحداث التاريخ كانت رهينة لظروفها التاريخية.

أما العامل الآخر الذي جعل تجربة الأمويين تختلف عن التجربة الأولى هو توسيع الدولة وامتزاج المسلمين بعناصر ذات ثقافات مختلفة خلقت حالة من الانفتاح على مصادر جديدة للمعرفة، وأشكال جديدة من التشريعات والقوانين كالتي كانت عند الرومان والفرس، مما أدى إلى مواجهة الواقع الجديد بمتغيرات وقضايا مختلفة لم تكن تجربة التشريع الإسلامي مهيأة لها، فلم يكن هنالك ضير عند حكام بنی أمیة أن يعملا بالنظم القديمة نفسها ما دام ذلك يبقى سلطانهم «والعبد» الأساسي لسياسة الأمويين الذي فرضته الظروف كان هو الاحتفاظ بالبنية الإدارية القائمة في البلاد المفتوحة، وكان هذا هو المدخل الطبيعي الذي تطرقت إليهم منه كثير من المفاهيم والنظم التي تمت بجذورها إلى حضارات أخرى، فجاء الوضع القانوني لأهل الذمة عند الأمويين على غرار وضع الأجانب في الإمبراطورية الرومانية الشرقية إلى حد كبير^(١).

(١) في تاريخ التشريع الإسلامي. ن.ج. كولسون ص ٥٠.

وهذا التأثير حالة طبيعية عند التقاء الثقافات لا يتوقف على جمع الشواهد واستحضار النماذج، وإنما الإشكال الذي واجهه تلك التجربة هو عدم التأهل لمواجهة تلك المتغيرات التي تحركت بشكل متسرع في حين أن الأمة لم تكن على حالة من النضج في استيعاب قوانين الإسلام وطرق استباطها، فلم تورث المدينة المنورة حاضرة الإسلام الجديدة في دمشق أي مناهج استنباطية تستوعب المرحلة، وذلك لفقدان هذه المناهج من الأساس، علاوة على تبدل الظروف الموضوعية بين البلدين، ويمكن أن يضاف إلى هذا تأثير الحروب التي دارت قبل استباب الأمر لبني أمية التي راح ضحيتها آلاف الصحابة الذين كان يُرجى منهم المساهمة في تطوير العمل الفقهي، مضافاً إلى ضياع السنة التي لم يكتب لها الحفظ إلا في صدور الرجال، كل ذلك عوامل ساهمت في تدني العمل الفقهي في العهد الأموي، الذي لم يسجل أي إضافة إلى عمل الصحابة في التجربة الأولى، التي لم نرث منها إلا الإطلاق الفاضي بعمل الصحابة بالقرآن والسنة والرأي فتضاعف بذلك المشكلة وتزداد الحيرة في البحث عن المنهج.

والجدير باللحظة أن المسلمين ما إن وصلوا إلى هذا العهد، حتى كانوا مشارب متعددة ليس في التوجه السياسي فحسب، وإنما كان هناك تعدد فكري ثقافي معرفي تمخض منه مجموعة من المذاهب كالخوارج والقدرية والمرجية ناهيك عن طرف في الصراع الجماعة المتمثلة في الخط الأموي وتيار الشيعة، وبالتالي ليس هنالك نمط محدد في التفكير التشريعي يجوز لنا نسبته إلى الإسلام من غير

تأسيس، ولم تكن الأجواء الفكرية منفتحة لتسع المساحة الفكرية الجميع، وإنما النمط الذي يدعم من السلطة هو الذي يكتب له الشرعية وبالتالي لم يكن التيار الأموي حيادياً في تعينه للمفتيين والقضاة «ومن حيث كان القضاة موظفين يتبعون السلطة السياسية فقد التزموا بطبيعة الحال بما تصدره إليهم السلطة من أوامر وتوجهات»^(١). ومع ذلك لم يكن الخلفاء الأمويون يحملون همّاً معيناً في نظام التقنين الذي يتعلّق بتكاليف العباد، فلم تبذل السلطة أي جهود حقيقة لتوحيد نظام الإفشاء وأحكام القضاء ولذا كان هناك تعدد فقهي يتبع كل ما يراه القضاء. وقد ساعد في ذلك تعدد الأعراف في الأقاليم الإسلامية فقد كان يتبع كل قاضٍ أعراف منطقته (وهكذا خضعت المادة الأساسية للقانون العرفي المحلي أثناء العهد الأموي إلى التغيير، لتناسب مع التشريع القرآني، معزوجة (هذه المادة) بسن الأمورين الإدارية، ومتشربة بعض عناصر النظام القانونية الأجنبية). وهكذا تم التطور في هذه الفترة على نحو اتفاقي، فإن مزج هذه المواد المتبااعدة الأصول والمتنافرة تم بدون خطة، وعلى نحو عرضي، لا يخضع إلا لما يصل إليه كل قاضٍ من القضاة باجتهاده. وفي ثانياً هذا الحشد المتناضر لنسيج العمل القانوني - الذي أسهم فيه عدد من الجهات الإدارية مثل الشرطة وعمال السوق بالإضافة إلى القضاة - أوشك العنصر الديني أو القرآني بخاصة أن يبعد عن بؤرة الاهتمام^(٢).

(١) مصدر سابق ص ٥٣.

(٢) مصدر سابق، ص ٥٩.

وهكذا اتسعت الهوة بين الإسلام كمصدر شرعي وبين الواقع القانوني السائد في النظام الأموي، وقد أصبح هذا الأمر واضحاً للعيان بعد أن بدأ أتقياء الصاحبة والتابعين التململ من تصرفات بنى أمية فبدأت الثورات تتحرك هنا وهناك، وقد كشفت ردة فعل الأمويين اتجاه تلك الثورات عدم اكتراثهم للإسلام ورموزه، فهدمت الكعبة واستبيحت المدينة، وقتلوا كبار الصحابة، وانتهكت حرم الله، ومن ثم كانت فاجعة كربلاء الأليمة التي استشهد فيها الإمام الحسين وخيار أهله وأصحابه، كل ذلك دل على المفارقة بين التوجه الأموي والإسلام «ومن الناحية السياسية أسفرت هذه المراجعة عن وجود موجة عداء بالغة تجاه النظام الحكومي القائم.

وأصبح الأمويون موضع السخط العام باعتبارهم حكامًا غاب عنهم جوهر المبادئ الدينية في غمرة تعطشهم للسلطة الدينية. وعُذّلَ هذا السخط تململ الفرس وغيرهم - من الداخلين في الإسلام المعروفين بالموالي - من مظاهر التمييز العنصري للسيطرة العربية، ليستغله أولئك الطامحون إلى اغتصاب السلطة لأنفسهم. وقد تطلع الصمير الإسلامي القلق بحثاً عن خلاصه إلى العودة إلى سياسة التقوى والصلاح التي جرى عليها خلفاء المدينة، الذين صار ينظر إليهم - في مقابلة من جاء بعدهم من الخلفاء - على أنهem هم الراشدون^(١). وكما يقول أدونيس: «إذا صع أن نستعير عبارة هيجل في وصف المجتمع

(١) مصدر سابق، ص ٦٦.

البرجوازي بأنه مملكة العقل الحيوانية، فمن الممكن القول: إن النظام الأموي كان مملكة الدين الحيوانية^(١).

وقد أسفر هذا الضمير المتناهي في الأمة وجود علماء من صغار الصحابة وكبار التابعين كان لهم حلقات علم في كل حواضر الإسلام، مما شكل فيما بعد بنية الفقه الإسلامي الأولى للمدرسة السنية المتمثلة في مدرسة الرأي بالكوفة والحديث بالمدينة، ولكن بقيت هنالك مساحة فاصلة بين فقهاء المساجد وبين الواقع مما جعل الفقه يدور في إطار نظري، لا يتدخل في العمل القانوني للدولة وإنما صب جل جهده في الأحكام التي تتعلق بالفرد في بنائه السلوكي وعلاقته بالله.

وقد أسفرت تلك الثورات المتلاحقة الإطاحة بالنظام الأموي، وكان ذلك انتصاراً للخط الشيعي الذي قاد الثورة بعنوان الرضا من آل محمد، لولا سرقة تلك الجهود لحساب بنى العباس الذين حرروا المسيرة في غير اتجاهها، وبدأت في عهدهم تجربة جديدة حافظت على ملامح بنى نفتها في الحفاظ على السلطة مع إضافات جديدة تعلقت بنظم الإسلام وبنائه الفكرية، حيث نشطت في عهدهم ترجمة الكتب اليونانية والفلسفات القديمة مما خلق أنماطاً جديدة للتفكير الإسلامي ما زالت آثارها إلى اليوم، وبما أن شعار بنى العباس كان هو العودة إلى الإسلام فقد فتح الباب أمام الفقهاء الذين وجدوا بعض الاحترام من الدولة، كما عينت بعضهم في منصب قاضي القضاة، بيد

(١) مصدر سابق. الثابت والمحول ج ١ ص ٨٣.

أن هذا لا يعني أن العباسين كانوا يتعاملون بشفافية في هذه الأمور حتى يكون نظام القضاء ذات سلطة واستقلالية، مما جعله رهينة التوجه السياسي للدولة «ولئن صور العباسيون أنفسهم خداماً للشريعة، وسياساتهم راجعة إلى حكامها، فإنهم لم يكونوا على استعداد لقبول استقلال المحاكم»^(١) ويرغم ذلك فقد ساعد هذا الانفتاح على نشاط الحركة العلمية ونمو حركة الفقه، كما أن المناهج اليونانية والعلوم الفلسفية خلقت تحدياً جديداً أمام فقهاء الإسلام، فقد كشفت هذه العلوم الجديدة عن ضرورات المنهج وأسس التفكير وقواعد البناء المنطقي، مما ساعد على ظهور علم أصول الفقه ومناهج الاستباط الفقهي.

وما أردنا الوصول إليه من هذه اللمحـة للوضع السياسي والظروف المحيطة هو إيجاد ربط بين تطورات الواقع وتطور الفقه، وإلى أي مدى يمكن أن تؤثر السياسة العامة للدولة بمسارات التشريع «فلا تنبع الدراسة الفقهية ظاهرة مفصولة عن الحياة الاجتماعية والمحـيط والعوامل المحيطة، ولا يمكن عزل الفقه عن المؤثرات التي تتدخل في تكوين (التاريخ البشري) وإنما يجب ربط هذه الظاهرة بغيرها من الظواهر والعوامل المحيطة والزمنية ليتاح لنا أن نتعرف على عوامل النمو والرشد فيها، وتأثيرها بها»^(٢).

(١) مصدر سابق، في تاريخ التشريع الإسلامي ص ١٦١.

(٢) الأصفي، محمد مهدي، مقدمة الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، ص ٢٤.

بوادر تكون المدارس الفقهية

تجربة الصحابة في التشريع كان لها تأثيرها الممتد على كل مراحل التشريع، وأكثر المدارس التشريعية افتتاحاً كانت ترتكز على المأثور من تلك التجربة، بل الدراسة الأصولية المتأخرة كانت تعتمد على رأي الصحابة لإثبات حجية الأصل كما تقدم في الفصل السابق من استدلال الغزالى والفارس الرازي في إثبات حجية القياس «أن الصحابة اتفقوا على استعمال القياس في الواقع التي لا نقص فيها من غير نكير من أحد منهم»^(١) ومن هنا لم تخرج المدارس الفقهية المتمثلة في مدرسة الرأي ومدرسة الحديث عن هذا الإطار المرسوم، وذلك لأن الفهم السني للدين يرتكز على خيار الأمة في تبني مسؤولية التشريع، وبرغم أن هذا الخيار يفتح الطريق أمام الإبداع لأن جوهره يختلف عن التقليد والاتباع، إلا أنها نجد أن هذا التوجه اعتبر الإبداع حالة من الابداع المنهي عنها، ونرج ذلك بسبب عدم التأسيس

(١) الحكيم، محمد تقى، أصول الفقه المقارن، ص ٣٤٥.

المنهجي لهذا الخيار الذي طرح في ظروف كان المقصود منها مكاسب سياسية وليس حرصاً على حق الأمة، لأن الخيار لم يظل مفتوحاً وحقاً مطلقاً للأمة، ومن هنا منع القائمون على هذه التجربة حالة من القداسة حتى تحولت بشكل تدريجي إلى جزء من الوعي الإسلامي، ولذا نجد المتبين لهذا الخط حرموا على فرض هذه التجربة كجزء من الدين، فعندما عرضوا الخلافة على الإمام على ^{عليه السلام}
 بعد الخليفة الثاني اشترطوا عليه شرطاً استراتيجياً يتحرك في عرض واحد مع بقية الشروط وهي «أن يحكم بكتاب الله وسنة الرسول وسنة
 الشيفيين من بعده» فحضرروا بذلك الدين في ثلاثة أطر لا تتمايز إلا
 تمايزاً ترتيبياً، فرفض الإمام هذا الشرط حتى لا يمنع القداسة لتلك
 التجربة فقال: أما كتاب الله وسنة الرسول فنعم وأما سنة الشيفيين فلا،
 وعندما قيل عثمان بهذا الشرط ونصب خليفة رسم بذلك طريقة للأمة
 لا يمكن تعديه، مما شكل عقدة التجاوز على ما هو موروث وأصبح
 حاجزاً أمام إيداع المسلمين، «كان التنظير الاتباعي يهدف إلى خلق
 وعي مطابق لبنية النظام القائم، وعي يمارس الطاعة والخضوع،
 بحيث تكون الغاية من وجود الوعي هي المحافظة على هذا
 النظام»^(١).

والغريب في الأمر أن كلا المدرستين في الكوفة والمدينة تختلف
 اختلافاً جذرياً في مناهجها وطرق استنباطها، إلا أن كلاً منها يرتكز

(١) مصدر سابق، الثابت والمتحول ج ١ ص ٨٣.

على عمل التجربة الأولى، فترجع اللبنات الأولى لمدرسة الرأي إلى عمر بن الخطاب الذي تميز بالعمل بالرأي، وانتقلت هذه الطريقة إلى العراق عن طريق عبد الله بن مسعود الذي تأثر بطريقة عمر إلى درجة أنه قال: «إني لأحب عمر ذهب بستة أعشار العلم»^(١) وبذلك يكون عمر أرسل أقرب الناس إلى منهجه إلى أهل الكوفة ليعلّمهم، «فاعتبرت مدرسة ابن مسعود بالعراق نواة لمدرسة الرأي، حتى نسب إليها بعض التابعين فقيل ربيعة الرأي»^(٢)، أما مدرسة المدينة فقد تأثرت بعمل بعض الصحابة أمثال زيد بن ثابت وعبد الله بن عمر «وقد عرف عن ابن عمر حرصه الشديد على تتبع آثار الرسول ﷺ والاعتزاز بها وتأثر بهذا تلاميذه الذين حملوا العلم بهذه المدرسة وفي مقدمتهم سعيد بن المسيب الذي أكب على جمع الآثار، وفتاوي الصحابة»^(٣). وقد تميزت هذه المدرسة برفضها الشديد للعمل بالرأي وكانوا يتوقفون في الفتيا إذا لم يجدوا نصاً من قرآن أو سنة، وكان هذا العوقب من الرأي موقفاً سليماً حيث لم يوجدوا بداول لمعالجة الحوادث المتغيرة الخارجة عن النصوص، ولذلك وصفوا من قبل أهل الرأي بعدم الفهم وقلة الدراسة، كما أن أهل الرأي لم يضعوا ضوابط منهجهة لتلك الأراء مما يجعل تحفظات أهل الحديث تنطوي على دوافع صحيحة، ومن هنا لا يمكن أن نقبل ذلك التصور الساذج الذي يرى كلا المدرستين

(١) مصدر سابق، تاريخ التشريع الإسلامي ص ٢٢٥.

(٢) مصدر السابق ٢٢٦.

(٣) مصدر سابق، ص ٢٢٧.

تعبير عن الإسلام وتكاملاً طبيعياً لمناهي التشريع، ومهما نكن إيجابيين في النظر لا يمكن أن نغفل عن ذلك الاختلاف الجوهرى الذي كان حاضراً عند أصحاب المدارس أنفسهم، فقد مثل الشعبي عن مسألة في النكاح فقال: إن أخبرتك برأي فُل عليه. وقال أيضاً ما جاءكم به هؤلاء من أصحاب رسول الله ﷺ فخلدوه، وما كان من رأيهم فاطرحوه في الحش. وقال سفيان بن عيينة: اجتهد الرأي هو مشاورة أهل العلم لا أن يقول برأيه، وقال ابن شهاب: دعوا السنة تمضي لا ت تعرضوا لها بالرأي (وكان رجال الحديث من أكثر الناس تقداً لأبي حنيفة وثورة عليه)، وكانوا يقولون عنه بأنه قد أكثر من استعمال الرأي والقياس وأن ذلك من قبيل اتباع الهوى، ولذلك فقد جرّحه عدد من العلماء، ومنهم الإمام البخاري الذي عده من الضعفاء والمتروكين ولم يرد عنه أي حديث في صحيح البخاري ومسلم^(١).

وبالتالي لا تقبل لحركة التشريع أن تُرسم بهذه الصورة الارتجالية تحكم فيها ظروف المدينة فتتجزئ فقهاً جامداً على النصوص، أو تكون النصوص هي موضع النقص لعدم مجاراتها لحوادث العراق المتغيرة فيتحول المجتهد إلى مولد لأحكام الله وفق قاعدة التصويب، وفي اعتقادي أن هذا الاختلاف الذي حدث لم يكن نتيجة لعوامل الظروف فحسب كما حاول الباحثون في تاريخ التشريع إرجاع السبب إليها، وإنما يرجع لعدم وضوح الرؤية في عمل الصحابة الذي تستند إليه كل

(١) البهان، د. محمد فاروق، المدخل للتشريع الإسلامي ص ٢٣٧.

المدارس الفقهية، في بينما نجد من بين الصحابة من يعمل بالرأي ويأمر به نجد من بينهم من يمتنع وينهى عنه بل قد تجد التناقض عند الصحابي الواحد، في بينما هو ي العمل بالرأي حتى مقابل المنصوص، كما عمل عمر في منع سهم المؤلفة قلوبهم وزواج المتعة ومتنة الحج، نجد أنه ينهى عن الرأي كقوله: اتقوا الرأي في دينكم، ولا يحمل الرأي المنهي عنه إلى أنواع القياسات الفاسدة و تخرصات الظنون بينما يحمل العمل الباري إلى الرأي القائم على أسس علمية كما حاول بعض الباحثين كما يقول الدكتور محمد النبهان: «ولهذا فإن السلف الصالح عندما يتحدثون عن الرأي مدحاً أو ذماً فإنما يريدون صوراً معينة يستخدم فيها الرأي بطريقة صحيحة أو خاطئة»^(١) لأن كل ما وصل إلينا هو القول بالرأي فقط ولم نجد كلام للصحاباة يفصل في أنواع الرأي، وبالتالي لم يكن هناك تصور واضح لموضوع الرأي عند الصحابة على أساسه نقوم بتوجيه الأحاديث إلا أن يكون على نحو الجمع التبرعي، ومن هنا لا يمكن لأهل الحديث أن يعيروا على أهل الرأي أو أن يعيّب أهل الرأي على أهل الحديث، طالما كلاهما يستندان إلى عمل الصحابة، ولا يمكن أن نصحح مسار دون غيره إلا إذا أخذينا تجربة الصحابة للنقد والتصحيح، أما أن نحكم على كلا المسارين بالصحة والصواب فهذا مما لا يقبله العقل. وحينها يبقى الكلام إلى أي مدى نجح الفقه السنّي في إيجاد توافق بين المدرستين

(١) مصدر سابق، ص ١٢٩.

بحيث يرسم ملمحاً واحداً لنمط التشريع «ولو أن كلاً من الاتجاهين الفقهين قد اتجها اتجاهها وسطاً من حيث الالتزام بمقتضى منهج تجنب رغبة التضييق ورعاً، ورغبة التوسيع تيسيراً، لاستطاعا أن يكونا أكثر قرباً من بعضهما، ولتجنب الكثير من مواطن النقد الذي كان كل فريق يوجهه للفريق الآخر»^(١)، وقد حدث هذا التوافق بالفعل على يد الشافعي الذي تلمنذ على المدرستين، وتميز بقدرة فائقة في إيجاد أصول مشتركة نقحت موارد الخلاف، حتى أصبحت الأصول التي وضعها في كتاب الرسالة هي الخطوة الأولى التي ثار على أثرها كل علماء الأصول السنة. وقد تحدث في هذا الكتاب عن الناسخ والمنسوخ، وخبر الواحد، والإجماع والقياس والاستحسان «ومما لا شك فيه أن الإمام الشافعي كان العالم المؤهل للقيام بهذا العمل الرائد، فهو الإمام الذي استطاع أن يجمع بين منهجي المدرستين التقليديتين المتنافستين مدرسة الحديث ومدرسة الرأي، ومن خلال دراسته العميقة لفقه الحديث ولفقه الرأي استطاع أن يقدم إلى علماء عصره كتاب (الرسالة) الذي يعتبر بحق من أهم الكتب الرائدة في الفكر التشريعي في الإسلام»^(٢).

(١) مصدر سابق، ص ١٥٧.

(٢) مصدر سابق ص ٢١٥.

عهد تكون المذاهب الفقهية

سمى هذا العهد بعصر الفقه الذهبي أو عصر ازدهار الفقه وهو ما بين القرن الثاني الهجري إلى منتصف القرن الرابع حيث نما فيه الفقه نمواً عظيماً، وأصبح يتخذ طابعه الخاص في رجالاته وأالياته ومدارسه المتميزة، بل هو العهد الذي رسمت فيه معاالم التشريع السنوي الذي لم يزل يعمل به إلى الآن، فهو عصر كبار الفقهاء المجتهدين الذين تربعوا على منابر الفقه من دون منازع على طول امتداد الزمن، وفي هذا العهد يمكننا معرفة نمط التفكير الفقهي ومناهج فهم الشريعة وطرق استباط الأحكام في العقلية السنوية لأن فيه دون الفقه وضُبطت قواعده «وفي هذا الدور ظهرت المذاهب الإسلامية وتعمّرت معاالمها ووضحت اتجاهاتها وصار لكل مذهب أتباع كثيرون ينتشرون آراءه وينهجون نهجه»^(١).

لم يتم الخوض عن هذا العهد فقط المذاهب المعروفة - المذهب

(١) زيدان، د. عبد الكريم، المدخل للدراسة الشرعية الإسلامية ص ١٢١.

الحنفي، والمالكي، والشافعي، والحنبلبي - بل كانت هناك مذاهب متعددة لم يكتب لها الخلود والبقاء كمذهب الحسن البصري، ومحمد ابن عبد الرحمن بن أبي ليلى، والأوزاعي، وسفيان الثوري، وليث بن سعد، وأبي ثور إبراهيم بن خالد، وأبي جعفر محمد بن جرير الطبرى وأخرين . ولا يهمنا الآن مناقشة الدواعي التي كتب للأخرين الخلود، لأنها تستتبع مناقشة المناخ السياسى والظروف التي خدمت تلك المذاهب ، فالترجيع لم يكن قائماً على دواعٍ ذاتية يقتضيها نفس المذهب أو الإمام .

وما يهمنا هنا هو البحث عن آليات الاستباط وطرق استخراج الحكم الشرعي في هذه التجربة التي ما زالت إلى يومنا، ولذا سوف نصرف النظر عن البحث عن أئمة المذاهب وتاريخهم واستعراض آرائهم^(۱) ، ونكتفي بمناقش الأصول التي ارتكزوا عليها في الاستباط، وبما أننا تناولنا في الفصل الأولى موضوع القباس، سوف نخصص البحث هنا بموضوع الاستحسان مرتكز مدرسة الرأي ، والمصالح المرسلة مرتكز مدرسة المدينة .

(۱) وقد تطرقت لهذا الموضوع في كتابي الحقيقة الفائعة فصل المذاهب الأربع تحت المجهر .

الاستحسان

اشتهر أبو حنيفة بالاستحسان في استنباط الأحكام المتغيرة وترتب على أساسه كثير من أحكامه الفقهية، قال محمد بن الحسن: «كان أبو حنيفة يناظر أصحابه في المعاييس فيتتصفون منه وبعارضونه حتى إذا استحسن لم يلحقه أحد منهم لكترة ما يورد في الاستحسان من المسائل فيدعون جمِيعاً ويسلمون له»^(١)، وقد تبناه مالك أيضاً حتى قال فيه: «الاستحسان تسعة أثمار العلم»^(٢)، أما الشافعى فلم يعترض بحجج الاستحسان واتخذ اتجاهه موقفاً سلبياً إلى درجة أنه قال: «من استحسن فقد شرع»^(٣)، فهذه الآراء المتباعدة بين أقطاب الفقه تكشف عن أزمة حقيقة في مناهي التشريع الإسلامي، ولا يمكن تبسيط هذا الاختلاف من أجل رسم صورة ذات نسق واحد لمناهج التشريع، فقد تعبد الأحناف والمالكية على ضوء الاستحسان الذي

(١) الخضري، محمد، تاريخ التشريع الإسلامي، ص ١٥٥.

(٢) أصول الفقه المقارن ص ٣٦٣.

(٣) مصدر سابق.

يعتبر عند الشافعي نوعاً من الافتداء على الله والتشريع المحرم، ومن ثم يقال بكل بساطة ماكرة: إن كل المذاهب هي صورة واحدة للفقه الإسلامي، فاما أن يكون الشافعي صائباً في حكمه فحينها أبطل الفقه الحنفي والمالكي المستند على الاستحسان، واما أن يكون مخطئاً فيكون بذلك فوت على نفسه وأتباعه كثيراً من الأحكام التي كان الاستحسان مصدراً لها، وكل الذين حاولوا تبسيط الخلاف بين الفقهاء حول الاستحسان كانوا يوجهون كلام الشافعي إلى الاستحسان النابع عن الهوى، كما يقول دكتور عبد الكريم زيدان: «الاستحسان مصدر من مصادر الفقه المعتبرة لأنه ليس إلا أخذنا بقياس أو بدليل آخر...» أما من أنكره من العلماء كالشافعي فإنه أراد بالاستحسان اتباع الهوى وتشريع الأحكام بغير دليل^(١) ولا يمكن قبول هذا الكلام كتأسيس علمي لحل الإشكال، فالشافعي الذي أسس للقياس وبرهن على حجتته لا يمكن أن يكون بهذه الغفلة عن وجود مناحي وطرق علمية للإحسان، أو أن يكون هناك أدلة ثانية ومتعرفة عند أصحاب الإحسان غائبة عنه، وإذا فرضنا وجود ذلك لا ينفي هذا الفرض احتمال العمل بالهوى لأن الهوى لا يمكن تحديده بذلك المعنى القاطع وإنما مجرد العمل دون دليل واضح يرتكز على حجة شرعية يمكن نوعاً من الهوى، فليس الأمر دائراً على تصنيف الإحسان بين ما هو هوى أو غيره، وإنما دائراً بين إثبات حجية للإحسان أو كونه

(١) مصدر سابق، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ص ١٦٩.

عملًا بالهوى، وبما أن العاملين بالاستحسان لم يرصدوا طريقة محددة ذات معالم واضحة حينها يتساوى كلا الاحتمالين : العمل ضعن قواعد أو الهوى، ولا يبقى مرجع إلا الثقة العامة في الفقيه، وهذا لا يكفي في باب التأصيل «وقد يكون منهج الشافعي قريباً من منهج أبي حنيفة ومالك فيما يتعلق بالرأي إلا أن الشافعي استطاع أن يربط منهجه فيما يتعلق بالرأي والاستباط بالقرآن والسنّة، فأخذ بالقياس وسع نطاقه لارتباطه بالنص في الوقت الذي أغلق باب الاستحسان لثلا يكون الحكم بالهوى، والاستحسان عند مالك وأبي حنيفة لا يعتمد على الهوى على وجه التأكيد، إلا أن صلته بالنص لم تكن واضحة كما هو الأمر في القياس الذي اعتمدته الشافعي»^(١).

وأرى من المفيد هنا نقل بعض كلام الشافعي حول الاستحسان في الجزء السابع من كتاب الأم كما ذكره الشيخ محمد الخضري في كتابه تاريخ التشريع الإسلامي ص ١٣٤ جاء فيه «لا يجوز لمن أستأهل أن يكون حاكماً أو مفتياً أن يحكم ولا أن يفتى إلا من جهة خبر لازم وذلك الكتاب ثم السنة، أو ما قاله أهل العلم ولا يختلفون فيه أو يقاس على بعض هذا، ولا يجوز له أن يفتى بالاستحسان إذ لم يكن الاستحسان واجباً ولا في واحد من هذه المعاني قال تعالى: ﴿أَيْخُبُّ الْإِنْسَنَ أَنْ يَرَكُّ مُتَّعْ﴾ ولم يختلف أهل العلم بالقرآن فيما علمت أن السدى الذي لا يؤمر ولا ينهى، من أفتى أو حكم بما لم يؤمر به فقد

(١) مصدر سابق، ص ٢٧٣.

أجاز لنفسه أن يكون في معنى السدى وقد أعلمته الله أنه لم يتركه سدى ورأى أن قال أقول بما شئت وادع ما نزل القرآن بخلافه في هذا، وفي السنن مخالف منهج النبئين وعوام حكم جماعة من روی عنہ من العالمين. ثم قال: ومن قال استحسن لا عن أمر الله ولا عن أمر رسول الله فلم يقبل عن الله ولا عن رسول الله ما قال ولم يطلب ما قال بحكم الله ولا بحكم رسول الله وكان الخطأ في قول من قال هذا بينما بأنه قد قال أقول وأعمل بما لم أؤمر به ولم ألل عنه وبلا مثال ما أمرت به ونهيت عنه وقد قضى الله بخلاف ما قال فلم يترك أحداً إلا متبعاً. ثم قال: ومن استجاز أن يحكم أو يفتني بلا خبر لازم ولا قياس كان محظياً على لسانه ومعنى ما لم أعلم فيه مخالفًا. فإن قيل: ما هو؟ قيل: لا أعلم أحداً من أهل العلم رخص لأحد من أهل العقول والآداب في أن يفتني ولا يحكم برأي نفسه إذا لم يكن عالماً بالذى تدور عليه أمور القياس من الكتاب والسنّة والإجماع والعقل لتفصيل المشتبه. فإذا زعموا هذا قيل لهم: ولم لم يجز لأهل العقول التي تفوق كثيراً من عقول العلم بالقرآن والسنّة والفتيا أن يقولوا فيما قد نزل مما يعلمنه معاً أن ليس فيه من كتاب ولا سنّة ولا إجماع وهم أوفر عقولاً وأحسن إثباتاً لما قالوا من عامتكم. فإن قلتم: لا علم لهم بالأصول، قيل لكم: فما حجتكم في علمكم بالأصول إذا قلتم لا أصل ولا قياس على أصل؟ هل خفتم على أهل العقول الجهلة بالأصول أكثر من أنهم لا يعرفون بالأصول القياس عليها أو أجاز لكم تركها؟ فإذا جاز لكم تركها جاز لهم القول معكم لأن أكثر ما يخاف

عليهم ترك القياس عليها أو الخطأ ثم لا أعلمهم إلا أحمد على الصواب إن قالوا على غير مثال منكم لو كان أحد يحمد على أن يقول على غير مثال لأنهم لم يعرفوا مثلاً فتركوه وأعذر بالخطأ منكم وهم أخطؤوا فيما لا يعلمون ولا أعلمكم إلا أعظم وزراً منهم إذ تركتم ما تعرفون من القياس على الأصول التي لا يجهلون، فإذا قلتم: فنحن تركنا القياس على غير جهالة بالأصل، قيل: فإن كان القياس حفاظاً فأنتم خالفتم الحق عالمين به وفي ذلك من المأثم ما إن جهلتتموه لم تستأهلوا أن تقولوا في العلم وإن زعمتم أنه واسع لكم ترك القياس والقول بما سمع في أوهامكم وحضر أذهانك واستحسنته مسامعكم حججتم بما وصفنا من القرآن ثم السنة وما يدل عليه الإجماع من أن ليس لأحد أن يقول إلا بعلم. ثم قال: أفرأيت إذا قال الحاكم والمفتى في النازلة ليس فيها نص خبر ولا قياس وقال أستحسن فلا بد أن يزعم أن جائزًا لغيره أن يستحسن خلافه فيقول كل حاكم في بلد ومت بما يستحسن فيnal في الشيء الواحد بضرورب من الحكم والفتيا، فإن كان هذا جائزًا عندهم فقد أهملوا أنفسهم فحكموا حيث شاؤوا وإن كان ضيقًا فلا يجوز أن يدخلوا فيه».

والملحوظ في هذا النص أن الشافعي كان مستصحباً بعض ما يمكن أن يقال في حجية الاستحسان بل يرى أن الاستحسان بكل ضروريه فاقداً للحجية، كما يدل على أن هناك ضرباً واحداً من الاستحسان كان شائعاً ومتعارفاً عليه وهو الاستحسان الذي لا يرتكز على النص أو الأصل وبالتالي تكون هذه شهادة من الشافعي على كون

الاستحسان في زمانه وعند أئمة الفقهاء لا يشبه الاستحسان الذي حاولت أن تؤصل له كتب الأصول المتأخرة التي عرفت الاستحسان بأنه عدول عن قياس إلى قياس أقوى منه أو تخصيص قياس بدليل أقوى منه، فإن مثل هذا التعريف لم يكن حاضراً عند محمد بن الحسن تلميذ أبي حنيفة وأستاذ الشافعي الذي هو أعلم بقصده من العلماء المتأخرين، كما أن الشافعي هو أقدم من نقل لنا تلك الأصول فلم يصور لنا الاستحسان إلا بصورة الهوى، واتهام الشافعي بعدم معرفة مدرسة الأحناف مجانب للصواب.

الاستحسان بنظر الأصوليين

هناك تعاريفات عدّة للاستحسان عند الأصوليين، أكثرها بعيد عن الضوابط المنطقية للتعرّيف وهي أقرب للوصف الجمالي من التحديد العلمي كالقول: بأن الاستحسان الأخذ بالسعة وابتغاء الدعة، أو الأخذ بالسماحة وانتقاء ما فيه الراحة، ولا تصلح هذه التعاريف في تكوين مفاهيم شاملة قابلة للنقد والتقويم، ولذا سوف نختار أكثر التعاريف قرابةً من مفهوم الاستحسان حتى يمكننا الاقتراب من معناه.

يقول السيد محمد تقى الحكيم: «والذى يقتضى الوقوف عنده من تعاريفها التي تكاد تكون منطقية من حيث كونها ذات مفاهيم محددة ما ذكره كل من:

- ١ - البرزوي من الأحناف من أنه: العدول عن موجب قياس إلى قياس أقوى منه أو هو تخصيص قياس بدليل أقوى منه.
- ٢ - الشاطبي من المالكية من أنه: العمل بأقوى الدليلين.
- ٣ - الطوфи من الحنابلة في مختصره من أنه: العدول بحكم المسألة عن نظائرها للدليل شرعاً خاص.

وقد ذكر له ابن قدامة معاني ثلاثة: أحدها: العدول بحكم المسألة عن نظائرها للدليل خاص من كتاب أو سنة. وثانيها: ما يستحسن المجتهد بعقله. وثالثها: دليل ينقدح في نفس المجتهد لا يقدر على التعبير عنه^(١).

أولاً: ما يلاحظ على هذه التعريفات أنها لم تعطي الاستحسان الاستقلال كمصدر من مصادر الاستباط وإنما حددت موقعه في طول الأصول الأخرى فتارة ترجعه إلى الكتاب والسنة، وتارة إلى القياس، ومرة إلى المصالح المرسلة وحكم العقل، والحال أن الاستحسان عندما ينظر إليه ينظر إلى كونه أصل قائم بذاته يتحرك في عرض واحد مع بقية الأصول.

وثانياً: لم تحدد هذه التعريفات شكلًا محدداً للاستحسان فبعضها تصوره ضمن إطار الأقيمة وحصرته في شكل تقديم قياس على قياس، ولا أرى للاستحسان أي وجود هنا إلا من باب - أستحسن قياس على قياس آخر - وحينها لا يكون هنالك موجب لتخفيض القياس، ولعل التعريف الذي جعل الاستحسان مطلقاً التقديم بين الأدلة كان أقرب من تحديده في القياس، وهو الشكل الآخر للاستحسان، أما بقية التعريفات فقد قدمت لنا شكلًا هلامياً فاقداً للملامح والصورة فجعلت الاستحسان مجرد حالة ذهنية أو نفسية لا يقدر حتى المجتهد نفسه على التعبير عنها.

(١) مصدر سابق، أصول الفقه العقارن ص ٣٦٢.

الاستحسان بين التحقق والامتناع

بناءً على ما تقدم من تعاريف، نكتشف أن ليس للإحسان حقيقة وجودية مستقلة في عرض الأصول الفقهية، ولا يبقى له تحقق إلا في إطار العمل بمعطلق الرأي والهوى، فكل العباني المفترضة للإحسان هي أجنبية عن مورده وإنما تبحث في طول الأصول الأخرى، فإذا أخذنا الإحسان بكونه تقديم أقوى الدليلين سواء كانا لفظيين أو غير لفظيين أو كان أحدهما لفظياً والآخر غير لفظي، لا يكون للإحسان هنا أي خصوصية تجعله مختصاً بهذا المورد، فتقديم الدليل الأقوى على غيره حالة طبيعية في معرض الاحتجاج وثبتت الحكم لا علاقة له بعنوان الإحسان.

فالحالات التي يتصور فيها تقديم الأدلة اللفظية هي في باب التزاحم والتعارض، وقد ذكرت كتب الأصول المرجحات بشكل منفصل، من دون أي حاجة لوضع عنوان الإحسان، لأن طبيعة هذه البحوث منهجية تعمل على ترتيب الأدلة وتصنيفها على ضوء قوة الدليل، وبالتالي لا يمكننا النظر إلى الإحسان على كونه عنواناً فاقداً

للحجية وإنما فاقداً للاستقلال وممتنع الوجود والتحقق، بناءً على تعريف الاستحسان بتقديم أقوى الدليلين، أما إذا كان - دليلاً ينقدح في نفس المجتهد لا يقدر على التعبير عنه - فهو أبعد ما يتصور كونه دليلاً شرعاً وحينها لا يبقى إلا ما قاله الشافعي : «من استحسن فقد شرع».

مرجحات باب التزاحم :

ويراد بالتزاحم هو ورود حكمين يمتنع الجمع بينهما في مقام الامتثال وذلك لعدم القدرة، أو لورود دليل ثالث يمنع الجمع بينهما، ونشر هنا بشكل مختصر لما حفته كتب الأصول من مرجحات.

أ - إذا كان التزاحم بين حكمين أحدهما مضيق والأخر موسع فحينها يقدم الحكم المضيق على الحكم الموسع، ومثال ذلك لو تزاحم وجوب الصلاة وكان ذلك في أول وقتها وبين إزالة نجاسة عن بيت الله الحرام .

ب - إذا كان أحد الحكمين له بدل والأخر لا بدل له، قدم ما ليس له بدل ومثال ذلك لو تزاحم إنقاذ نفس محترمة كاد أن يؤدي بها الظمة، ووجوب الوضوء وكان الماء لا يكفي لكتل الأمرين قدم إنقاذ النفس لأن الوضوء له بدل وهو التيمم .

ج - إذا كان أحد الحكمين معيناً والأخر مخيراً قدم المعين، ومثال ذلك تقديم الوفاء بالنذر على الكفارة فإذا نذر الإنسان عنق رقبة وتحقق نذرها، وتعلق عليه في نفسه الوقت كفاره توجب عنق رقبة، قدم النذر لأن الكفارة يمكن تعريضها بخيارات أخرى مثل الصيام .

د - إذا كان أحد الحكمين مشروطاً بالقدرة العقلية والأخر بالقدرة الشرعية ومثال ذلك إذا تعارض الوفاء بالدين مع الأمر بالحج قدم ما كان مشروطاً بالقدرة العقلية .

ح - تقديم الحكم الأهم على المهم في نظر الشرع كتقديم وجوب الصلاة على أي شيء آخر .

هـ - تقديم أسبقهما في زمن الامتثال مع تساويهما في الأهمية كتقديم صلاة الظهر على العصر إذا انحصرت القدرة في أداء أحدهما .

إما إذا كان منشأ الاختلاف بين الأدلة اللغوية هو التعارض، فهناك صورتان لذلك التعارض، فإما أن يكون بسيطاً، كالتعارض بين العام والخاص وحيثها يقدم الخاص، أو أن يكون تعارض بين دليل حاكم وأخر محكم فيقدم الدليل الحاكم، أو تعارض الناسخ والمنسوخ فيقدم الناسخ .

أما إذا كان التعارض مستحكم، حينها ينظر إلى المرجحات خارج الدليلين، كالترجيح بدليل ثالث، أو بعرضهما على القرآن أو مرجحات السند (إذا كان تعارض بين حديثين)، أما إذا امتنع الجمع والترجح يتتساقياً وإذا لم تتوفر هذه المرجحات كلاً أو بعضًا فالمرجع التساقط كما هو مقتضى القاعدة لدوران الأمر بين الحجة واللاحجة فيهما^(١) .

(١) مصدر سابق، ص ٣٧١.

وكمما لاحقت في كل ذلك لا يطرأ عنوان الاستحسان، فكيف يقول الشاطبي: إن الاستحسان هو العمل بأقوى الدليلين، ولا نفهم العمل بأقوى الدليلين إلا في باب التزاحم أو التعارض بين الأدلة اللغوية.

أما في باب التعارض بين الأدلة الغير لغوية، فإن التقديم والترجح بينها يكون أمراً منهجاً خاصاً في ترتيب الأدلة أيضاً، ولا دخل للاستحسان فمثلاً إذا كان هناك تعارض بين دليلين غير لغويين وكان الدليلين في رتبتين قدم السابق رتبة وأعتبر أقوى من الآخر، أو أن يكونا في رتبة واحدة وكان أحدهما أقوى من الآخر قدم الأقوى، أما إذا تساوت الأدلة وتعارضت تساقط، فهل يستدعي ذلك تشكيل أصل منفصل يسمى الاستحسان فكيف يقال أن الاستحسان هو «هو العدول عن قياس جلي إلى قياس خفي»^(١).

أما في التعارض بين الدليل اللغوي وغير اللغوي، فيقدم اللغطي مطلقاً.

وبعد ذلك لا يبقى لنا إلا الاعتراف للشافعى بأنه كان صائباً عندما عرف الاستحسان بكونه عملاً بالهوى مطلقاً، ولا يبقى لكلام مالك أي أهمية تذكر عندما قال: «الاستحسان تسعة أعشار العلم».

وقد استدل بعض القائلين بالاستحسان بقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ

(١) مصدر سابق، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، ص ١٦٨.

بَتَّسِمُونَ الْقَوْلَ فَيَسْتَعْنُونَ أَخْسَئَهُمْ ، قوله تعالى : **(وَأَتَيْعُوا أَخْسَئَ مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُمْ بِنَ رَبِّكُمْ)** وقد تم الاستدلال بحمل الكلمة أحسن على الاستحسان الاصطلاحي ذي المفاهيم المتباعدة ، وهو ما لا يتحقق إلا بوجود قريبة تصرف المعنى اللغوي إلى المعنى الاصطلاحي وهو بعيد ، ومن أهم الشواهد التي نتعرف بها على مطابقة المعنى الاصطلاحي للمعنى اللغوي ، هو وضع المعنى الاصطلاحي مكان الكلمة في النص ثم ننظر هل يستقيم المعنى ، فإذا وضعنا بدل الكلمة (أحسن) في الآية (أنهم يعملون بالاستحسان في مجال الاستباط) لم يستقم المعنى . فكلا الآيتين بعيدة عن مورد الاستحسان وإن كان يمكن جعلهما تأسياً شرعياً لقاعدة التزاحم بين المهم والأهم ، أما محاولة الاستدلال بالأحاديث فلا يتم لبداها تأخر معنى الاستحسان الاصطلاحي عن زمان النص فلا يصرف الحديث إذا وجد إلا إلى المعنى اللغوي .

أما بقية الأصول التي ارتكز عليها فقهاء أهل السنة مثل فقه الصحابي وشرع من قبلنا وسد الذرائع فقد كفتا كتب الأصول السنوية المتأخرة التي تنازلت عن حجيتها بشكل أو باخر ، إلا أنني أجد من الفضوري فتح باب خاص للمصالح المرسلة ، لأهمية هذا المبحث لكونه ما زال حياً وبخاصة عند أصحاب تجديد الفقه في هذا العصر ، باعتبار أنه من أكثر البحوث حيوية لارتباطه ببحث المقاصد وفيه الشرع ، وسوف ترك البحث عنه لفصل مستقل .

وخلال الكلام أن مراحل التشريع مرت بمناجٍ مختلفة، إلا أن جميعها كان كاشفاً عن عدم وضوح في مصادر الاستباط، مما يؤكد حاجة الأمة الماسة إلى قيادات معينة ومنصبة من قبل الله ورسوله تكون هي المسؤولة أمام شرعيه، فالثلاثة والعشرون سنة التي فضلاها رسول الله بين هذه الأمة ليست كافية لتأهيل الأمة لمواصلة مسيرة التشريع وإنما كانت كافية في تهيئه بحيث تكون صالحة للاستجابة لأحكام التشريع، أما حق الأمة في الاجتهاد فإني متاخرأً بعد تدريب الأمة في مختلف الظروف بأيدي الأئمة المصطفين من قبل الله ورسم خطوط واضحة لهذه العملية، فليس المهم أن تكون هناك أحكام وتشريعات وإنما المهم أن تكون هذه الأحكام تمثل مراد الله على وجه اليقين والاطمئنان، والاختلافات التي وقعت بين أقطاب الفقه حول مصادر الاستباط، يجعل المكلف غير واثق في أحکامه الفقهية، لأنها أصول ظنية لا ترقى إلى مستوى الحجية حتى تكون مستنداً للحكم الشرعي، وهذا لا ينافي الجهود الجباره التي قامت بها الأمة في مواجهة التحدى في إنتاج أحكام لمجاراة ما استجد من متغيرات، ولكننا لا نجد لهم العذر في تخليهم عن خيار الوصاية الإلهية.

الفصل الثالث

المصالح المرسلة... وفقه المقاصد

- المصالح ودوافع التطوير
- تعاريف عامة للمصلحة المرسلة
- كيفية ضبط المصلحة وإشكالية الاستقراء
- إشكال القرافي على المصالح ورد الشاطبي
- خصائص عامة للمصلحة
- المصلحة من حيث المناسبة

المصالح ودوافع التطوير

(إنما تحصيل درجة الاجتهد لمن اتصف بوصفين :

أحدهما فهم مقاصد الشريعة على كمالها ،

والثاني التمكن من الاستباط بناءً على فهمه فيها)

أبو إسحاق الشاطبي اكتسب ببحث المصالح وفقه المقاصد في العصور المتأخرة^(١) أهمية خاصة جعلته حاضراً في أبحاث المهتمين بتجديد نمط التفكير الديني والعامليين على تفعيل ملفات الاجتهد ،

(١) اهتم بهذا البحث مجموعة من الباحثين المعاصرین فقد أفرد الشيخ محمد طاهر بن عاشور كتاباً مقاصد الشريعة الإسلامية، كما أن الأستاذ علاء الفاسي ألف كتاب يعنان مقاصد الشريعة الإسلامية ومكانتها، والدكتور يوسف حامد العالم له كتاب يعنان المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، وكتاب الأستاذ أحمد الريونى نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، كما تعرض لها الكاتبون في المصالح مثل الدكتور مصطفى زيد في المصلحة في التشريع الإسلامي، ومصطفى شلبي في تعليل الأحكام، ومحمد سعيد رمضان البوطي في ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، والدكتور حسين حامد حسان في نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي، وعشرات من الرسائل الجامعية التي تناولت هذا المبحث.

وذلك لما تحتويه المصالح والمقاصد من خاصية يمكن أن تجعل الفهم الديني والعمل الفقهي أكثر مرونة وتفاعلًا مع معطيات الواقع، لأنّه يضيّط المتغيرات ويجعلها تدور حول مصالح عامة ومقاصد تكون بمثابة أصول دستورية يرجع إليها الفقيه أو الجهة المشرعة.

فالتحديات التي يعيشها المسلم المعاصر ضمن تارع نعط الحياة على كل المستويات، استوجبت فهماً جديداً للإسلام يتفاعل تفاعلاً إيجابياً مع الواقع، مما يعني ضرورة تأصيل منهجيٍّ جديدٍ يتجاوز النمط التقليدي لأصول الفقه.

وإذا قمنا بمحاولة تقييم عاجل لأصول الفقه نجد أنه من براغل ما انفك يصطدم في كل مرحلة بمشكلات جديدة تدعو إلى إعادة النظر في مبانيه وأضافة مباحث جديدة، في بينما كانت البدايات الأولى للاستباط الفقهي ذات ملامح ضبابية لم تسم بصبغة منهجية محددة، بل كان طابعها العام هو العمل بمعطلق الرأي، وإن كانت هناك محاولات عملت على تصنيف عمل الصحابة وتبويه ضمن إطار منهجية، كما بینا في الفصول السابقة حول اجتهادات الصحابة والعمل بالقياس، إلا أنها محاولات غير علمية، لأنها لم ترتكز على مبادئ منهجية، وإنما قامت بناء على الثقة بعمل الصاحبة وربما لا يمكن أن يكون قائماً على الظنون، ثم انتقل العمل الفقهي إلى مرحلة جديدة في القرن الثاني الهجري حيث تباينت المناهج الأصولية بين مدرسة الرأي في العراق التي ترى إمكانية الكشف عن علل الأحكام ومن ثم توسيع

دائرتها لتشمل مجموعة من الموضوعات المستجدة، وبين مدرسة الحديث التي لم تهتم بعلل الأحكام واكتفت بدور الحديث وظواهر النصوص باعتبارها تتضمن كل الأحكام الجزئية «وهكذا نشأ علم أصول الفقه على مراحل، بدءاً من متناثرات القواعد، التي تداولها الفقهاء في القرن الأول، إلى أول مساهمة نظرية قدمها إمام المذهب الحنفي، مروراً بمراتمة الإمام مالك والشافعي وأحمد بن حنبل»^(١).

وبالتالي كان علم أصول الفقه يتفاعل ويتطور حسب ضرورات المرحلة ومستجدات الحياة، وبالتالي لم يتحرك ضمن إطار ذي اتجاه واحد يحمل صورة نمطية محددة، وإنما كان دائرياً يتشكل وفقاً للتحديات التي تفرضها متغيرات الحياة، فكثيراً كان الفقهاء يعملون على تأصيل أصول جديدة للاستبطاطات مثل سد الذرائع، وهل مقدمة الواجب واجبة، وهل الأمر بالشيء يقتضي النهي عن خذه. هذا مضارعاً للقواعد الفقهية مثل قاعدة الفرر وقاعدة الحرج وغيرها من العناوين التي كانت تسع تدريجياً لتجاري مع الواقع.

ومن المؤسف له أن هذه الحركة لأصول الفقه توقفت في نهاية القرن الخامس الهجري، وبدأ عصر .. شرح المتون .. والتلخيص .. ووضعها في قوالب مختلفة، يقول مناع القطان: «ثم خلف هذا الرعيل تلاميذ آخرون قصر جهدهم عن الإنتاج المبتكر، ينتدى المؤلف بوضع كتاب موجز، يدعى (متنا) ثم يشرحه تلميذه من بعده، وقد

(١) حسن محمد جابر، المقاصد الكلية والاجتهد المعاصر ص ٨٣١.

يشرح الشرح السابق ثم تكون الحواشى والتقريرات والهوامش ويكون بعد هذا اختصار الشروح الكبيرة إلى متوسطة وصغيرة^(١).

وبهذا انتابت حركة الأصول حالة من الجمود امتدت أكثر من ثلاثة قرون وحينها حافظت الأصول على صورة ذات ملامع محددة، حتى ظهر الكلام عن مقاصد الشريعة في القرن الثامن الهجري كاستجابة جديدة للواقع، يقول حسن محمد جابر: «في نهاية القرن الخامس الهجري، وامتداداً إلى القرن التاسع للهجرة، انتصبت أمام الفقهاء والأصوليين مشكلات جديدة، ولدّها تطور الصيغة السياسية في الخلافة العباسية وما بعدها من حكم مركزي، إلى حكم السلطات التي تركت المسلمين رهينة أمزجة الأمراء السلاجقة حديثي العهد بالدين، والأيوبيين والخوارزميين. وكثرت الأحكام الاستهائية، التي أفلت معها عقد القواعد أو تراخي، فكان على الأصوليين أن يجتهدوا في إعادة نظمها، وفق صيغ كلية، تسع للقواعد التي كان معمولاً بها، فكانت بدايات التفكير في المقاصد الكلية للشرع مع إمام الحرمين الجوريني»^(٢).

ولكن برغم دخول مبحث المقاصد في أصول الفقه مبكراً إلا أن بدايته كانت متواضعة بحيث لم ينظر له على أنه منهج يمكن أن يتكامل ليكون هو الضابط لعملية الاستنباط، وإنما باعتباره حلقة تدور في

(١) مناع القطان، تاريخ التشريع الإسلامي ص ١٣٣.

(٢) حسن محمد جابر - المقاصد الكلية والاجتهاد المعاصر ١٠١.

عرض بقية الأصول إلى أن جاء الشاطبي في القرن الثامن الهجري واضعاً أساساً لنظرية المقاصد في كتابه الموافقات، فبسط الكلام فيها مبيناً تفارييعها وطرق تحصيلها وكيفية العمل على وفقها لاستنباط الأحكام الشرعية، يقول الشيخ عبدالله دراز: «وهكذا بقي علم الأصول فاقداً قسماً عظيماً، هو شطر العلم الباحث عن أحد ركنيه، حتى هيا الله سبحانه وتعالى أبا إسحاق الشاطبي في القرن الثامن الهجري لتدرك هذا النقص، وإنشاء هذه العمارة الكبرى، في هذا الفراغ المترامي الأطراف، في نواحي هذا العلم الجليل، فحلل هذه المقاصد إلى أربعة أنواع، ثم أخذ يفصل كل نوع منها وأضاف إليها مقاصد المكلف في التكليف، ويسط هذا الجانب من العلم في اثنين وستين مسألة، وتسعة وأربعين فصلاً، من كتابه الموافقات، تجلّى بها كيف كانت الشريعة مبنية على مراعاة المصالح، وأنها نظام عام لجمع الجميع البشر دائم أبيدي»^(١)، واعتبر الكثيرون أن مقاصد الشاطبي قفزة نوعية فتحت الباب واسعاً أمام العقل الإسلامي ليس للتنظير في الواقع الفقهي فحسب وإنما للتنظير في كل ما يقتضيه التفاعل الإنساني مع الحياة يقول دكتور باقادر: «وبعد عدة قرون جاء الشاطبي بالدعوة إلى المقاصد الشرعية، فهو في الواقع قفزة على التراكم المعرفي الموجود، انطلاقاً من خصوصيات التنظير والحياة»^(٢).

(١) عبد الله دراز مقدمة كتاب الموافقات للشاطبي ج ١ ص ٦.

(٢) دكتور أبو بكر أحمد باقادر - الإسلام والإنتروبيولوجيا ص ٤٠.

ويرغم أن الشاطبي خط هذا الطريق مبكراً إلا أنه ظل مهملاً، إذ لم يجد العناية الكافية من العلماء والباحثين حتى تنفتح مباحثه وظل يطرح في دوائر ضيقة وبطريقة خجولة حتى بادر بعض الباحثين المعاصرين في فتح هذا الملف، وأول من أثار هذا البحث بشكل صريح هو الشيخ محمد طاهر عاشور في كتابه (مقاصد الشريعة الإسلامية) ثم توالت بعده الكتب والدراسات، التي جعلت الشاطبي سقفاً لا يمكن تجاوزه إلا ما ندر.

وبذلك يكون مبحث المصالح المرسلة الذي بحث قديماً في حدود ضيقه بين منكر ومزيد قد أشيع ليشمل بحث المقاصد الشرعية في صورة منهجية متكاملة، ومن هنا أرى لزاماً على تفريغ مسارات البحث بين مبحث المصالح المرسلة كما بحثته كتب الأصول التقليدية، ويبحث المقاصد الذي تبلور في صورة تستحق العناية والبحث.

المصالح المرسلة

المصالح من الأصول التي حدث فيها جدل بين أقطاب المذاهب بين مؤيد ومخالف، مما أفرز حالة من الغموض حول المصطلح نتيجة للمسارات المختلفة التي ناقشت المصالح ضمن رؤى منهجية مختلفة، فهناك من يرى إمكانية خبط المصالح العليا بصورة قطعية، مما يجعلها بمثابة مرجع تدور حوله مستجدات الواقع باعتبار أن روح الدين تقتضي النظر إلى القيم العليا التي أست لها الأحكام، كما يقول دكتور يوسف حامد في تصنيفه للإنسان بحسب انتقامه للدين: «واما أن يكون مجتهداً يتصرف في الشريعة باستنباط الأحكام من النصوص والقواعد والمبادئ ويطبقها على الواقع، فهذا لا بد له من معرفة مقاصد الشريعة لأن اجتهاده في الأمور التي ليست دلالتها واضحة إنما يقع موقعه على فرض أن يكون ما ظهر له هو الأقرب إلى قصد الشارع»^(١). وبين من يشكك في أصل شرعية المصالح أو في إمكانية

(١) دكتور يوسف حامد العالم - المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ص ١٧٠.

ضيّعها بصورة قطعية مما يعني أن مجرد العمل وفق المصالح من أظهر أفراد الظن المنهي عنه كما يقول الشيخ الطوسي : «لا يكفي نظر المجتهد في تقدير المصلحة في الحكم أو المفسدة فيه، وإنما الحججية تختصر، فيما إذا استند الحكم، إلى ظواهر الأدلة السمعية أو الملازمات العقلية، وإلا كان تقديره لكلا الوجهين من أظهر أفراد الظن المنهي عنه في الكتاب والسنة»^(١)، وبهذا يدور بحث حججية المصالح وعدم حجيتها حول إمكانية ضيّعه ومعرفة هذه المصالح بصورة قطعية، فحينما يرى الرazi مثلاً أن أحكام الله لا يمكن أن تعلل كأفعاله، يرى الشاطبي أن الاستفراء في الشريعة يقتضي الحكم بكون الشريعة جاءت لرعايا مصالح العباد، حيث يقول : «والمعتمد إنما هو أنا استقرينا من الشريعة أنها وضع المصالح العباد استفراء لا ينزع فيه الرazi ولا غيره»^(٢)، ولا إشكال على ما يبدو في نفس المنهجية الحاكمة على إمكانية رجوع الموضوعات المستجدة إلى مصلحة كلية بعد فرض تحقيقها بصورة ضرورية، وعدم وجود أي نص معارض .

وقد تبني الأحناف عدم حججية المصالح المرسلة، وكذلك الشافعي الذي اعتبر المصالح كالاستحسان عمل بالهوى «ومن استصلاح فقد شرع كمن استحسن، والاستصلاح كالاستحسان متابعة للهوى»^(٣) .

(١) الشيخ الطوسي تلخيص الثاني ص ٤١١ .

(٢) الشاطبي - المراقبات ج ٢ ص ٦ .

(٣) محمد تقى الحكيم أصول الفقه المقارن ص ٥٨٣ .

وتبعه في ذلك الغزالى إلا أنه فصل بين الاستصلاح في مرتبة
الضروريات واعتبره حجة بخلاف ما كان في مرتبة الحاجى
والتحسini، فقال الغزالى «أما الواقع في محل الحاجة، أو التئمة فلا
يجوز الحكم فيها بمجرد المصلحة، لأنه يجري مجرى وضع الشرع
بالرأي، وأما الواقع في رتبة الضرورة، فلا يبعد أن يؤدى إليه اجتهاد
مجتهدا»^(١). في حين ذهب مالك ومن تبعه «إلى أن الاستصلاح طريق
شرعى لاستبطاط الحكم فيما لا نص فيه ولا إجماع، وإن المصلحة
المطلقة التي لا يوجد من الشرع ما يدل على اعتبارها ولا على إلغائها
مصلحة صالحة لأن يبنى عليها الاستبطاط»^(٢)، ووقف أحمد بن حنبل
بين الموقفين.

ولكن الإمام شهاب الدين القرافي في شرح المحصول يرى أن
كل المذاهب عملت وفق المصالح المرسلة وليس العمل بها من
مختصات المذهب المالكي فيقول: «يحكى أن المصالح المرسلة من
خصائص مذهب مالك، وليس كذلك، بل المذاهب كلها مشتركة
فيها، فإنهم يعقلون، ويفرقون في صور التقوض وغيرها، ولا يطالبون
أنفسهم بأصل يشهد لذلك الفارق بالاعتبار، بل يعتمدون على مجرد
المناسبة، وهذا هو عين المصلحة المرسلة. ثم إن الشافعية يدعون
أنهم أبعد الناس عنها، وأقربهم إلى مراعاة الأصول، والتصوّص، وقد

(١) الإمام شهاب الدين القرافي - نفائس الأصول في شرح المحصول ج ٤ ص ٦٩٦.

(٢) محمد تقى الحكيم أصول الفقه المقارن ص ٤٨٣.

أخذوا من المصلحة المرسلة أوفى نصيب وحظ، حتى لم يجاوز فيها. وهذا إمام الحرمين: قيم مذهبهم وصاحب (نهاية مطلبهم) واضح كتابه (الغياضي) ضمنه أموراً من المصالح المرسلة التي لم نجد لها في الشرع أصلاً يشهد بخصوصها بل بجنسها، وهذا هو المصلحة المرسلة . . . ثم يذكر مجموعة من الشواهد على عمله بالمصالح ويختتم بقوله . . «كل هذه التفاصير، غير أنها مصلحة شهد الشرع باعتبار جنسها فقط، ولا يعني بالمصلحة المرسلة إلا ذلك، فلو قيل للشافعية: هم أهل المصالح المرسلة، دون غيرهم، لكان ذلك هو الصواب والإنصاف»^(١).

وقد اتفق الذين قالوا بمشروعية الاستصلاح، على أن المصالح يجب أن تحصر فيما لا نص فيه ولا يكون هناك مسوغ لمبحث الاستصلاح عند وجود النص، إلا أن الإمام نجم الدين الطوفي قد غالى في المصالح برغم كونه من علماء الحنابلة واعتبر المصالح هي الدليل الشرعي الأساس فنادى بتغلب المصلحة على النص إذا تعذر الجمع بينهما.

ولكي نناقش هذا الأمر لا بد أن نناقش المصلحة في تعاريفها وعناوينها ومحدداتها ومدى حجيتها.

(١) الإمام شهاب الدين القرافي - نفائس الأصول في شرح المحصول ج ٤ ص ٧٠٥.

تعاريف عامة للمصلحة المرسلة

المصلحة بمعناها الأولي هي جلب منفعة ودفع مفسدة كما يعرفها الغزالى بقوله : «هي عبارة في الأصل عن جلب منفعة ودفع المفسدة . . . ولسنا نعني به ذلك فإن جلب المنفعة ودفع المفسدة مقاصد الخلق وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم ، ولكننا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع^(١)». وعرفها الطوفى بقوله هي : «السبب المؤدي إلى مقصود الشرع عبادة وعادة - وأراد بالعبادة - ما يقصد الشارع لحقه - والعادة - ما يقصد الشارع لنفع العباد وانتظام معايشهم وأحوالهم»^(٢). وعرف الشيخ محمد أبو زهرة المصلحة والإرسال بقوله : «بأنها المصالح الملائمة لمقاصد الشارع الإسلامي ، شرط ألا يشهد لها أصل خاص بالاعتبار أو الإلغاء ، فإن شهد لها أصل دخلت في عموم القياس ، وإن لم يشهد لها أصل خاص بالإلغاء فهي باطلة ، وبالتالي يكون الأخذ بها معارضًا لمقاصد الشارع»^(٣).

(١) الغزالى ، المستصفى ج ١ ص ١٤٠ .

(٢) محمد تقي الحكيم ، أصول الفقه المقارن ص ١٨٣ .

(٣) أبو زهرة - أصول الفقه ص ٩٧٢ .

أما تعريفهم للإرسال وقع فيه خلاف كما يقول محمد تقى الحكيم : «أما تعريف الإرسال فقد وقع موقع الاختلاف لديهم ، فالذى يبدو من بعضهم أن معناه عدم الاعتماد على أي نص شرعى ، وإنما يترك للعقل حق اكتشافها ، بينما يذهب البعض الآخر إلى أن معناها هو عدم الاعتماد على نص خاص وإنما تدخل ضمن ما ورد في الشريعة من نصوص عامة واستناداً إلى هذا التفاوت في معنى الإرسال ، تفاوتت تعاريف المصلحة المرسلة»^(١) . وعلى ما اعتقد إن تعريف الإرسال جاء ليفرق بين القياس والعمل بمقتضى المصالح فما شهد له الشارع بنص خاص يصلح للاتساع إلى حكم آخر كان في باب القياس أما المصالح المرسلة هي إيجاد حكم لواقعة لم يشهد لها نص خاص فيعطي لها حكم على أساس مصلحة تمثل مقصود الشارع بشكل عام ولبيت بخصوص هذه الواقعة . ولذا نجد الغزالى في منخوله يحدد الإرسال بقوله : «الذى لا يشهد له في الشريعة حكم ينطبق عليه»^(٢) . ويعرفها ابن برهان بقوله : «ما لا تستند إلى أصل كلى أو جزئي»^(٣) .

ونستخلص من ذلك أن المصالح هي تعبير عن مقاصد الشريعة ، بعد ضبطها يمكن أن تصلح لتشكيل قواعد كليلة تنطبق على متغيرات لا نجد لها من الشارع نص خاص ولم يكن لها من الشريعة أمثال تفاصيلها ، وقد اندفع إلى هذه الفكرة كثيرون عندما اصطدموا

(١) محمد تقى الحكيم ، أصول الفقه المقارن ص ١٨٣ .

(٢) الغزالى ، المنخول من تعليلات الأصول ص ٥٥٣ .

(٣) محمد تقى الحكيم ص ٨٢٣ .

بمجموعه المتغيرات المستجدة التي تحتاج إلى حكم شرعى كما يقول دكتور عبد الكريم زيدان : « وهذا المصدر يتسع للأحداث الجديدة والواقع المتضورة و يجعل الفقه مرنًا ناميًّا لا يقف عند حد ولا يتحجر أو يضيق أمام مصلحة حقيقة لم يأت الشارع بحكم لها . وقد أخذ الفقهاء بهذا المصدر واستبطوا الأحكام منه ، وإن كان منهم المقل ومنهم المكثر ومنهم بين بين ، ومن الأحكام الحاضرة التي يمكن أن نجد لها سندًا من المصالح المرسلة مسألة عدم انتقال ملكية العقار ما لم يسجل بدوائر الطابو »^(١) .

ومن هنا يمكننا حصر النقاش حول حجية المصالح المرسلة في بعدين الأول إمكانية معرفة هذه المقاصد و هل تكفي بالمعرفة الظنية أم القطعية الضرورية؟ والثاني في كيفية إيجاد مناسبة بين المصلحة والموضوع الخارجي .

(١) دكتور عبد الكريم زيدان ، المدخل للدراسة الشرعية الإسلامية ص ١٧١ .

كيفية ضبط المصلحة وإشكالية الاستقراء

المعتمد في هذا الباب كما أدعاه أصحاب المقاصد هو أن استقراء أحكام الشريعة يكشف عن كون الأحكام جاءت مؤسسة لمصالح العباد في العاجل والأجل، يقول الشاطبي في ذلك: «والمعتمد إنما هو أنا استقرينا من الشريعة أنها وضعت لمصالح العباد»^(١). ومن هنا يدور البحث حول الاستقراء وهل يكفي لأن يكون منهاجاً مستقلاً في تحديد المصالح وتشخيصها بصورة قطعية؟

الواضح من كلام الشاطبي أن الاستقراء كاشف عن مجلل القضية وهو كون الشريعة جاءت لتحقيق مصالح الناس لأننا لم نجد حكماً شرعياً جاء تأسيساً لفسدة العباد، وما ذكره الشاطبي من آيات لا تفيد أكثر من تحديد نفس عنوان المصلحة، كقوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلنَّاسِ﴾ وليس في هذا إشارة على إمكانية الاستقراء في

(١) مر المصدر سابقاً.

تفصيل وتخصيص القضية بتحديد المصالح على وجه التفصيل، وجعلها صالحة لأن تكون قواعد منطبقة على متغيرات المواقف، وبخاصة إذا كان الإشكال حول تحديد المصلحة التي تكون م坦اطاً لحكم الله، وأما قوله في ص ٧: «وأما التعاليل لتفاصيل الأحكام في الكتاب والسنّة فأكثر من أن تحصى كقوله بعد آية الوضوء **﴿مَا يُرِيدُ**
اللهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَكُنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ فَلَيُتَمِّمُ
عَلَيْكُمْ﴾ . . .» وغيرها من النصوص التي استند عليها فإنها لا تفيد أكثر من العلم بأن أحكام الله معللة، والكلام ليس في إثبات ذلك وإنما في كيفية ضبط العلة، والاستقراء هنا لا يثبت أكثر من العموم القاضي بأن أحكام الله تدور مدار العلة أما تشخيص العلة نفسها وتنقيتها مما يحتاج إلى مناهج أخرى وليس حصرًا على الاستقراء كما يبنا في باب تنقية العلة، وإذا تحقق ذلك وتم ضبط العلة حينها يدور الكلام حول القياس وليس المصالح المرسلة، يقول الرازبي: «اعلم أن المصالح بالإضافة إلى شهادة الشرع ثلاثة أقسام: أحدها: ما شهد الشرع باعتباره، وهو القياس . . .^(١) فإذا كان الحكم الشرعي في النص معملاً أنتقل الكلام حينها إلى إمكانية انطباق هذه العلة على موضوعات فرعية أخرى وهو من باب القياس وليس الاستصلاح كما هو واضح، فغاية ما يثبته الاستقراء كون أحكام الله تدور حول المصالح ودفع المضار .

(١) تقانس الأصول مصدر سابق ج ٤ ص ٦٩٥.

مضافاً إلى هذا هناك إشكاليات منهجية حول الاستقرار، تمثل في القفزة غير المنطقية التي يصنعها الاستقرار حين يتحرك من الملاحظة الخالصة إلى تعميم قانون يمثل قاعدة كلية وهو تجاوز غير مبرر عقلاً، وهي النقطة التي انطلق منها كار بوير ليجعلها أساساً لحملته الشعواء على الاستقرار «يقول بوير: إن النزاع الضاري بينه وبين الاستقراريين يتلخص في السؤال: ما الذي يأتي أولاً الملاحظة (ح) أم الفرض (ض)? هذا يشبه السؤال التقليدي: ما الذي أتى أولاً الدجاجة (ح) أم البيضة (ض)?» وبوير يجيب عن كلا السؤالين بـ(ض)، نوع بدائي من البيض، وأيضاً نوع أولي بدائي من الفرض هي التوقعات الفطرية التي يولد الذهن مزوداً بها لتمثل أولى تعاملات العقل مع العالم التجربى^(١)، هو بذلك يشير إلى أن الفرض لا تتولد من التعميمات الاستقرارية وإنما هي فرض سابقة يكتبها الإنسان باستعداداته الفطرية، فليس هناك تبرير للانتقال من الحالات التي وقعت ضمن دائرة الخبرة الإنسانية بشكل متكرر إلى التي لم تقع بعد، وهي النقطة التي أثار حولها دافيد هيوم مشكلة العلية التي أثبت فيها عدم الإمكان العقلي في الاستدلال على مبدأ العلية، التي لا يمكن تصورها خارج الخبرة والتجربة البشرية التي رصدت الافتراض المتكرر بين العلة والمعلول، وهي بنظر هيوم ليست كافية لأننا لا نجد من بين انطباعاتنا التي تتعكس من الخارج أي انطباع يشير إلى مبدأ

(١) د. يُعنَ طريف الخولي - فلسفة العلم في القرن العشرين ص ٣٤٦.

العلية على نحو الضرورة والختمية وكل ما نراه أن النتيجة تتبع سببها، وخارج هذا الإطار لا نجد مستندأً عقلياً إلا وهو مسبوق بفرض العلية، سواء كان هذا المستند - مبدأ التناقض - أو الرجحان بحاجة إلى مرجع - أو أن النهاية الممكنة لا توجد مالم يجب وجودها -، ويعيناً عن مناقشة هيوم حول استنتاجاته إلا أنه يشير إلى عقدة حقيقة أبعدت أي تبرير منطقى للاستقراء من المبدأ العقلى ، ولكنه في الوقت نفسه سمح للاستقراء بالدخول من الحالة النفسية السيكولوجية، «ولكن ثمة أيضاً مشكلة ثانية، هي المشكلة السيكولوجية المتعلقة التي لم تقع في خبرتنا سوف تطابق تلك التي وقعت؟ وكما رأينا، أجاب هيوم عن هذا بالعادة أو الطبيع . وبعد أن نصف التبرير الاستقرائي ، أو طرده من الباب المنطقي ، عاد ليسمح له بالدخول من الشباك السيكولوجي ، فضل الاستقراء جائحاً على الصدور»^(١) مما جعل بوير يوجه نقده لهيوم الذي اعتبر أن التكرار ولد فينا الاعتقاد بالقانون «غير أن بوير يؤكد أن هذا خطأ والعكس تماماً هو الصحيح ، فالنكرار يحطم الوعي بالقانون ولا يخلق اعتقاداً فيه ، فمثلاً في حالة عزف قطعة موسيقية صعبة على البيانو ، يبدأ العازف مركزاً وعيه وشعوره ، وبعد قدر كاف من التكرار يعزف بلا انتباه للقانون»^(٢) ، هذا بخلاف إثبات كذب القضية العمومية فإن مفردة واحدة مخالفة من بين ملايين النظائر المشابهة كافية لنفي العموم ، فالقضية : كل البعد أبيض لا يثبت

(١) د. يمنى الخولي ، مصدر سابق ص ٣٥٣.

(٢) المصدر السابق ص ٤٤.

صدقها ملائين البعثات البيضاء فلعل هناك بجعة سوداء لم نراها، أما رؤية بجعة واحدة سوداء كافي لتكذيب القضية، «ومن ثم فإن أي قضية كلية يمكن تكذيبها بإيجاد نقطة واحدة، أو قطاع واحد يقرر أنها ليست صادقة، وهنا فإن بوبر يقرر أن الالاتصال هو ما يحكم العلاقة بين القضايا الشخصية، فالقضايا الشخصية إذن لن يمكنها تبرير القضايا الكلية، وإنما أقصى ما يمكن أن تفعله هو أنها تكذبها فحسب، وما دام هدف العلم يتمثل في اكتشاف قضايا كلية صادقة، فإنه يتوج من ذلك أن هذا الهدف لا يمكن التوصل إليه بالاستقراء»^(١)، ونحن هنا إذا قبلنا هذه الصراحة المنهجية في العلوم التجريبية لا يمكننا قبولها في العلومعرفية القائمة على الفهم العقلاني بين البشر، فالناس في حوارهم العرفي لا يلتغتون لهذه الدقة لأنهم لا يبحثون عن أكثر من الاطمئنان النوعي الذي على أساسه يتم التواصل بينهم، وهو أساس الحجة في المخاصماتعرفية، والخطاب الشرعي لم يرتكز في توضيح مراده على أكثر من الطريقةعرفية العقلانية ومن هنا أمضى الشارعالأصول العملية والإمارات الشرعية من حجية الظهور والاستصحاب وأصل البراءة وغيرها، ومن هنا جاز لنا النظر إلى الاستقراء كمولد للإطمئنان النوعي أو اليقين الموضوعي كما يسميه الشهيد الصدر بقوله: «وما سوف نعني به... هو التمييز بين ثلاثة أنواع وهي: اليقين المنطقى، واليقين الموضوعى، واليقين الذاتى،

(١) د. ماهر عبد القادر محمد علي، المنطق ومتاجع البحث ص ٣٧١.

وننتهي من دراسة هذه الأنواع الثلاثة إلى أن اليقين المنطقي يختص بالاستدلال الاستباطي، ولا يشمل الاستدلالات الاستقرائية، وأن اليقين الذاتي مسألة شخصية، وليس له مقياس موضوعي، وأن اليقين الموضوعي هو اليقين الذي يمكن للاستدلال الاستقرائي أن يتحقق عبر تنبئه المستمرة للتصديق بالقضية الاستقرائية^(١). وبهذا يمكن للنظر المستمر في النصوص الدينية والآحكام الشرعية، وما دعا إليه الشاطبي من استقراء، يمكن أن يورث بقيناً موضوعياً بكون آحكام الله مؤسسة وفقاً لجلب المصالح ودفع المضار، جاء في حجة الله البالغة «ولم يكن العدة عند الصحابة إلا وجدان الاطمئنان من غير التفات إلى طرق الاستدلال. كما ترى الأعراب يفهمون مقصود الكلام فيما بينهم وتتلنج صدورهم بالتصريح أو التلويح أو الإيماء»^(٢). وبالتالي جاز البحث عن تلك المصالح وضبطها عن طريق الفهم العقلاني في صورة مقاصد عامة للشرع يصح الرجوع إليها في الموضوعات المتغيرة.

(١) محمد باقر الصدر، الأسس المنطقية للاستقراء ص ٦٨ .

(٢) د. يوسف حامد العالم - المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ص ٥٢١ .

إشكال القرافي على المصالح ورد الشاطبي

قد ساق القرافي إشكال على الذين يقولون: إن الأحكام تدور حول المصالح والمفاسد. وتقرير الإشكال:

ما هو المقصود من المصلحة والمفسدة؟

إما هي مطلق المصلحة والمفسدة.

واما نوع خاص من المصلحة والمفسدة.

فإذا قلنا مطلق المصلحة والمفسدة لا يبقى هناك حكم مباح لأننا لا نجد مباحاً في الغالب إلا يشتمل على مصلحة وفسدة، فأكمل الطيبات مثلاً يشتمل على مصلحة الجسم ولذة النفس، ويشتمل أيضاً على المفسدة التي تستبع تحصيله وعناه طبخه وتجهيزه.

أما إذا كان مقصدهم ليس مطلق المصالح وإنما أخص من المطلق، فكيف نضبط هذه العراتب وليس مرتبة أولى من الأخرى،

ولا يندفع الإشكال بالقول: إن الضابط هو الأمر والنهي الشرعي وما خرج عنها من المصالح ليس مقصوداً، حتى لا يقال: إن مراتب التخصيص ليس بعضها أولى من بعض وبهذا الاعتبار يبقى المباح قائماً، لأن في ذلك عدولاً عن أصل الفرض القاضي بكون العقل مستقلاً في التحريم والتبيح على مذهب المعتزلة، فلا يكون حين إذ توعد الله على ترك المصلحة و فعل المفسدة موجباً للتخصيص لأن فيه دوراً واضحاً للزوم توقف علم المصلحة على التوعيد وقد كان علم التوعيد موقوفاً على علم المصلحة وهو الدور بعينه، أما إذا كان تخصيص المصالح تابعاً لاعتبار الشرع أيها كان فقد ينعكس الأمر فيعتبر الشرع ما ليس مصلحة عقلاً.

ولا يمكن الإجابة بالقول: إن مطلق المصلحة في الفعل تفضل على ما فيه من مطلق المفسدة فيوجه والعكس، لأن المباحثات فيها المطلقاً موجودان، وعلى هذا يجب إلا يبقى مباح إلا وهو واجب أو حرام.

واليك الإشكال كما ذكره الشاطبي في المواقف ج ٢ ص ٤٢ :

إن القرافي أورد إشكالاً في المصالح والمفاسد ولم يُجب عنه، وهو عنده لازم لجميع العلماء المعتبرين للمصالح والمفاسد، فقال :

المراد بالمصلحة والمفسدة إن كان مسماهما كيف كانا، فما من مباح إلا وفيه في الغالب مصالح ومفاسد، فإن أكل الطيبات وليس اللينات فيها مصالح الأجساد ولذات النفوس، وألام ومفاسد في

تحصيلها، وكتابتها، وتناولها، وطبعها، وإحكامها، وإجادتها بالمضغ، وتلويث الأيدي، إلى غير ذلك مما لو خير العاقل بين وجوده وعدمه لاختار عدمه، فمن يؤثر وقد النيران وملابة الدخان وغير ذلك؟ فيلزم ألا يبقى مباح البتة.

فإن أرادوا ما هو أخص من مطلقيها مع أن مراتب الخصوص متعددة، فليس بعضها أولى من بعض، ولأن العدول عن أصل المصلحة والمفسدة تأبه قواعد الاعتزال، فإنه سفه.

ولا يمكنهم أن يقولوا: إن ضابط ذلك أن كل مصلحة توعد الله على تركها، وكل مفسدة توعد الله على فعلها، هي المقصودة، وما أهمله الله تعالى غير داخل في مقصودنا، فنحن نريد مطلق المعتبر من غير تخصيص، فيندفع الإشكال، لأننا نقول: الوعيد عندكم والتکلیف تابع للمصلحة والمفسدة، ويجب عندكم بالعقل أن يتوعد الله على ترك المصالح وفعل المفاسد، فلو استفدتكم المصالح والمفاسد المعتبرة من الوعيد، لزم الدور، ولو صحت الاستفادة في المصالح والمفاسد للزرمكم أن تجوزوا أن يرد التکلیف بترك المصالح وفعل المفاسد، وتنعكس الحقائق حينئذ، فإن المعتبر هو التکلیف، فرأي شيء كلف الله به كان مصلحة، وهذا يبطل أصلكم، قال: وأما حظ أصحابنا من هذا الإشكال، فهو أن يتذر عليهم أن يقولوا إن الله تعالى راعى مطلق المصلحة ومطلق المفسدة على سبيل التفضيل، لأن المباحات فيها ذلك ولم يردع، بل يقولون إن الله ألغى بعضها في

المحابيات، واعتبر بعضها، وإذا سئلوا عن ضابط المعتبر معاً ينبغي أن لا يعتبر، عسر الجواب بل سبيلهم استقراء الواقع فقط. وهذا وإن كان يخل بنمط من الاطلاع على بعض أسرار الفقه، غير أنهم يقولون: يفعل الله ما يشاء، ويحكم ما يريد، ويعتبر الله ما يشاء، ويترك ما يشاء - لا غيره في ذلك. وأما المعتزلة الذين يوجبون ذلك عقلاً، فيكون هذا الأمر عليهم في غاية الصعوبة، لأنهم إذا فتحوا هذا الباب تزللت قواعد الاعتزال».

أما رد الشاطبي على هذا الإشكال فيتلخص في الآتي:

فعلى حسب رأي الأشاعرة أن المصالح والمقاصد معرفتها شرعية وليس عقلية، مما يعني أن تحصيل المصالح واعتبارها موقوف أولاً: على استقراء الشريعة وموارد المصالح فيها وضبطها، وثانياً: استقراء أحوال الذين ساروا على هدى الشريعة من غير أن يحيدوا عنها فالالتزام به بأحكامها كائف عن ضوابط المصالح والمقاصد.

إما على مذهب المعتزلة الذين قالوا باستقلال العقل في معرفة المصالح والمقاصد، فهو ما تقدم نفسه لأنهم يعتبرون الشرع كائناً لمقتضى ما ادعاه العقل عندهم، فلا يكون هناك فرق بينهم وبين الأشاعرة إلا في المدرك، وهو خلاف لا يضر في أصل اعتبار المصالح والمقاصد.

والإشكال نص ما ذكره الشاطبي «أما على مذهب الأشاعرة فإن استقراء الشريعة دل على ما هو المعتبر مما ليس بمعتبر، لكن على

ووجه يحصل ضوابط ذلك - لم يذكر ذلك الوجه الذي يحصل به الانضباط - والدليل القاطع في ذلك استقراء أحوال الجارين على جادة الشرع من غير إخلال بالخروج في جريانها على الصراط المستقيم، واعطاء كل ذي حق منه من غير إخلال بالخروج في جريانها على الصراط المستقيم، واعطاء كل ذي حق منه من إخلال بنظام، ولا هدم لقاعدة من قواعد الإسلام، وفي وقوع الخلل فيها بمقدار ما يقع من المخالفة في حدود الشرع . وذلك بحسب كل باب من أبواب الشرع، وكل أصل من أصول التكليف . فإذا حصل ذلك للعلماء الراسخين حصل لهم به ضوابط في كل باب على ما يليق به - وهنا إشارة إلى خبرة المجتهد - وهو مذكور في كتبهم ومسقط في علم أصول الفقه .

أما على مذهب المعتزلة فكذلك أيضاً لأنهم إنما يعتبرون المصالح والمقاصد بحسب ما أدهم إليه العقل في زعمهم، وهو الوجه الذي يتم به صلاح العالم على الجملة والتفصيل ، في المصالح، أو ينخرم به، في المقاصد، وقد جعلوا الشرع كائناً لمقتضى ما ادعاه العقل عندهم، بلا زيادة ولا نقصان، فلا فرق بينهم وبين الأشاعرة في محصول المسألة، وإنما اختلفوا في المُدرَك . واختلافهم فيه لا يضر في كون المصالح معتبرة شرعاً ومنضبطة في أنفسها».

وكما هو واضح أن كلام الشاطبي رجوع إلى أصل المدعى وهو

كون الشريعة قائمة على المصالح والمفاسد، وليس فيه حل لإشكال القرافي حول الضابط للمصالح والمفاسد، إلا أن يكون مقصود الشاطبي أن الضابط هو مجرد خبرة المجتهد المتبع لأحكام الشريعة وسيرة المؤمنين، ولا يمكن أن يحسب ذلك ضابطاً منهجياً لتأسيس نظرية المصالح.

يمكن صرف إشكال القرافي بأن المقصود ليس مطلق المصلحة وإنما المصلحة بعنوان مقصود الشارع الذي يمكن معرفته من خلال النصوص والأحكام الشرعية كما قال الغزالى : ونعني بها المحافظة على مقصود الشارع ، وقال : الطوفى هي السبب المؤدى إلى مقصد الشارع وبالتالي تفرز المصالح بحسب ضوابط نفس النصوص المؤسسة للأحكام .

خصائص عامة للمصلحة

وضع المهتمون بالمصالح مجموعة من الخصائص التي تميز المصلحة الشرعية عن غيرها. ونحن نختصر هذه الخصائص في الآتي:

أولاً: لا بد أن تكون المصلحة نابعة من هدى النصوص وأحكام الشرع، وبالتالي لا مجال للمصالح الشخصية التابعة من هوى النفس، يقول الشاطبي: «إن الشريعة إنما جاءت لتخرج المكلفين عن دواعي أهوائهم، حتى يكونوا عباداً لله». وهذا المعنى إذا ثبت لا يجتمع مع فرض أن يكون وضع الشريعة على وفق أهواء الغوس، وطلب منافعها العاجلة كيف كانت^(١). وقد رفض الداعون لهذه الخاصية أي صورة من صور تدخل العقل العجرد في تحديد المصالح بناءً على أن العقل يقع عليه الهوى والخطأ ومؤثرات البيئة كما يقول دكتور يوسف حامد: «لأن العقل البشري قاصر، لأنه محدود بالزمان والمكان، ولأنه لا يستطيع التجرد عن مؤثرات البيئة وبواعث الهوى، والأغراض،

(١) المعرفات، ج ٢ ص ٨٣.

والعواطف، ولأنه جاهم بالماضي، والحاضر، وأشد جهلاً بالمستقبل، ولذلك كلّه لم يحظ بالعصمة عن الخطأ والزلل فهو جاهم وقاصر عن الإحاطة، والقاصر لا يحسن التقدير والتدبر فلا بد له من ولادة أو وصاية، وولي ووصيه هداية الشرع، وليس له صلاحية الاستقلال بدرك المصالح بعيداً عن الوصاية، وبدون رعاية الشرع^(١). وهذا الكلام فيه خلط واضح بين أحكام العقل التي تتصف بكونها ثابتة جازمة شاملة واحدة لا تخصّص وأحكام النفس والهوى، ولعمري إذا كان العقل بهذا الوصف من الجهل والعجز كيف جاز للشارع أن يأمر الإنسان بالعقل والتعقل؟ وكيف يتمنى له معرفة حتى المصالح والمعاصي؟، ولدفع هذا الإشكال بحتاج الأمر إلى تأصيل شامل ودراسة خاصة بموضوع العقل، ولكن يمكننا الآن توجيه كلامه إلى أن المقصود هو أن العقل لا بد أن يتعرض لشاعر الوحي حتى يثير كرامته فالعقل ينمو ويذكُر ويتكامل بالوحي، لأن العقل إذا تربى خارج دائرة الوحي يتأثر بمبان معرفية متعددة تؤثّر في نمط التفكير، وبالتالي حصانة العقل تستوجب افتتاحه على الوحي وإثارته بالنص.

ثانياً: كون المصلحة ليست فقط مختصة بمصالح الدنيا وإنما تشمل حتى مصالح الآخرة قال الشاطبي: «ثبت أن الشارع قد قصد بالشرع إقامة المصالح الأخروية والدنيوية»^(٢).

(١) المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ص ١٤١.

(٢) المرافقات، ج ٢ ص ٧٣.

ثالثاً: إن مصالح الدنيا تؤسس وفقاً لمصلحة الآخرة لا تنحصر في اللذة المادية، وهذا لا يتحقق إلا تبعاً لرسم الشرع الذي يعلم المصلحة من هذه الحيثية موفقاً بينها وبين ما أجراه في سنة الوجود. يقول الشاطبي: «المصالح المختلبة شرعاً والمفاسد المستدفعة إنما تعتبر من حيث تقام الحياة الدنيا للحياة الأخرى لا من حيث أهواء النفوس في جلب مصالحها العادلة أو درء مفاسدها العادلة»^(١).

رابعاً: تعتبر المصالح التي تتعلق بالدين وحفظه مقدمة على كل المصالح حيث يجب التضحية بما سواها في سبيل المحافظة عليها. يقول الشاطبي: «فإن عارض إحياءها - أي النفس - إمامته الدين، كان إحياء الدين أولى وإن أدى إلى إماتتها، كما جاء في جهاد الكفار»^(٢). وهذا الأمر لا يمكن تصوره إلا في حالة التعارض التام بين مصلحة حفظ النفس وحفظ الدين في صورته العامة التي تشمل وجوده ومستقبله، أما إذا كان التزاحم بين حفظ نفس الإنسان وبين تنازله الشخصي عن الدين نجد أن الشارع جوز له التنازل في حالة العمل بالحقيقة وهي إظهار خلاف ما يطعن كما فعل عمار بن ياسر حفاظاً على نفسه بل حتى عرضه وماليه.

خامساً: المصالح والمفاسد كليّة أبدية لا تنخرم، بمعنى أنها قواعد ثابتة غير مختصة بزمان دون آخر وإنما هي مرنة صالحة

(١) المصدر السابق ص ٨٣.

(٢) المصدر السابق ص ٩٣.

للانطباق على كل المتغيرات يقول الشاطبي: «... لكن الشارع قصد بها أن تكون مصالح على الإطلاق، فلا بد أن يكون وضعها على ذلك الوجه أبداً وكلياً وعاماً في جميع أنواع التكليف والعقابين وجميع الأحوال»^(١).

(١) المصدر السابق ص ٢٣.

هذا باطل ، لأنه حكم على خلاف حكم الله تعالى ، لمصلحة تخيلها الإنسان بحسب رأيه ، ثم إذا عرف ذلك من جميع العلماء لم تحصل الثقة للملوك بفتواهم ، وظنوا أن كل ما يفتون به فهو تحريف من جهتهم بالرأي . القسم الثالث : مالم يشهد له بالاعتبار ، ولا بالإبطال نص معين^(١) . وتخصيص المصالح المرسلة بالمصالح التي لم يقدم دليل من الشارع على اعتبارها أو إلغائها فهي من هذا الباب مطلقة عن دليل اعتبارها أو إلغائها .

وعلى ضوء ما تقدم قسموا المصالح التي اعتبروها مقاصد للشرع إلى خمسة مقاصد وهي :

- ١ - الحفاظ على مصلحة الدين .
- ٢ - الحفاظ على مصلحة النفس .
- ٣ - الحفاظ على مصلحة العقل .
- ٤ - الحفاظ على مصلحة النسل والعرض .
- ٥ - الحفاظ على مصلحة المال .

يقول الغزالى : «وهذه الأصول الخمسة حفظها واقع في رتبة الضرورات فهي أقوى المراتب في المصالح ، ومثاله قضاء الشرع بقتل الكافر المضل ، وعقوبة المبتدع الداعي إلى بدعته فإن هذا يُفوت على

(١) الإمام شهاب الدين القرافي ، نفائس الأصول في شرح المحصول ج ٤ ص ٧٩٦ .

الخلق دينهم، وقضاؤه بإيجاب القصاص إذ به حفظ النفوس، وإيجاب حد الشرب إذ به حفظ العقول التي هي ملاك التكليف، وإيجاب حد الزنى إذ به حفظ النسل والأنساب، وإيجاب زجر الغصب والسرقة إذ به يحصل حفظ الأموال التي هي معاش الخلق وهم مُطْرَوْن إِلَيْهَا... . ويقول: وتحريم تفويت هذه الأصول الخمسة والزجر عنها يستحيل ألا تشتمل عليها ملة من العمل، وشريعة من الشرائع التي أريد بها إصلاح الخلق، ولذلك لم تختلف الشرائع في تحريم الكفر، والقتل، والزنى، والسرقة وشرب المسكر^(١). وبهذا يكون المقصود من الاستقراء في أحكام الشريعة الذي استندوا إليه، هو في تحقيق هذه المقاصد الخمسة لأننا لا نجد حكماً شرعاً إلا وكان تحقيقاً لهذه المقاصد ولذا يقول الشاطبي: «تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق، وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام: أحدها: أن تكون ضرورية، والثاني: أن تكون حاجة والثالث أن تكون تحسينية»^(٢). وبعد أن بینا طريق تحقيق المصالح بقى الكلام عن الأحكام المترتبة على هذه المصالح، وهو المفردة الثانية التي أشرنا إليها سابقاً.

(١) الغزالى، المستصفى ج ١ ص ١٤٠.

(٢) الشاطبي - الموافقات ج ٢ ص ٨.

المصلحة من حيث المناسبة

إذا تأسست المصالح باعتبارها مقاصد للشرع، يبقى الكلام حول كيفية ربطها بالموضوعات وإيجاد مناسبة بين الأمرين، فالقاعدة التي ينطلق منها فقه المصالح والمقاصد هي كون الأحكام تدور حول المصالح والمقاصد، فعليه ليس هناك حكمٌ ولا فيه مصلحة خالية عن المفسدة أو العكس أو يكون خالياً من كليهما أو مشتملاً عليهما معاً، فإن كان مشتملاً على مصلحة خالية من المفسدة لا بد أن يشرع، وكذلك إن كان مشتملاً على مصلحة راجحة.. وهكذا يجب أن تصنف الأحكام على حسب هذا الترتيب يقول القرافي في شرح المحصل: «إما أن يكونا متعادلين، وإما أن تكون المصلحة راجحة، وإنما أن تكون المفسدة راجحة، فهذه أقسام ستة: أحدها: أن يستلزم مصلحة خالية عن المفسدة، وهذا لا بد وأن يكون مشروعًا لأن المقصود من الشرائع رعاية المصالح. وثانيها: أن يستلزم مصلحة راجحة، وهذا أيضًا لا بد وأن يكون مشروعًا، لأن ترك الخير الكثير، لأجل الشر القليل - شر كثير. وثالثها: أن يستوي الأمران، فهذا يكون

عثاً فوجب لا يشرع. ورابعها: أن يخلو عن الأمرين، وهذا أيضاً يكون عثاً، فوجب لا يكون مشروعًا. وخامسها: أن يكون مفسدة خالصة، ولاشك أنها لا تكون مشروعة. وسادسها: أن يكون ما فيه من المفاسد راجحاً على ما فيه من المصلحة، وهو أيضاً غير مشروع، لأن المفسدة الراجحة واجبة الدفع بالضرورة^(١).

ومن هنا اعتقدوا أن أي حكم لا بد أن تشهد له مصلحة بحسب جنسه القريب أو بحسب جنسه البعيد، ولتصنيف هذه المقاصد بحسب المناسب قسموا المصالح إلى ثلاث رتب تختص كل رتبة بمجموعة من الموضوعات التي تناسب معها وهي:

١ - الضروري: وهو ما يتعلق بالمقاصد الخمسة التي مرت، فكل أمر يمثل موضوعاً للمصالح الخمسة يكون ضرورياً لأنه يتعلق بمصالح الدين والدنيا (بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة بل تفوت الحياة بفوتها ويغدو في الآخرة الفوز برضا الله سبحانه وهو النعيم السرمدي الذي لا يزول. وحفظ الضروريات بما يقيم أركانها وذلك مراعاتها من جانب الوجود وبما يدرأ عنها الاختلاف الواقع أو المتوقع وذلك مراعاتها من جانب العدم^(٢). والمقصود من جانب الوجود وهو ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها، أما جانب العدم هو الذي يدرأ عنها

(١) نفائس الأصول في شرح المحصول ج٤ ص ٧٩٦.

(٢) الشيخ محمد الخضري، أصول الفقه ص ٣٣٠.

الاختلاف. ويشترط في المصلحة في مرتبة الضرورة أن تكون ضرورية وقطعية وكلية والمثال، الشانع في هذا المقام كما ذكره الإمام شهاب الدين القرافي في شرح المحصل للرازي «ومثاله: أن الكفار إذا ترسوا بجماعة من أسرى المسلمين، فلو كفنا عنهم لصدمونا، واستولوا على دار الإسلام، وقتلوا كافة المسلمين، ولو رميوا الترس لقتلنا مسلماً لم يذنب، وهذا لا عهد به في الشرع. ولو كفنا لسلطنا الكفار على جميع المسلمين، فيقتلونهم، ثم يقتلون الأسرى. فيجوز أن يقول قائل: هذا الأسير مقتول بكل حال لحفظ كل المسلمين أقرب إلى مقصود الشرع من حفظ المسلم الواحد. قال: وإنما اعتبرنا هذه المصلحة لاشتمالها على ثلاثة أوصاف، وهي أنها ضرورية، قطعية كلية»^(١).

٢ - الحاجيات: وهي المصالح التي إذا لم تراع تدخل على المكلفين الحرج والمشقة، فهي كل ما يحتاج إليها الإنسان من حيث التوسعة ورفع الضيق، كتشريع أحكام البيع والإجارة، والنكاح لغير المضطر إليها من المكلفين. يقول الشاطبي: «وأما الحاجيات فمعناها أنها مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المزدي في الغالب إلى الحرج والمشقة واللازمة بفوت المطلوب. فإذا لم تراع دخل على المكلفين - على الجملة -

(١) نفائس الأصول في شرح المحصل ج٤ ص ٦٩٦.

الخرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في
المصلحة العامة»^(١).

٣ - التحسينيات: ويراد منها ما يدخل ضمن دائرة محاسن العادات
ومكارم الأخلاق، وما يقع ضمن نطاق الأمور الذوقية وكل ما
يقتضيه آداب السلوك. يقول الغزالى: «ما لا يرجع إلى ضرورة
ولا حاجة، ولكن يقع موقع التحسين والتزيين والتيسير للمزايا
والمزاید»^(٢).

وهذه التقييمات الثلاثة تتراتب بحسب الأهمية فالضروري أولاً
ومن ثم الحاجي والتحسيني مما يمكن الاستفادة منه في باب التراحم،
وما وقع عليه إجماع العاملين بالمصالح المرسلة هو القسم الأول
وحدث الخلاف بينهم في القسمين الآخرين.

والسؤال هنا بأي دليل جاءت هذه التقييمات لأحكام الله حتى
نرتب عليها طريق للاستنباط؟

استعرض الشاطبي ما يمكن أن يكون دليلاً على هذه القواعد،
ونحن هنا نتابع الشاطبي فيما ذكر من الأدلة التي يمكن أن تكون
تأسساً لهذه القواعد.

أول ما افترضه الشاطبي هو أن تكون هذه الأدلة قطعية وليس
ظنية لأن مبحث المقاصد يعتبر تأصيلاً لعباني الشريعة فإذا جاز العمل

(١) الشاطبي، الموافقات ج ٢ ص ١١.

(٢) أصول الفقه المقارن، ص ٨٤٢.

«بالظن ل كانت الشريعة مظنونة أصلاً وفروعاً، وهذا باطل فلا بد أن تكون قطعية»^(١)، وليس هنالك دليل يؤرث القطع إلا إذا كان عقلياً أو نظرياً، أما العقلي فقد استبعده الشاطبي لكونه يفضي إلى تحكيم العقل في أحكام الشريعة، وأما النظري يمكن تصوره في عدة صور:

أولاً: أن تكون نصوص متواترة السند واضحة الدلالة لا يمكن تأويلها بشكل من الأشكال، وإلا لم يجز الاعتماد عليها في الدلالة، وهذا النوع من النصوص غير متواافق في المطلوب يقول الشاطبي: «وإن كانت نصوصاً لا تتحتمل التأويل ومتواترة السند، فهذا مفيد للقطع، إلا أنه منزاع في وجوده بين العلماء»^(٢). وبعد أن ناقش الشاطبي كل الوجوه حول الدليل النظري لإثبات هذه القواعد خلص بقوله: «فثبت أن دليل هذه المسألة على التعين غير متعين»^(٣). ثم ناقش دلالة الإجماع على هذه القواعد وبيان عدم تمامه، يقول: «في إثبات المسألة بالإجماع لا يخلص . وعند ذلك يصعب الطريق إلى إثبات كون هذه القواعد معتبرة شرعاً بالدليل الشرعي القطعي»^(٤)، وبعد أن يستبعد الشاطبي كل هذه الأدلة يبحث عن طريق آخر لإثبات هذه القواعد، وهو الدليل القائم على التأمل في روح الشريعة، أو أن خبرة المجتهد واستعجاله بوسائل الشريعة تكسبه قدرة في التعرف على

(١) الشاطبي، العوافقات ج ٢ ص ٤٨.

(٢) المصدر نفسه ص ٩٤.

(٣) المصدر نفسه ص ٥٠.

(٤) المصدر نفسه ص ١٥.

هذه القواعد، وهو نوع من الفهم العام القائم على استقراء الشريعة، يقول الشاطبي: «إنما الدليل على المسألة ثابت على وجه آخر هو روح المسألة، وذلك أن هذه القواعد الثلاث لا يرتاب في ثبوتها شرعاً أحد من ينتهي إلى الاجتهاد من أهل الشرع، وأن اعتبارها مقصود للشرع. ودليل ذلك استقراء الشريعة، والنظر في أدلةها الكلية والجزئية»^(١) وما اختاره الشاطبي من دليل على هذه القواعد بعيد عن روح المتن والاحتجاج، وإنما هو تعويل على ذوق الفقيه ونظره المطلق في الأحكام، وهذا مما لا يمكن الاعتماد عليه لأنه لا يفيد أكثر من الظن بالموضوع وهو ما رفضه الشاطبي، أما الاستقراء فهو ليس كاشفاً عن هذه القواعد لأنها فروض متقدمة رتبة على الاستقراء، لأن هذه التقييمات الضروريات وال حاجات والتحسينات غائبة عن لسان النصوص، وإنما نظر المجتهد الذي فرض هذه العناوين، وإن كان هناك استقراء في الأحكام لا نجد أكثر من كونها إما واجبة أو محرمة أو مستحبة أو مكرورة أو مباحة، فإذا افترضنا أن الواجب والحرام هي الضروريات، والمستحب والمكرورة هي الحاجيات والمحابح هو التحسينات لوجدنا من بين الواجبات ما هو تحسيني مثل أكل النجاسات ومن بين المباحات ما هو من المحرمات مثل شرب الماء في نهار رمضان وهكذا، فاي ضابط يقوم بترتيب هذه القواعد، ونحن نجد لهم جعلوا من بين العبادات الواجبة أمور ضرورية وحاجية

(١) المصدر السابق ص ١٥.

وتحسينية، أما إذا قلنا: إن الضروريات هي ما تعود إلى حفظ المقاصد الخمسة من حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال، جاز لنا أن نرجع إليها حتى ما اعتبر حاجياً أو تحسيناً لأن كل شيء يمكن إرجاعه لهذه المقاصد فمكارم الأخلاق ترجع إلى حفظ المجتمعات من أن يضيع دينها أو عرضها أو مالها، فتصبح وبالتالي من الضروريات وليس التحسينات كما صنفوها، كما أنها نجد من بين الحاجيات والتحسينات أموراً تتعلق بالعدل والمساواة والحرية وكثير من القيم التي تقوم عليها حياة المجتمع المسلم فإذا استبعدت هذه العناوين باعتبار كونها أموراً حاجية أو تحسينية وهناك ضروريات أولى منها لغات على المؤمنين صالح كثيرة، وكذلك الأمور التي تتعلق بسياسة الناس واقتصادهم وأعمارهم، وبالتالي لا بد أن يكون هناك نمط آخر لتصنيف هذه المقاصد، وترتيبها في شكل هرمي يتضمن كل قيم الدين والعقل والحياة، وهذا ما سوف نتناوله في الفصل القادم.

الفصل الرابع

مصادر التشريع .. بين التفكير القيمي والتفكير المقاصدي

- لماذا التفكير المقاصدي
- حيثيات التفكير المقاصدي
- أسس وآليات التفكير المقاصدي
- ملاحظات السيد المدرسي على التفكير المقاصدي
- لماذا التفكير القيمي
- حيثيات التفكير القيمي
- تعریف القيمة ومصدر شرعيتها
- آلية التفكير القيمي

لماذا التفكير المقاصدي

مقاصد الشريعة التي تقع في نسق الفكر الاستباطي تمثل محوراً يثير اهتمام الدارس لتاريخ التشريع الإسلامي، فهي من أهم المحطات الجديرة بالوقوف والتأمل، ولذا وجدت تفسي ملزماً بال الوقوف عندها، ومواصلة ما انتهيت إليه في الفصل السابق، وقد اكتفيت هنالك بالحديث عن المقاصد من حيث مسارها التاريخي وبعض الملاحظات المنهجية فيما يتعلق بضبط المصلحة، وتشخيصها، وفرزها، مضافاً إلى المصلحة من حيث المناسبة الرابطة بينها وبين الواقع أو فقه الأولويات.

تكتسب المقاصد أهميتها في التشريع الإسلامي من بعدين:

الأول: كونها تمثل أهم ما أنتجته العقلية الأصولية، وأخر إيداعاتها فيما يسمى بنهاية عصر النهضة الفقهية، وتتبع هذه الأهمية مما تمثله المقاصد من حافز للتفكير والتعنق لكشف مناطق الأحكام وغaiات المشرع؛ فتمثل تلك الغaiات مقصداً يمكن الارتكاز عليه في تطوير الفقه ومجارات الواقع المتغير، وقد ساهمت مجموعة من

الظروف السياسية، والاجتماعية، في بلورة هذا النمط من التفكير المقصادي، فاتخذت بذلك موقعاً جعلها ضمن حلقات النظر الطبيعي لأصول الفقه الذي يحاول التكيف مع الواقع المتجدد، فمنذ نهايات القرن الخامس إلى القرن التاسع ظهرت تحديات أفرزتها سياقات سياسية جديدة ابتداءً من الخلافة العباسية ومروراً بالسلاجقة والأيوبيين والخوارزميين، وغيرهم، أدت إلى توهين البنية المعرفية العامة للإسلام بما فيها قواعد الاستنباط، فكان على الأصوليين رسم مناهي جديدة تستوعب هذا الواقع وتعيد ضوابط التفكير الديني، فكان الاهتمام منصبًا على الكلمات والقواعد العامة، باعتبارها الصيغة الوحيدة لضمان استمرارية الرسالة ومعالجة الواقع المتغير، ومن هنا تكتسب المقصاد أهميتها من كونها آخر الحلول التي قدمها الأصوليون لحل مشكلة الرسالة الخاتمة، ويرغم أن المقصاد في بيتهما الأولى لم تحظ بالاهتمام الذي يجعلها في إطارها الطبيعي، حيث لم تتع لها المساحة المفترضة من النقاش والجدل، وأوضح مثل ذلك الشاطبي وكتابه الموافقات الذي لم يجد الاهتمام الكافي إلا متأخراً، يقول طه جابر العلواني : «ولكن ربما يصدق على الشاطبي ما وصف به مالك ابن نبي بن خلدون من أنه جاء متأخراً عن أوانه أو سابقاً عليه فلم تنطبع أفكاره في العقل المسلم . وكذلك لم تنطبع أفكار الشاطبي في العقل المسلم الذي كان يعيش بداية انحطاطه يوم ذاك ، بل ظلت أفكاره مجهلة حتى اكتشفها المصلحون المعاصرون : الشيخ محمد عبده والشيخ رشيد رضا والدكتور عبد الله دراز في المشرق ،

والعلمتان محمد طاهر بن عاشور وعلال الفاسي في المغرب، فأشادوا بها وكتبوا حولها - خصوصاً المغاربة منهم - كتابات حللت وأصلت وأضافت المزيد المفيد. ثم بني على ذلك التراث علماء وباحثون معاصرون في دراسات جادة منهم (المقاصد العامة للشريعة الإسلامية) للأستاذ الدكتور يوسف العالم تخلقه، و(ونظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي) للدكتور أحمد الريسوني، و(نظرية المقاصد عند الإمام محمد طاهر بن عاشور) للأستاذ إسماعيل الحسني^(١) واهتمام هؤلاء العلماء والباحثين بالمقاصد كاشف عن أهمية هذا البحث في تاريخ أصول الفقه، وضرورة مراجعته لما يمتلكه من خاصة تجعل الفقه حاضراً ومستوياً لكل زمان.

الثاني: اهتمام النخب العلمية والفكرية المعاصرة، المنشغلة بتجديد التفكير الديني ببحث المقاصد، فقد رأت فيها الإطار الطبيعي الذي يستبطن غایيات الشريعة وأهدافها؛ مما يجعل التفكير الديني ضمن نسق يتتطور طبيعياً مع مجريات الزمن، فالمقاصد في مفهومها البسيط هي كليات عامة أكدت عليها الشريعة، وهي قابلة للجري والانطباق لتسوّع بذلك كل المتغيرات التي تحدثها الحركة الزمنية في الواقع. ومن هنا اعتبرت المقاصد في نظر هؤلاء هي الإطار الذي يمكن به تجاوز إشكالية النص المتأهي الذي يلاحق واقعاً غير متاد، هذا مضارفاً إلى كونها تفتح الباب واسعاً أمام العقل المعاصر ليساهم

(١) العلواني طه جابر - مقاصد الشريعة، دار الهادي، ص ١٢٨.

بشكل مباشر في فهم الشريعة بعيداً عن السقف المعرفي الذي شكله التراث أمام العقل الحاضر، وأظن أنني لا أكون متجاوزاً للحقيقة إذا قلت: إن المقاصد باتت هي المرتكز المعرفي للمشروع الإسلامي المعاصر، ولا أجد نفسي مرغماً لجمع الشواهد والكلمات التي تؤكّد ذلك، وإنما أكتفي بحضورها الواضح في كتابات ودوريات التجديد الإسلامي.

كل ذلك شكل نظرة متفائلة صورت المقاصد في إطار جعل منها المخرج الوحيد لأزمة الجمود والثبات التي عاشتها الأمة، والقبول بهذا التفاؤل على إطلاقه يمثل مسامحة فكرية تتلخص الخلاص في إيداعات السلف وتنكر لبعض إيداعات العقل المعاصر، لأن كل ما يمكن أن يكون إضافة جديدة على مبحث المقاصد من العلماء المعاصرين هو في الواقع تحرك ضمن السقف المعرفي الذي شكله تراث الجويني والغزالى والشاطبى . . . ، فلم نر في محاولاتهم أكثر من زيادة عدد المقاصد الخمسة أو إعادة ترتيبها، فابن عاشور رائد النهضة الحديثة للمقاصد لم يتمكن من تأسيس بناء منهجهي جديد وكل ما قام به هو شرح وتوضيح لنظرية المقاصد مع إضافة الحرية كمقصد سادس، فهي وبالتالي أصبحت إطار معرفي وسقف من الصعب تجاوزه بحيث لا يمكن التشكيك في شرعيتها أو مدى صدقها وصلاحيتها. كما لم نجد لهذه المقاصد عند أصحاب النهضة التجددية أي تصنيف يتتجاوز التصنيف الثلاثي القديم الذي يجعل المصلحة تدور حول الضروري والحاجي والتحسيني، مما يجعلنا نعتقد أن العقل المعاصر

وإن كان منادياً بالتجدد إلا أنه مقلد بامتياز، وما زال يشعر بالضعف وعدم الثقة أمام التراث. كل ذلك يفرض على الباحث إثارة مجموعة من الأسئلة حول طبيعة التفكير المقاصدي، ومدى استجابته لتحقيق آمال رواد النهضة والتجدد، فالشيء المتفق عليه هي الحاجة الملحة لتقديم قراءة جديدة وفهم شامل يمكن أن يجعل الإسلام حاضراً ومواكباً لمتطلبات العصر. والمحك الذي يجعل المقاصد في إطارها العلمي والعملي هو الدراسة التقويمية والنقدية لأهم أسس وحيثيات التفكير المقاصدي، ومن ثم إجراء مقارنة بين تلك الحيثيات وأسس وبين بعض الإنتاجات المعاصرة ذات المساهمة الجديرة بالوقوف والدراسة لبعض مفكري الحاضر في محاولاتهم لحل الأزمة نفسها بصورة قد لا تختلف في الشكل مع التفكير المقاصدي ولكنها تبادر معه في المضمون والوسائل وأسس المنهجية. وهذا النمط التفكيري الجديد يمكن أن نصطلح عليه التفكير القيمي، الذي أسس له سماحة المرجع محمد تقى المدرسي في موسوعته (التشريع الإسلامي مناهجه ومقاصده)، وحتى تكتمل الرؤية حول المعنى المعرفي الذي قدمه سماحته في مساهمته لتجديد أسس التفكير الديني، لا بد من إجراء تلك المقارنة، ولتحقيق ذلك لا بد من استعراض سريع لأسس وحيثيات التفكير المقاصدي إنما كما قدمنا في الفصل السابق، ثم عرض أسس التفكير القيمي لتتم المقارنة.

حيثيات التفكير المقصادي

إن أهم ما يمكن أن يدرج ضمن الحيثيات الأولى للتفكير المقصادي هي التحديات التي يفرزها الواقع في شكل تساؤلات دائمة؛ كاستجابة طبيعية للظرف الإنساني المتغير، فقد تسع الحاجة الحياتية باتساع متطلبات الإنسان الذي خُلق لكي يُبدع ضمن بيئته وظرفه السياسي، والاجتماعي، والاقتصادي، وغيرها، ما جعل من الملح البحث عن نمط تفكيري جديد؛ يُقْعَل في إطاره النص الديني حتى لا يكون محصوراً ضمن تجربة إنسانية واحدة، أو طبيعة محددة بنموذج واحد، وقد أصبح هذا الأمر من مسلمات التفكير الإسلامي الحديث، الذي يحاول أن يكون إسلامياً في الوقت نفسه متعائشاً مع واقعه، دون أن يشعر بأن هناك حالة من التناقض بين نص تاريخي وواقع راهن يجب أن يعيش فيه بكل تفاصيله، وفي اعتقادي أن هذا الاستفزاز الذي يخلقه الواقع هو الدافع المهم وراء هذا النمط من التفكير المقصادي، وهي نفسها الحيثيات التي دفعت الرواد الأوائل من الجويني والغزالى والشاطبى وغيرهم لهذا النمط التفكيري، يقول

حسن محمد جابر: «في الواقع يأتي البحث في المقاصد وعنها كاستجابة طبيعية لما طرأ على الواقع الإسلامي والعربي من تطورات بدأت ترخي بكلكها على ميادين البحث العلمي ومنها الشريعة، وهذه تفترض في القوة الفاعلة أسلوباً جديداً في التعامل معها ومنهجاً علمياً يتاغم واتجاهاتها الحيوية»^(١).

أما بعد الآخر لحيثيات هذا التفكير هي العوامل المتعلقة بطبيعة النص والحكم الشرعي، اللذين يستبطنان في تركيبتها الداخلية عللاً وغایات تسمع لهما بالمواكبة، ما حفز هذا النمط التفكيري لطرح الأسئلة الكاشفة عن المضامين الخفية والمستترة خلف ظواهر الكلام، لتشكل فيما بينها مقاصد للشريعة، فالنصوص والأحكام يمكن أن ينظر إليها بلحاظين الأول يجعلها ضمن إطارها الجزئي الكاشف عن مصاديق محددة، والثاني بلحاظ كونها مستبطة لغایات ومقاصد تمثل أهدافاً لتلك النصوص والأحكام، هذا ما جعل أصحاب التفكير المقاصدي يُثرون حالة من الجدل مع التراث الذي صنف لنا الأحكام تصنيفاً جزئياً واقفاً عند حدود تفصيلات الأحكام المنتشرة في النص، دون السؤال عن أي بعد كلي يكون إطاراً جاماً لمنظومة من الأحكام. ومن هنا يمكننا أن نجعل طبيعة النص والحكم الشرعي التي تؤسس عادةً لحكم وغایات هي من أهم الحيثيات لهذه النزعة المقاصدية، ولذا لا نجد كتاباً يتحدث عن المقاصد إلا ويرتكز في الأساس على

(١) محمد جابر حسن - المقاصد الكلية والاجتهد المعاصر، ص ٩٦.

هذا بعد من النص الكاشف عن مقاصد معقوله، وبذلك اعتبروا المقاصد هي الأساس في الشريعة، وأن النظرة الجزئية ما هي إلا نتيجة لعوامل خارجة عن إطار النص، وقد أرجع البعض هذه النزعة إلى العوامل التي أدت إلى تكريس سلطة الفرد وغياب الرقابة الشمولية التي تنظر إلى النص والإنسان بزواياه المختلفة. يقول محمد مهدي شمس الدين: «القد بدأ التدوين الفقهي عندما سيطرت الدولة الإسلامية القمعية الخاضعة لسلطة الفرد، الدولة التي غابت عنها قيادة المعموم ولم تقم على قاعدة مبدأ الشورى، فلذا ذلك إلى أن الفقه انعزل عن حركة المجتمع، واستغرق الفقهاء في معالجة المسائل التي يواجهها الفرد المسلم في حياته الخاصة: في عباداته ومعاملاته، فمعالجوا المسائل العامة وقضايا المجتمع من زوايا معاناة الأفراد لها، وتأثيرها على حياة المسلم الفرد، ولم يلحظوا في الغالب تأثيرها على الأمة ومجتمعاتها»^(١). ويعتقد حسن حنفي أن السبب وراء هذه النمط التفكيري هو الحرفة التي تجعل النص لا يتحرك في أكثر من بعده الظاهري، فتحول النص عندهم إلى صورة جامدة تحرك حول عناوين ثابتة لا يمكن أن يكتب لها المرونة والتحرر، ويضيف إلى ذلك الرغبة في التسلط على الناس التي تتبيحها سلطة النص باحتكار العلم والتفسير، يقول: «السبب في ذلك هو الواقع في التصيّة وفي الحرفة، وفي بعض الاتجاهات السلفية، التي تجعل من النص الديني

(١) شمس الدين محمد مهدي - قضايا إسلامية معاصرة، العدد ٩ - ١٠ ، ص ٩.

نصًا فقط ، من دون مضمون ، وكأنه لغة يتم تفسيرها حرفياً وكان هذا النص غير موجه لواقع ، وكأنه في البداية لم يبدأ كحل لسؤال ، كما هو معروف في أسباب التزول . فالذى يمنع من التفكير المقاصدي هو الواقع في الحرفيّة ، وأيضاً الرغبات في التسلط على الناس ، لأن السلطة النصية هي التي تحترم العلم وتحترم التفسير وتحترم الرأي فالذى يفكّر بالمقاصد هذا خارج السلطة ، وهو إنسان من المعارضة عادة يؤمن بحرية التفكير ، ويؤمن بإمكانية معرفة روح الإسلام^(١) . ويعتبر أحمد الريسوبي أن كل الاختلالات في الفقه الإسلامي الذي شكلها التفكير الجزئي ، كانت بسبب غياب الرؤية الشمولية التي تخلقها المقاصد . يقول : «إن غياب المدرسة المقاصدية والنظرية الشمولية هو سبب كثير من الاختلالات التي نجدها عند بعض الفقهاء والمفتين وبعض الدعاة وعند بعض المفكرين ، وحتى عند بعض المنظرين والمسيرين للحركة الإسلامية ، وهذه الاختلالات راجعة إلى فقدان أحد أمرين ، إما النظرة الشمولية إلى الإسلام وإما النظرة إلى المقاصد»^(٢) .

وبذلك يمكننا تلخيص حيثيات هذا التفكير المقاصدي في بعدين : الأول الواقع المتغير والثاني النص المستبطن للمقاصد المستوعبة لذلك الواقع المتغير ، وهو بتعبير آخر الحديث عن دواعي وضرورة التغيير والتتجدد الدينى .

(١) حنفي حسن - قضايا إسلامية معاصرة ، العدد ٨ ، ص ٦٥ .

(٢) الريسوبي احمد - قضايا إسلامية معاصرة ، العدد ٩ - ١٠ ، ص ٧٢ .

أسس وآليات التفكير المقاصدي

يرتكز التفكير المقاصدي، كما بلوره الغزالى ونظر له الشاطبى، على استقراء الشريعة الكاشف عن منظومة المقاصد. وقد أبدينا في الفصل السابق بعض الملاحظات حول منهجية الاستقراء، و ما يهمنا الآن هو الوقوف على تلك المقاصد وبيان آليات ذلك التفكير. ويمكن تلخيص هذه الأسس بكون المصالح العامة والمقاصد تصنف إلى ثلاثة مستويات وهي **الضرورية والجاجية والتحسينية**، كما فصلناها سابقاً، وقد اتفقوا على جواز العمل وفق المقاصد الضرورية، باعتبارها يقينية قطعية، وهذه النزرة الأولى للمقاصد وتصنيفها هي المسار الأساسي في التفكير المقاصدي، ثم يأتي التوافق على الضروري منها ليكون الخطوة الثانية في هذا النمط التفكيري، أما الخطوة الثالثة والمهمة هي التوافق على هذه المقاصد الضرورية، وهي خمسة بحسب استقراء الأحكام

١ - الحفاظ على مصلحة الدين .

٢ - الحفاظ على مصلحة النفس .

٣ - الحفاظ على مصلحة العقل .

٤ - الحفاظ على مصلحة النسل والعرض .

٥ - الحفاظ على مصلحة المال .

وهذا العدد الذي رتبه الغزالى وسار عليه الشاطبى ، أصبح مثار الاهتمام ، حتى صرّح الأمدي بانحصرها في خمسة معللاً ذلك بأن الواقع يدلنا على انتفاء مقصد ضروري خارج عنها في العادة ، وحتى الذين حاولوا توسيع دائرة الضروري تسالموا على هذه المقاصد الخمسة التي اعتبرت هي المعيار للكشف عن ضرورات أخرى ، ومثال على ذلك محاولة ابن عاشور التي حاولت توسيع الضروري ، فقد ارتكز في ذلك على المقاصد الخمسة التي نظر إليها بمنظار يتسع إلى الجانب الاجتماعى ، فنظر إلى كل مقصد من المقاصد الخمسة بلحظتين الأول يتعلق بالجانب الفردى والثانى بالجانب الاجتماعى ، فتحول هذه المقاصد الخمسة إلى عشرة بحيث يصبح لكل مقصد جانب خاص بالأمة وجانب خاص بالأفراد . وحديثاً نجد بعض المطالبات بزيادة المقاصد الضرورية كالعدل والمساواة والحرية والحقوق الاجتماعية والسياسية والاقتصادية . والمهم أن هناك اتفاقاً ضمنياً على هذه المقاصد الخمسة ويبقى الباب مفتوحاً لتوسيعة دائرة الضروري ، مما يجعلنا ندعى أن المقاصد الضرورية هي مدار التفكير المقاصدي . ولذا نرى من الضروري إثارة الحوار حول تلك الأسس وإبداء بعد الملاحظات عليها .

الملحوظة الأولى: أول ما يمكن أن يكون ملاحظة على هذا المنهج هو ترتيب المصلحة في ثلاثة مستويات، (الضروري، والحاجي، والتحسيني) وهو ما شركتنا في إمكانية الدليل الشرعي عليه؛ ولذا نجد الشاطبي اعترف بذلك في قوله: «فثبت أن دليل هذه المسألة على التعيين غير متعين»^(١)، ولم يبق أمام الشاطبي إلا الاستدلال عليها بالاستقراء في أحكام الشريعة وروح الدين عندما قال: «وإنما الدليل على المسألة ثابت على وجه آخر هو روح المسألة، وذلك أن هذه القواعد الثلاث لا يرتاب في ثبوتها شرعاً أحد من ينتهي إلى الاجتهاد من أهل الشرع، وأن اعتبارها مقصود للشرع. ودليل ذلك استقراء الشريعة، والنظر في أدلةها الكلية والجزئية»^(٢). وهذا ما لا يمكن الوثوق به لأنه تعویل على ذوق الفقيه ونظره المطلق في الأحكام، وهو ما لا يغدو أكثر من الظن في الموضوع، لأن الاستقراء لا يمكن أن يكون كاشفاً عن ترتيب المصلحة بهذه الكيفية إلا أن تكون فروض سابقة تم الاستدلال عليها بالاستقراء، لأنه يجوز لنا كذلك أن ثبت بالاستقراء نفسه فروض أخرى مخالفة لهذا التقسيم كأن نقول: إن المقاصد تتراءب على حسب قانون المهم والأهم الذي يختلف باختلاف الظرف والموضع، فما يكون أهم في مسألة يمكن أن يكون مهم في مسألة أخرى، أو يمكن فرزها وترتيبها على حسب كون المصلحة ذاتية غير معللة أو كونها

(١) الشاطبي - الموافقات ج ٢ ص ٥٠.

(٢) الشاطبي - الموافقات ج ٢ ص ٥١.

عرضية متفرعة من الذاتي وهكذا وبالتالي لا يمكن أن نتسالم على هذا التقسيم.

والملاحظة الثانية: أن الكلام عن المقاصد يأتي كتأسيس نظري لحل مشكلة الاستباط بطريقة تستوعب كل حاجيات المكلف في كل زمان ومكان، فبمِنْ عن طريقه تجاوز إشكالات الفقه المتوارث وأدبيات الاستباط التقليدية، وبالتالي لا يتحقق التقييم الموضوعي لهذا الإطار النظري إلا في دائرة أهدافه النظرية التي تستوعب كل حاجيات المكلف، وضمن هذا الأساس النظري للمقاصد نجد أنها اقتصرت على منهجية الاستقراء للكشف عن المقاصد وهو ما جعلها لا تشق إلا بما كان في مرتبة الضروري، واستبعاد كل من الحاجي والتحسيني، مما يجعل المقاصد قاصرة عن إجراء نظرة تجديدية شاملة تستوعب كل مجالات الحياة، والاقتصار على ما هو ضروري منها لا يحقق لنا نظرة تجديدية شاملة، فتفاصيل الحياة وتعقيداتها هي أكبر من كون الحاجة ما يتعلق بالضروري منها. وقد تنبه الكثير من دارسي فقه المقاصد إلى هذا القصور المنهجي في إثبات المقاصد مطالبين بعدم الاكتفاء بالاستقراء وإنما الاستفادة من كل وسائل الإثبات العلمية كما يقول أحمد الريسوني: «وبالنسبة لمقاصد الشريعة هناك أمر له أهمية كبيرة في نهضتها أو في تعثرها وهو كيفية إثبات المقاصد، فنجد عدداً من العلماء يقصرون هذه المقاصد على مسالك محدودة ضيقة ومنهم من يفتح جميع المسالك، التي تؤدي إلى إنتاج المقاصد والكشف عنها فيحصرها مثلاً في الاستقراء، وبعضهم يوسعها حتى تفقد طابعها

العلمي فيجعل أن المقاصد ترجع في النهاية إلى التخمينات والذوق الاستحساني والحس الذاتي والرأي الشخصي . فيجب أن نعتمد المسالك العلمية بالكامل^(١) . وتبقى هذه الالتفاتة مهمة ولكنها أيضاً دليل على عجز هذا الاتجاه المقاصدي في تكوين إطار منهجي متكملاً ، فمنذ القرن الثامن إلى الآن لم يتمكن هذا الاتجاه من إنتاج نظرية متكمالة ، وإنما تأملات هنا وهناك وقد يتضح السبب في ذلك في الملاحظة الثالثة التي نبدوها .

الملاحظة الثالثة: أن القصور الذي بدأت ملامحه في الملاحظة السابقة كان ناتجاً طبيعياً للعادة التي ارتكز عليها الشاطبي وغيره ، في استخلاص مقاصد الشريعة ، وهي المتوج الفقهي المتمثل في الفتوى والأحكام التي أنتجها الفقه التقليدي ، فتحركت المقاصد ضمن دائرة ما أجزته الأصول التقليدية فقهياً ، وهو اعتراف ضمني بالآلية التي أراد الشاطبي تغييرها مما يسقط التبرير المنطقى للعمل بالمقاصد ، و يجعلها لا تحمل أي تصور موضوعي سوى كونها متابعة وصفية لواقع الأحكام والفتوى الموجودة سلفاً ، وهو الأمر الذي يجعل المقاصد متأخرة دوماً عن الفقه ، وهو خلاف التأسيس النظري للمقاصد التي أرادوا لها أن تكون البديل لعملية الاستباط ، يقول حسن محمد جابر :

إذا وضع الشاطبي نفسه من أول الأمر داخل إطار المنجز فقهياً وجعله المرجع النهائي الذي يصلح لتحديد العناوين الكلية ، مع العلم ، أن

(١) الريضوني أحمد - قضايا إسلامية معاصرة ، العدد ٩ - ١٠ ، ص ٧٥ .

هذا المنجز نفسه، بحاجة إلى مراجعة في ضوء المقاصد، فوقع في الدور المنطقي المحكم ما أضعف من قوة التصور النظري^(١). هذا ما يجعل التحدي كبيراً أمام المتبين للتفكير للمقاصد وذلك للعمل على تأسيس جديد يرتكز على المادة الأولى وهي النص الديني بعيداً عن الموروث الفقهي، لأن هذا القصور الذي نراه في المقاصد هو نتاج للقصور في المادة الفقهية التي تغذيه، فلا بد إذاً من البحث عن مادة أخرى، وبعدها يمكننا القول: إن المقاصد بدأت أول خطواتها التأسيسية.

الملاحقة الرابعة: هذه الملاحقة تبني على الملاحقة السابقة، وهي أن التصور السابق للمقاصد يجعلها من سُنْخ المفاهيم الاعتبارية، المنتزعَة من جزئيات الأحكام التي تشتراك فيما بينها برابط واحد، يتضمن في نهاية الأمر في شكل عنوان جامع، فيصبح العنوان دائمًا مرتبطة بعلاقة الأولى التي تم منها الانتزاع، ما يكون من العسير توسيع دائرة ليشمل مواضع أخرى، لأنه ليس عنواناً ماهوياً مستغرقاً لكل جزئياته، فالطبيعة الماهوية وعنوانها الفلسفية ترتبط بأفرادها ارتباطاً وجودياً حتمياً، وهنا يبرز الاختلاف الجوهرى بينها وبين العنوان المشتركة بين الأحكام لأن طبيعتها اعتبارية ليست ذاتية، وأى محاولة لتوسيعها بغير دليل خاص في المورد المراد أن يشمله المقصد يُعد نوعاً من التوسيعة غير العبرة، فإذا أخذنا مثلاً حفظ النفس كمقصد

(١) المقاصد الكلية والاجتهاد المعاصر، ص ١٩٠.

نجد أنه في الواقع عنوان المجموعة من الأحكام الجزئية في الشريعة الإسلامية، فإذا حاولنا توسيعه ليشمل مفردات جديدة بحيث يكون حاكماً عليها، لما أمكننا ذلك لأن حفظ النفس كعنوان محکوم في وجوده لتلك الأحكام الجزئية المتحققة بأدلةها الخاصة، لأن حقيقة العنوان هي مشتركة لبعض الأحكام الشرعية، وهذه الأحكام متحققة بأدلة خاصة لكل حكم، فإذا أردنا أن ندخل مفردة جديدة ضمن الأحكام الجزئية فبأي عنوان يمكننا إدخالها؟ سوى أن يكون لها دليلها الخاص لأن هذه الأحكام قائمة بأدلةها وليس بعنوانها المشترك، ولا تتأتى هذه المقدرة للمقاصد إلا إذا أثبتنا استقلاليتها في الوجود والتحقق، وهذا ما يجعل من الضروري البحث عن تأسيس آخر للمقاصد يجعل لها الاستقلالية الذاتية، ومن ثم مقدرتها على استيعاب كل ما يندرج تحتها، ولكي يتضح هذا الأمر بشكل جلي لا بد أن نثير ملاحظات على طبيعة المقاصد الخمسة الضرورية.

الملاحظة الخامسة: مواصلة لما انتهينا إليه في الملاحظة السابقة، بات من الضروري البحث عن مقاصد ذات قدرة استقلالية تمتلك طبيعة ذاتية تؤهلها لتكون حاكمة على كل المتغيرات، هذا ما يجعلنا نتساءل عن المقاصد الخمسة ومدى امتلاكها لتلك الطبيعة، ومعيار الذي يجب أن نستخدمه للكشف عن ذلك هو ألا يكون المقصد معللاً وإنما يكون مطلوباً لذاته، لأن كل ما هو بالعرض لا بد أن يرجع إلى ما بالذات بحيث لا يشمله سؤال لماذا، ومثال ذلك العدل حسن ومطلوب لذاته ولا تتوقع من يسأل لماذا العدل حسن،

هذا بخلاف الصدقة فهي حسنة ولكن لتحقيق التكافل والمساواة مثلاً. وهكذا لا بد أن يتواتر في المقاصد هذا الشرط حتى تتحقق لها الاستقلالية وتكون قادرة على إنتاج أحكام خاصة للمتغيرات، وبناءً على ذلك لا بد أن نعيد تقييم المقاصد الخمسة وفقاً للمعيار الذي قدمناه، ولتحقيق ذلك يجب أن ننظر لكل واحد من هذه المقاصد الخمسة، وهذه الملاحظات لا تنفي أهمية المقاصد وكونها حاجات ضرورية بدائية، ولكن ليس كل ضرورة صالحة لأن تكون مقصداً بذاتها وهو المحك الذي نفرز به المقاصد.

١ - حفظ الدين: لكي تتأكد من كونه مقصداً مستقلاً لا بد أن تتأكد من كونه قائماً بذاته غير مرتكز على غيره في الوجود والتحقق، ولكي نحقق ذلك نقوم بالسؤال الأساسي وهو: لماذا حفظ الدين؟ وهل حفظ الدين مقصود بذاته؟ وهل الحفظ يدور مدار العنوان وهو كونه ديناً وحسب؟ أم لأجل قيم أخرى يستبطنها الدين؟ وإذا كان لعنوانه لماذا خصصنا الدين الإسلامي دون غيره؟ هذا ما يقودنا إلى أن حفظ الدين مقصد لأنه يستبطن مقاصد أخرى جاء الدين لتكريسها، ومن هنا إذا أصبح الدين فارغاً من محتوى تلك القيم لا يكون حفظه واجباً، لأن الدين في الواقع تجلٌّ لقيم مطلوبة لذاتها والحفاظ عليها ضرورة طبيعية. وهذا الاشتباه فوت علينا إجابة السؤال الفلسفى عن أصل الدين وحقيقة ومحنته وبالتالي القيم التي جاء لتأسيسها، لتشكل لنا فيما بعد مقاصد نسعى لتحقيقها، فهل قبل دين من غير

التوحيد، والإيمان، والعدل، العبودية، والحرية، والكرامة... .
 وغيرها مثلاً، فلماذا إذا لم نجعلها ضمن المقاصد، أما إذا كان
 المقصود من حفظ الدين هو حفظ تدين الأفراد كما يقول جمال
 الدين عطية: «ومعناه حفظ تدين الفرد وليس الدين في ذاته»^(١)،
 يبقى السؤال قائماً لماذا الحفاظ على تدين الفرد؟ ولا يبقى أمامنا
 جواب إلا كون تدين الفرد هو تجسيد عملي وسلوكي لتلك القيم
 التي جاء من أجلها الدين، ما يرجع الكلام بنا من جديد عن
 البحث عن تلك القيم، التي لا يمكن أن نجد لها ضمن التفكير
 المقاصدي التقليدي، ما يدعونا إلى تجاوزه والبحث عن آيات
 تفكير آخرى تكون قادرة على اكتشاف القيم التي جاء من أجلها
 الدين، ولا يتحقق ذلك إلا بالتنازل أو لا عن المنهجية التي تعتمد
 الاستقراء في الأحكام لأنها لا تكون كافية عن تلك المقاصد،
 وهو شبيه بالبحث عن البحر في قطرات المطر.

٢ - الحفاظ على النفس: وهو حفظها من التلف كليّة أبو بعض أجزاء
 الجسد الذي يؤدي تلفها إلى ما يقرب من انعدام المنفعة بالنفس
 الكلية، وهذا المنفعة هي إشارة خفية إلى وجود قيم تجعل حفظ
 الحياة ضرورياً، وهو ما يجب أن نبحث عنه، وهي قيمة الحياة
 والقيم التي تستبطئها، فإذا لم يكن للحياة قيمة لم يكن هناك
 ضرورة لحفظ النفس، فالتأسلل المنطقى يفترض أن قيمة حفظ

(١) عطية جمال الدين - قضايا إسلامية معاصرة، العدد ٩ - ١٠، ص ١١٩.

النفس ناتجة عن قيمة الحياة وهي بدورها لا يكون لها قيمة إلا إذا كانت تجلياً للنظام القيمي، ما يُعَقِّد الأمر أمامنا حتى نتمكن من الإجابة عن السؤال الفلسفي : لماذا الحياة؟ أو ما هي الحكمة من الحياة؟ وهو الخطوة الأولى لاكتشاف قيمها.

٣ - حفظ العقل : صحيح أن العقل قيمة ذاتية لا تُعلل وهو مصدر العلم والمعرفة والحقائق ، وهو ما يؤكد أن العقل بنفسه مؤسس لمنظومة من القيم المقدسة، لا يتأتى الحفاظ على العقل إلا بالحفظ عليها والوثق بها والارتكاز عليها ، وهو الأمر الذي غاب عن أصحاب المعايير عندما أفرغوا العقل الذي يريدون الحفاظ عليه عن محتواه وشككوا في أحکامه ، باعتبار أن العقل يعترى به الهوى والخطأ ، يقول يوسف العالم : «أن العقل البشري قاصر ، لأنه محدود بالزمان والمكان ، ولأنه لا يستطيع التجرد عن مؤثرات البيئة ويواته الهوى ، والأغراض ، والعواطف ، ولأنه جاهل بالماضي والحاضر ، وأشد جهلاً بالمستقبل ، ولذلك لم يحظ بالعصمة عن الخطأ والزلل ، فهو جاهل وقاصر عن الإحاطة ، والقاصر لا يحسن التدبير فلا بد له من ولاية أو وصاية ، ووليه ووصيه هداية الشرع ، وليس له صلاحية الاستقلال بدرك المصالح بعيداً عن الوصاية ، وبدون رعاية الشرع^(١) . وهنا تكمن المفارقة الأساسية في الحفاظ على عقل

(١) حامد يوسف - المعايير العامة للشريعة الإسلامية ، ص ١٤١ .

يوصف بكونه جاهلاً ومقصراً ولا يحسن التدبر وليست له صلاحية الاستقلال بدرك المصالح، فلماذا الحفاظ عليه من الأساس؟!، ومن هنا فوت أصحاب المقاصد على أنفسهم الاستفادة من أكبر مصدر للمقاصد، مما يجعل من الضروري إعادة النظر في العقل واكتشافه فمن غيره لا يمكن أن ندرك مقصدأً أو أن نثق به.

٤ - حفظ النسل أو العرض : تتحقق هذا المقصد موقوف على تحقق مقصد حفظ النفس ، وقد بيّنا أن حفظ النفس موقوف على معرفة قيمة الحياة ، فإذا كان للحياة قيم فهي نفسها التي تتکفل بحفظ النفس والنسل والعرض ، لأن بها استمرار الحياة ، مما يجعلنا نعتقد أن اكتشاف قيم الحياة ضرورة أساسية لكي تكون هي الحاكمة على كل ما يتعلق بالحياة أو استمراريتها سواء كان في إطار فردي أو أسري أو اجتماعي أو اقتصادي أو سياسي ، وتخصيص النسل والعرض من بينها تخصيص مشوه لا ينظر إلى الحياة في صورتها الكاملة .

٥ - حفظ المال : من المسلم والواضح أن حفظ المال لا يمكن أن يكون مصلحة بذاته ، وإنما يكون مساهمًا في تحقيق قيم الحياة ، التي غابت عن التفكير العقاصدي ، وإذا كان المال مساهمًا فهو ليس وحده ، فهناك مفردات أخرى تساهم أيضًا في تحقيق قيم الحياة مثل التكافل والمساواة والحرية وغيرها فلماذا خُصص المال كمقصد إذاً دون غيره .

ملاحظات السيد المدرسي على التفكير المقاصدي

و قبل أن أختتم هذه الملاحظات أرى من المفيد استعراض بعض ما قدّمه سماحة السيد المدرسي على التفكير المقاصدي ونظام الأولويات فيه كما اعتمدتها الشاطبي والغزالى ، ونورد هذه الملاحظات من كتاب التشريع الإسلامي الجزء الثالث ص ٣٧٣ وهي على النحو التالي :

يقول سماحته : نختصر الحديث عن نقد هذه النظرية في أمور :

أ - خلاصة أفكاره في الأولوية تعتمد على معيارين :

الأول : تسلسل الضروريات وال حاجيات والتكميليات .

والثاني : تسلسل القيم الخمسة ، الدين ، والنفس ، والعقل ، والنسل ، والمال ، فكل يسبق في التقديم صاحبه حسب هذا الترتيب .

ب - بالنسبة إلى المعيار الأول فإنه يبدو سليماً ، لو لا أن تمييز

هذه المصالح عن بعضها في الأحكام لا يبدو دائماً سهلاً، إذ لا نعرف دائماً حكمة الشرائع بعلم، بل قد تعرف بتصورات وظنون، والظن لا يعني في فقه الشرع، اللهم إلا أن نتوسل إلى فقه القيم بعض المعايير التي سبق الحديث عنها... .

ثم إن هناك معيار الكثرة والقلة الذي سوف نستعرضه إن شاء الله، وهو قد يستوجب تقديم مصلحة على ما هي أقل منها درجة، مثلاً: قد يسبب الجهاد مع إمام ظالم في معركة صغيرة، بفتح بلد لا ينفع الأمة شيئاً، قد يسبب في دعم حكمه الجائز، مما يعود على الأمة بضرر كبير في الاقتصاد، فالاقتصاد (إدارة الأسواق التجارية مثلاً) يعتبر حاجياً لا يستوجب تركه فساداً (فلا يعتبر ضرورياً) ولكنه يسبب حرجاً (فيعتبر حاجياً) حسب مصطلحهم.

فماذا نقدم؟ هل نقدم أمراً ضرورياً، ولكنه محدود جداً، أم أمراً حاجياً ولكنه عام وشامل جداً؟

ج - الترتيب الذي اعتمدته الشاطبي في المصالح الفضورية، هو الآخر يخضع لهذا المعيار السابق، معيار الكثرة والقلة، فلو استوجب المحافظة على أموال الأمة قتل شخص منهم فإن المال هنا يقدم على النفس، لأن حفظه يصبح حفظاً للنظام العام، ويعتبر ترك حفظه مفسدة.

على أن هذا الترتيب - بذاته - غير معلوم من النصوص الشرعية؛ فمن قال إن حفظ الدين مقدم على النفس بوجه عام، فقد يكون حفظ

النفس أهم لأن الدين شرع للنفس وقد قال الله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذْ تَسْأَلُونَ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحِبُّكُمْ﴾ وقال عن قصة المكره على التظاهر بالكفر : ﴿إِلَامَنَ أُخْرَهُ وَقَلْبُهُ مُطْلَبٌ إِلَيْهِمْ﴾ فالحياة هي الأصل بنص الدين ودلالة العقل وفطرة الوجودان ، إنما سائر المصالح جاءت من أجل الإنسان ، بل قد تقدم مصلحة الدين باعتباره يحتوي على جملة المصالح الإنسانية وذلك من باب سائر المعايير المرعية .

وكذلك بين العقل والنسل ، ثم بين النسل والمال ، وليس هناك شاهد من عقل أو شرع ، بتقديم العقل على النسل ، والنسل على المال بصورة مطلقة ، بل يرجع الأمر إلى سائر المعايير ، فإذا كان الإنسان يصاب بعاهة دائمة في عقله أو في سائر قواه الأساسية بسبب الزواج منعا عنه الزواج ، وقدمنا سلامته على إنجابه ولكن هذا بسبب أصله حفظ النفس وليس بسبب تقدم العقل على النسل ، وكذلك لو افتضى الزواج ذهاب كل أموال الشخص فلا يقدم عليه ، لأن الأصل هو مصلحة الإنسان ذاته ، وإنما تدرج مصالح الآخرين على أساسها ، حسب الترتيب الراحمي ، فإذا تقدم العقل وسائر الأعضاء والقوى ، كما تقديم المال على النسل ، قائم على أساس معيار تقديم النفس على الغير ، وهو لا يعارض سائر المعايير ، مثلاً لو أن النوع البشري في منطقة ، تعرض لخطر الانقراض ، فإن كل شيء يضحي من أجل بقائه ، وعموماً أقوال الأصوليين في قضية النسل لا تبدو واضحة بقدر كاف .

أما بخصوص الغزالي وعيار المصلحة العامة فيقول سماحة السيد:

الغزالي تعرض للحديث عن عيار المصلحة العامة والخاصة فقال:

وتنقسم المصلحة قسمة أخرى ، بالإضافة إلى مراتبها في الوضوح والخفاء ، فمنها ما يتعلق بمصلحة عامة في حق الخلق كافة ، ومنها ما يتعلق بمصلحة الأغلب ، ومنها ما يتعلق بمصلحة شخص معين في واقعة نادرة .

ويقول الدكتور حسان : إن هذا التقسيم لم أَرْ من صرَح به غير الإمام الغزالي . ويفصل الكاتب علال الفاسي القول في هذا الأمر ويقول : إن مصلحة الجماعة تقدم على مصلحة الفرد وأن على الفرد أن يضحي بمصالحه في سبيل النفع العام العائد على المجتمع . ويضيف قائلاً : ويتفرع على هذا الأصل حق الدولة في التوجيه الاقتصادي إذا دعت إليه المصلحة العامة ، فيمكنها أن تسرع أثمان البضائع ، إذا كان يترتب على تركه الإضرار بالناس ، كما يمكنها بيع طعام المحتكرين عند الحاجة إليه جبراً والزامهم بعد ذلك باتباع نظام المؤنة المطبق على الجميع ، وتأمين بعض المشروعات الكبرى ، إذا كان في إطلاقها تزاحم يزددي إلى تراكم رأس المال في يد قلة ، فيصبح به المال دولة بين فئه قليلة من الأغنياء لا سيما في صالح المستهلك وصالح اقتصاد الدولة العام^(١) .

(١) الفاسي - مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها ، ص ١٧٧ .

ويضرب الدكتور حسان مثلاً لذلك بالقول: ومثال المصالح العامة في حق كافة الخلق المصلحة القاضية بقتل المبتدع الداعي إلى بدعته إذا غلب على الغن ضرره وصار ذلك الفرر كلياً. ويضيف قائلاً: ومثال المصلحة الخاصة النادرة المصلحة القاضية بفسخ نكاح زوجة المفقود^(١).

يبقى أن نسأل الغزالي وتابعيه عن الحجة في تقديم المصلحة العامة ولم يقيموها على حسب علمنا، بل إنما أرسوا لها إرسال القضايا الواضحة وبالرغم من أنها تبدو كذلك، إلا أن دراسة أصل هذا القول تساعدنا في معرفة أبعادها. وما يمكن أن تقام حجة على هذا القول، فيما يبدو لي الأمور التالية:

أولاً: بديهية العقل إذ إن احترام حقوق المجتمع أعظم من احترام حق الفرد؛ لأن المجتمع هو الآخر مكون من أفراد. ويلاحظ على هذه الحجة أن هذه البديهية كيف غابت عن تذكرة الشرع المقدس، علماً بأن الكتاب الكريم لم يدع بصيرة شرعية إلا وذكرنا بها.

ثانياً: موارد تقديم الشريعة للمصالح العامة على المصالح الخاصة، وهي كثيرة وبعض الأمثلة الآتية الذكر هي تشهد على ذلك وغيرها كثير. ونقدنا على هذه الحجة أنها تصلح مؤيداً ولا تصلح دليلاً، لأنها استفراء ناقص لا ينفع إلا من أفاد يقيناً كافياً، فإن اعتماد

(١) د. حسان - نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي، ص ٣٢.

هذه القاعدة الأساسية من دون علم يعتبر نوعاً من الاسترسال أو حتى العمل بالظن .

ثالثاً: إن المصالح الشرعية تعتمد أدلتها ونصوصها وهذه النصوص أقيمت إلى العرف، ولأن العرف وبالذات عرف الفقهاء والعارفين بلغة الكتاب ومنطق الشريعة يستبطون من تلك الأدلة أنها تهم بحالة سائر أبناء المجتمع، لا أفراد منهم على حساب الآخرين، وهذا المنهج في فقه النصوص يجعلنا على ثقة بأن المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الفردية، فمثلاً قوله سبحانه: ﴿وَلَا تُؤْمِنُوا أَثْنَاهَ أَمْوَالَكُمْ أَلَّا يَجْعَلَ اللَّهُ لَكُمْ فِيْنَا وَأَنْزَلْتُمْ فِيهَا وَأَنْكِنْتُمْ وَقُولُوا لَهُنَّ فَوْلَادٌ مُّقْرَبُونَ﴾ فهذه الآية الكريمة تدل على احترام المال، ولكن ليس مال الفرد على حساب المجموع بل مال الناس أجمعين، وكذلك قوله سبحانه: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَكَوِّلُ الْأَلْبَابَ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ هنا أيضاً احترام الدم (الحياة) مطلوب ولكن ليست حياة الفرد على حساب المجتمع ولكن حياة المجتمع كله، وهكذا سائر أدلة المصالح والحقوق، تهدينا إلى أهمية القيم بصورة عامة وليس بصورة جزئية أو فردية، وهكذا أدلة نفي الضرر كقوله سبحانه: ﴿إِلَّا مَا أَنْظَرْنَا لَهُ﴾ أو قول النبي: «لا ضرر ولا ضرار»، وكذلك أدلة نفي الحرج كقوله سبحانه: ﴿وَمَا جَعَلَ عَنَّكُمْ فِي الَّذِينَ مِنْ حَرَجٍ﴾، أو نفي العسر كقوله سبحانه: ﴿وَبِرِيدُ اللَّهِ يُكْمِلُ الْيَسَرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُنَرَ﴾. كل تلك الأدلة ذات لغة عامة كما ترى ولا يستفيد منها العرف إلا احترام حقوق الناس جميعاً. وهكذا تهدينا إلى تفضيل المصلحة الأعم على

المصلحة الأخص ، فإذا انتفى الضرر شرعاً وعرفنا أن مراد الشرع عدم وقوع الضرر أبداً فعلينا أن نسعى إلى تقليل نسبة الضرر أنا استطعنا إلى ذلك سبيلاً، ولا ريب أن ضرر ألف فرد أعظم من ضرر عشرة، وعند تقديم ضرر الألف على عشرة فإننا نساهم عرفاً في إلتحق الضرر بالناس وليس في نفيه عنهم، وهكذا يقدم نفي الأكثر على الأقل حسب هذا النص ، لأنه أخذ الضرر بصفة مطلقة ، وليس متحققاً في أشخاص .

وحب هذا الدليل إن علينا أن نسعى لتأمين حقوق الفرد أيضاً، بكل وسيلة ممكنة، لرعايتها إلى جنب الاهتمام بالصالح العام. لأن دليلاً احترام حقوق الأفراد لا يزال سالماً، ولا يسقط حين تزاحم مصاديقه، لأنه في كل مصداق يتجلّى ملاكه ، فإن الواجب السعي لتحقيق كل المصاديق ، مثلاً.. الحياة محترمة وعلينا أن نسعى لبقائها في كل شخص ، وإذا تزاحمت حياة فرد مع حياة المجموع فإننا نحترم حياة المجموع ، ولكن نسعى في الوقت ذاته من أجل المحافظة على حياة هذا الفرد إلى آخر لحظة ممكنة ، وبكل وسيلة متوافرة ، فإذا اشتعلت الحرب وكان علينا أن نضحي بحياة البعض للمحافظة على حياة المجتمع ، فلا يعني هذا سقوط احترام حياة المقاتلين ، بل لا بد من السعي أيضاً لتقليل نسبة الخسائر فيهم بكل وسيلة ممكنة .

وهكذا الملكية (المال) محترمة ، فإذا وجبت التضحية بملكية من يقع بيته على الطريق ، تقديمها للصالح العام ، فعلينا احترام ملكيته

بالقدر الممكن، وبأي وسيلة متاحة، مثلاً تعريضها تعريضاً مناسباً، وأن نقول لصاحبها قولاً معروفاً وهكذا.

ولهذه المفارقة أهمية كبيرة عند وضع التشريعات، وكذلك عند تطبيق القرارات ذات السمة العامة. وعلى أي حال، فإن تقديم المصلحة العامة يجب إلا يُنْهَى وسيلة لضياع حق الأفراد، كما فعلت الدول الاشتراكية، أو التي تقودها أنظمة قمعية.

وهذه الملاحظات التي أبداها سماحة السيد؛ تكشف عن عدم وضوح الرؤية في التفكير المقاصدي، وبخاصة عندما تزدحم المصالح وتتعارض، مما يجعل الحاجة ضرورية إلى إيجاد معايير خاصة لفرز تلك المصالح، وهذا ما يحتاج إلى تأسيس منهجي متكملاً، يعمل على استخلاص القيم والمقاصد أولاً، ومن ثم بيان سلم الأولويات. وفي الواقع هذه هي عملية الاستنباط والاجتهاد التي تحرك من الثابت إلى المتغير.

والخلاصة أن هذه الملاحظات تقودنا إلى التراث في قبول الفكر المقاصدي، وعدم رفضه على الإطلاق، لأن القاعدة التي انطلق منها التفكير المقاصدي هي قاعدة صحيحة ووجданية؛ وهي أن للدين مقاصد علية جاء لتحقيقها، وهي بدورها تمثل القاعدة والمرتكز الذي قامت عليه المنظومة الفقهية والقانونية للدين، وقد تبيّن صعوبة التعرف على تلك المقاصد وفقاً للمنهج المتبع من استقراء الأحكام الجزئية، وهو ما يقودنا إلى فتح إطار جديد لهذا البحث لكي يتحقق من خلاله التعرف على تلك القيم.

لماذا التفكير القيمي

بات واضحًا في أبجديات الفكر الإنساني كون القيم تمثل الخلقة المزمنة لكل المعارف الإنسانية، فما من توجه معرفي إنساني إلا ويسعى لتحقيق قيم خاصة به، تكون بمثابة الإطار الدافع والمقدوم للعلم، فعلم الأخلاق هو الذي يسعى لتحقيق القيم الأخلاقية، وعلم القانون هو الذي تتجلى فيه قيم القانون ومبادئه، وبالتالي هو نظام حقوقى يسعى لتحقيق أهدافه، وعلم الاجتماع كذلك يسعى إلى الكشف عن القيم التي يقوم عليها البناء الاجتماعي، وهكذا نجد القيم هي الحاضرة دوماً في أي بناء معرفي وهي الأساس الذي لولاه لما كان للعلم وجود، ومن هنا نعتقد أن دراسة أي علم أو محاولة إيجاد تطبيقات خاصة به، بعيداً عن روح القيم التي تشكله، تعتبر محاولة عبئية بعيدة عن ضوابط الحقيقة، ولذا لا نجد القاضي مثلاً مفوضاً في الحكم بعيداً عن مبادئ القانون وقيمه، وكذلك لا يمكن أن تتصور وضع أي نظام أخلاقي أو اجتماعي لا تراعى فيه القيم الأخلاقية والاجتماعية، وهذه القاعدة مطردة في كل مجال إنساني، وحتى

العلوم التطبيقية ليست بعيدة عن ذلك لأنها في المحصلة تسعى لخدمة الجانب الإنساني بما يحتويه من قيم.

ومن هنا لا يمكن اعتقاد أن التشريع الإسلامي بعيد عن هذا التصور، ونحن لا نجد في كتاب الله حكماً إلا وقد قرن بالغاية التشريعية بتعابير واضحة تكشف عن القيمة النهائية للحكم مثل (العلمكم) في قوله تعالى: ﴿أَتَبْدِلُوا رَبِّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّفَّقُونَ﴾ فتكون التقوى حينها غاية وقيمة تهدف لها العبادة، كذلك قوله تعالى: ﴿وَلَنَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَرِبُّكُمْ يَعْلَمُ مَا تَعْمَلُونَ﴾، وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا فُرِيَ الْقُرْبَانُ فَأَسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَكُمْ تُرْحَمُونَ﴾، وبالتالي يصبح الشكر والرحمة ضمن القيم، وهكذا نجد الشريعة أقرب إلى القيم، في منهجها وتصورها ومبانيها، يقول سماحة السيد المدرسي: «أما الشريعة فإنها أقرب إلى القيم ويصدق فيها المذهب القيمي - أن صح التعبير - أكثر من غيره، وذلك للأسباب التالية:

١ - أن الغاية الأساسية للدين هي هداية الإنسان إلى ربه، وإلى تلك المثل العليا التي يأمر بها الله سبحانه، فالقيم هي روح الدين التي يحققها الدين بوسائل عديدة منها: التذكرة، والتزكية، والتعليم؛ ومنها التشريع، فليس من المعقول أن يتناسى التشريع هذه المهمة الأساسية.

٢ - أن الله سبحانه هو الذي علّم أنبياءه أحكام الشريعة، وهو حكيم

علیم فكيف يشرع حکماً بلا حکمة، او يأمر بشيء لھوا او عبثاً سبحانه.

٣ - الدين نظام ثقافي متکامل محوره معرفة الله ومعرفة اسمائه الحسنى والإيمان برسله وملائكته واليوم الآخر ، ويترعرع من هذا المحور سائر حقائقه ، كالبصائر الحياتية والأخلاق والتشريع ، وكلما تأملنا في هذا النظام الثقافي وجدرناه أقرب إلى العقل ، والفطرة ، وأكثر انسجاماً وتناغماً ، مما يجعلنا نزداد ثقة بأن أحكام الدين تنسجم مع سائر أبعاده من أصول الدين وبصائر الحياة والأخلاق والتي هي قاعدة الشريعة وأصلها .

وهكذا نعرف أن فريضة الصلاة تذكر الإنسان بربه ، وبال يوم الآخر وبالرسل وبالأخلاق السامية كما تشد المسلمين إلى بعضهم وتخدم أهدافاً اجتماعية كثيرة ، كذلك الصوم والزكاة^(١)

ولذا نعتقد أن التفكير في القيم هو النمط الذي يجب أن يسود في التشريع الإسلامي ، وغيابه عن العقلية الإسلامية كان هو السبب وراء فقدان النظرة الشمولية التي تنظر إلى الدين بكل أبوابه وفروعه ضمن تصور واحد متفاعل ومتکامل ، فالقيم هي ذلك الخيط الناظم الذي تتنظم به حقائق الدين وجواهره ، في بناء معرفي واحد ، ولا يمكن الفصل فيه بين الأخلاق والفقه والعقائد ، لأن الدين في حقيقته هو إجابة ربانية ، عن أسئلة كانت محط اهتمام الفلاسفة منذ الأزل ، حول

(١) العدرسی محمد تقی - التشريع الإسلامي أصوله ومقاصده ، ج ٢ ، ص ٣١ .

الإنسان من هو؟ وما هو سر وجوده في هذه الدنيا؟ وما هو هدف حياته؟ وما هو مصيره؟ وكيف يعيش عيشة راضية؟ ولا يمكن أن يجذب الدين عن تلك الأسئلة بصورة متباعدة، لا يربط بينها نسق واحد، ومن هنا نعتقد أن التأسيس العقائدي الذي يتکفل بالإجابة المعرفية عن تلك الأسئلة، لا يختلف عن التأسيس الاجتماعي الذي يحاول تحويل تلك المعرفة إلى نظم اجتماعية تحقق وحدة متکاملة بين المجتمع الإنساني وبين أهدافه العامة في الحياة، وضمن هذا التصور لا يمكننا استبعاد الجانب التشريعي والقانوني فهو الآخر لابد أن يكون تعبيراً مجيداً لتلك الحقائق والقيم، وإلا أصبح نشازاً يسير في عكس اتجاه الحياة يقول السيد المدرسي : «... أما من زاوية البحث الديني فإنه لا ينجز أبداً إذ الدين ، وبالذات الدين الإسلامي الحنيف ، بناء متکامل ابتداءً من أصول الدين - العقائد أو الفلسفة العامة - والتعاليم الأخلاقية - الفلسفة العملية - ، وانتهاء بالحكمة - علل الشرائع أو فلسفة القانون ويجد الباحث بعض الصعوبة في دمج هذه الحقول ببعضها واستخلاص نتائج واحدة منها خصوصاً بعد الفصل القربي بينها من قبل دارسي الشريعة ، مما جعل الوصايا الأخلاقية كأنها لا تتصل بالفقه ، أما العقائد فقد غدت عندهم نظريات فارغة عن محتواها الحضاري ، كما جعل الأحكام وكأنها بلا أهداف سامية وقيم مقدسة ، وحتى العلل المنصوصة في الشريعة وما أكثرها فقد قيل بأنها مجرد حكم وأنها لا تصلح للاستدلال الفقهي .

بينما الحق : أن العقائد لم تذكر في القرآن والسنة بعيدة عن

الأخلاق والفقه، ولا ذكرت الأخلاق بعيدة عن الفقه، ولا الفقه بعيداً عنها، فكيف نفصلها عن بعضها وهي لا تفصل حتى بسكين القصاب !!^(١). ولا يمكن تحقيق تأسيس منهجي للقيم بعيداً عن المنهج الشامل الذي يحقق هذا البناء الموحد المتكامل، وليس لنا خيار دون التفكير الفيحي الذي يمثل ضمانة لفقه الشرائع والاحكام الدينية وبخاصة ما يتعلق بالحوادث المستجدة.

(١) المصدر السابق، ص ١٢ .

حيثيات التفكير القيمي

لا نجد هناك فرقاً بين حيّثيات التفكير المفاهيدي الذي تقدم، وحيّثيات التفكير القيمي من حيث كلاهما يرتكزان على بعدين، الأول هو الواقع المتغير والثاني النص المستبطن للمفاهيد المستوعبة لذلك الواقع المتغير. ولكن ما يميز التفكير القيمي باعتباره يستهدف استيعاب روح الشريعة وكل قيمها دون حصر، يكون حينها أقرب إلى حيّثيات علم القانون، فالمدارس القانونية المختلفة تتفق في المحصلة على ضرورة وجود قيم يستهدفها المشرع، وبالتالي كل الحيّثيات الدافعة لخلق نظم قانونية تستوعب الحاجة البشرية، هي نفسها الحيّثيات التي تدعو لتأسيس نظام قيمي إسلامي يكون بمثابة القواعد الكلية لاستنباط الأحكام المتغيرة، وتنحصر المفارقة الأساسية بين النظام القانوني والإسلامي في كون التشريع الإسلامي في واقعه نظام قيمي متكمال تكشف عنه منظومة القيم العثوّنة في النص الديني مضافةً إلى العقل المستبصر ببصائر الوحي والوجودان الفطري، وسوف نتطرق لذلك عندما نتحدث عن تعريف القيمة ومصدر شرعيتها.

وقد عمل سماحة السيد المدرسي على دراسة فلسفة القانون عند كل المدارس القانونية، في الجزء الثالث من (التشريع الإسلامي مناهجه ومقاصده) متبعاً منطلقات التفكير القانوني وحيثاته، وقد خلص سماحته إلى تأكيد دور القيم والأهداف في بناء أي نظام قانوني، يقول: «بعد البحث عن المذاهب المختلفة في مصادر التشريع القانوني . يبدو البحث عن قيم التشريع بحثاً ضرورياً، ليس فقط على أساس المذهب السائد اليوم ، والذي يرى : أن القانون يجب أن يشرع من أجل أهداف واضحة ومدروسة بل وحتى عند أتباع العديد من المذاهب القانونية الأخرى ، التي سبق الحديث عنها ، وعن دور الأهداف فيها ، وفيما يلي بيان موجز عن ارتباط تلك المذاهب بالبحث عن الأهداف .

أولاً: لأن المذهب الإرادي يرى أن القانون تعبر عن إرادة المشرع، فإنه يثير السؤال: ما الذي استهدفه المشرع الذي أراد هذا القانون؟ إذ من المعلوم أن المشرع لم يضع القانون عبثاً واعتباطاً وإنما ابتغى هدفاً من ورائه، وفي غير هذه الصورة يصبح التشريع عملاً عاطفياً أو عبثياً. ومن هنا توصل الفقيه القانوني (بيرينغ) - وهو أشد من ينادي بدور الإرادة في القانون - إلى القناعة بأن فكرة الهدف هي التي تعطي من حيث التبيّنة مفتاح تكوين القانون.

ثانياً: المذهب الاجتماعي يختلف باختلاف المؤمنين به، فمنهم من يرى القانون ظاهرة اجتماعية عفوية تماماً. فهم لا يأبهون بأهداف

المجتمع من وراء القانون. ولكن أكثر أتباع هذا المذهب يجد البحث عن أهدافه مفيداً. لأن هذه الظاهرة ليست عبئية ولا عاطفية بل هي تعبير عن بشر عقلاء يريدون الوصول إلى نتيجة، فما تلك النتيجة (الهدف أو القيمة).

أما علماء الاجتماع الأميركيون (كما المقتلون الماركسيون) فقد اهتموا بنتائج التشريع كثيراً، لأنهم وجدوا أن الذين يتخذون قرارات لا بد أن يختاروا بين أهداف مختلفة فيختاروا بعضًا على بعض ، فإذاً عليهم أن يدرسوا تلك الأهداف لتسهيل عملية الاختيار.

ثالثاً: المذهب الطبيعي الذي يؤمن بمبادئ خالدة يعتمد她的 المشرع في التقنين فإنهم بدورهم يبحثون عن أهداف التشريع لماذا؟ لأن المبادئ الخالدة أهداف علية سامية ولا تتحول إلى تشريع فعلي بدون تطبيقها على الحوادث والمتغيرات . فلا بد أن يعرفوا كيف يفصلون تلك المبادئ العليا تفصيلاً يسمح لهم بوضع قوانين تصدر منها ، وهناك يجدون الصعوبة لأن تلك المبادئ لا تختلف عندما تكون مطلقة وعامة ولكن عند التفصيلات تجد الاختلاف واضحًا والبحث لحل الاختلاف ضروريًا.

رابعاً: المذهب التفعي يختلف بدوره إلى اتجاهين ، الاتجاه الذي يزعم أن مصلحة الفرد هي الأهم ، واتجاه يرى أن سعادة كل فرد لا تتحقق إلا بسعادة الجميع . يبدو أن الاتجاه الأول يعود إلى هذا القول وبالتالي . وهكذا البحث عن السعادة الجماعية كيف تتحقق؟ وما هي

الأهداف التي لو تحققت بلغت البشرية ذروة السعادة وهكذا؛ هو المطلوب في بحث القيم.

خامساً: المذهب الصوري (كلسن) لا يأبه بالبحث عن أهداف القانون. ولكنه إنما يترك البحث عنها لأنها تثير الجدل ولا تصل إلى نتيجة واضحة، وأنه لا يرى أن ذلك هو وظيفة المفزن إذ إنه يركز نظره في صورة القانون، وليس في أصوله ومحاتوياته. وهكذا فإنه لا يخالف البحث عن أهداف القانون بحثاً مستقلاً عن البحث القانوني.

وكلمةأخيرة: بالرغم من أهمية معرفة القانون وقيمه المثلى فإن كتب التشريع خلت سابقاً عن هذا البحث المهم تقريباً، اللهم إلا في الفترة الأخيرة، والسبب: أن البحث عن الأهداف يرجع إلى الفلسفة وعلم الاجتماع وعلم السياسة أكثر مما يعود إلى علم القانون، وكما يقول (باوند): «إن وضع القانون أو العثور عليه، سمه ما شئت، يفترض وجود صورة عقلية لما يعمل المرء وللسبب الذي يعمل من أجله. ومن ثم كانت طبيعة القانون هي ساحة الصراع الأساسية لعلم القانون منذ أن ابتدأ الفلاسفة الإغريق يجادلون حول أساس سلطة القانون، ولكن غاية القانون قد نوقشت في علم السياسة أكثر مما نوقشت في علم القانون»^(١).

وبهذا يتضح أن القيمة، أو الهدف، أو الغاية، لها الدور

(١) المدرس محمد نفي - التشريع الإسلامي، ج ٢، ص ٢٩٦.

الأساسي لأي تأسيس قانوني أو تشريعي، لأنها الإطار الذي تدور حوله اللوائح القانونية، أو الأحكام الشرعية، ومن هنا كانت الفضورة المنهجية تقتضي تكوين إطار قيمي متراً بـ في شكل هرمي، يتدرج من قيمة القيم إلى قاعدة الهرم في شكل منسجم تتراءب فيه القيم بحسب التفاضل والأولويات، حتى تمثل تلك القيم فيما بينها أصول عامة يرجع لها المشرع كما هو الحال في مبادئ الدستور التي تعتبر الأساس لروح القانون «مبادئ الدستور هي القيم والأصول العامة التي يستلهم منها المشرع أفكار الدستور، وهي روح القوانين التي تتفرع من الدستور. وعندما يقوم المشرع بوضع قوانين جديدة، فلا بد أن يعتمد على تلك الأصول، لأنها تنفع القضاة عند اختلافهم في تفسير نص قانوني . وكذلك التشريع الإسلامي ينبع من روح عامة وقيم سامية تُسري في أحكامه وأنظمته»^(١)، وهذه القيم الشرعية هي نفسها البصائر والحكم المبثوثة في النصوص الدينية، حيث نجد آيات الكتاب هي هدى وبصائر ومن ثم حكم تتبعها شرعة ومنهاج وأخيراً حدود وأحكام . فالمنهجية المقترحة إذاً هي البحث عن هذه القيم والحكم ما يعني ليس فقهًا للأحكام الفقهية فحسب، وإنما فقه كل الشريعة، التي تستوعب كل جوانب الحياة الإنسانية .

(١) العدسي - التشريع، ج ١ من المقدمة.

تعريف القيمة ومصدر شرعيتها

حاولت مذاهب معرفية متعددة تعريف القيمة، ضمن تصورها المعرفي، ما خلق حالة من التباين في تعريف الشيء الواحد، الأمر الذي يصور التأسيس المنهجي لهذا الاتجاه القيمي المقترن معقداً من أول خطواته، فما هي القيم التي نحاول أن نجعلها أساساً لمنهجنا الاستنباطي؟ وما هي محدداتها؟ وهل هي كما عرفها البعض بـ«الحاجة، والاهتمام، المعتقد، السلوك، الدافع، السمة، الاتجاه» أم هي شيء آخر؟ ومن ثم يأتي الكلام عن مصدر شرعيتها.

هذا ما دفع سماحة السيد المدرسي إلى دراسة التعريفات المختلفة للقيمة، عند كثير من الباحثين بمختلف مدارسهم الفكرية، للخروج بتعريف وتحديات واضحة، ونحن هنا لنتناول هذه التباينات حول تعريف القيمة وكيفية استعراض السيد المدرسي لها فمن أراد ذلك أمكنه مراجعة التشريع الجز الثالث، وإنما نكتفي هنا بذكر التعريف والمحددات التي اختارها سماحته.

يقول: «القيمة هي إيمان (قناعة) الإنسان بأهداف مقدسة (أو

مشروعه) تعطيه معايير للحكم على الأشياء والأفعال بالحسن والقبح أو بالأمر والنهي.

وهكذا نستنتج طائفه من المحدّدات لقيمة:

أولاً: لأنها تقتضي الإيمان فهي شبيهة بالمعتقدات الأخرى - لأنها هي الأخرى تقتضي الإيمان بها - ولكنها تختلف عنها في كونها حقل خاص من المعتقدات.

ثانياً: لأنها أهداف (غايات) فهي تحفز الإنسان و(تدفعه) وتثير فيه الحركة نحوها فهي - إذاً - تشارك مع مجموعة مفردات من هذه الزاوية، وإن بصورة جزئية، مثل: الدافع لأن أهداف الإنسان تدفعه نحو وجهة معينة. وكذلك الحاجة لأنها قد تخلق هدفاً، مثل الاهتمام، لأن الإنسان أشد ما يكون اهتماماً بأهدافه. بالرغم من وجود مفارقات بينها وبين هذه المفردات.

ثالثاً: وبما أن حقيقة القيمة - فيما يبدو لي - كونها هدف الإنسان فإن للإنسان نعطي من الغايات: المقدسة والمشروعية. فاما المقدسة فهي التي تعبّر عن عقل الإنسان المتطلع إلى الغيب، وعن ضميره المغموس بحب الخير والفضيلة، وأسمى تجلياته عبادة الله الخالق الرازق العدل سبحانه.

اما الغاية المشروعة فهي الحاجات المادية التي لا تتناهى وتلك الغاية المقدسة، مثل حب الشهوات من النساء والبنين و... و...

وفي هذا القسم تشبه القيمة (الدافع) لأنها - كما الدافع - أعم من المقدس والمشروع. على أن الدافع قد يكون غير مشروع (كالدافع إلى الجريمة) فيكون أعم من القيمة حيث لا يمكننا أن نسمي الدافع إلى الجريمة قيمة.

رابعاً: أنها تعطينا (معايير) و(مقاييس) و(موازين)، نستطيع بها اكتشاف التالي :

أ - اختيار أقرب الوسائل إلى الهدف.

ب - انتخاب الأمثل والأفضل من بين البديل في تحقيق الأهداف. فإذا كانت لدينا وسائلان كلتاها قريبتان إلى الهدف، ولكن أحدهما كانت أمثل من الناحية الأخلاقية (القيمية) من الثانية اخبتناها.

ج - الحكم على الأشياء أيها أحسن وأجمل.

د - الحكم على الأفعال أيها أفضل وخير أملأ.

خامساً: إعطاء صفة الإلزام والوجوب في حياة الناس. فالفضيلة قيمة (يجب) التحلي بها، والعدالة قيمة لازمة على الناس، والإحسان (قيمة) ينبغي ممارستها.

سادساً: القيم المقدسة تفيض من عقل البشر، والعقل واحد عند الجميع. فهم يشاركون فيها ويتواصلون بها. ويتحاكمون إليها في قاعدتهم المشتركة، وحصنهم المنيع، الذي يحميهم من اعتداء بعضهم على بعض.

سابعاً: أما بالنسبة إلى القيم المشروعة، فهي تختلف من إنسان لأخر، لأنها تتعلق بحاجتهم المادية. ولكنها لا تكتسب صفة الشرعية ولا تصبح (خيراً) حسب اللغة الدينية إلا إذا خضعت لمعايير القيم المقدسة»^(١).

ويحسب تصوري هذا التعريف والمحددات العامة للقيمة تخلق نوعاً من التصور المنهجي للمصطلح، ولكن حقيقة القيمة ومعناها أقرب إلى الحالة الوجدانية التي فطر عليها الإنسان، فلولا وجود حقائق مقدسة عند البشر لما تكاملت الحياة بل تعذر، والاستدلال على وجودها شبيه بالاستدلال على وجود العقل، فكما تسلم البشر على وجوده، كذلك تسلموا على وجود القيم، ومن هنا جاز لنا الجزم بأن رسالات الأنبياء في الواقع هي تكريس للقيم، ولهذا السبب يتم تصديقهم وأتباعهم، فليس من المعقول أن يكون هناكنبي يأمر بالظلم وينهى عن العدل مثلاً.

أما مصدر القيم وشرعيتها فيكون واضحاً حينما نفهم القيم ضمن إطارها الطبيعي، عندما تخرجها من إطار الذات، إلى إطار الموضوع، أي من إطار جعل القيم رهينة انفعالات عقلية ونفسية نحو الأشياء، إلى الاعتراف بوجودها المستقل كحقائق تمتاز بالثبات، وبمعنى آخر إخراجها من النسبة المتحركة، إلى المطلق الثابت، الذي يلعب العقل فيها الدور الأكبر في كشفها والإيمان بها، فهي تعبير عن عمق الذات

(١) المصدر السابق، ص ٤١.

المفطورة على حب الجمال والكمال والخير، وبهذا يمكننا تفسير حالة التجاوز والتسامي الموجودة عند كل البشر «فلماذا ينزع البشر إلى مثل أعلى، ولماذا يهوي المقدس والمتعالي؟ ولماذا يتجاوز ذاته للوصول إلى ما هو أعلى؟ وما الذي يجعل التاريخ البشري في تطور دائم نحو ما هو أفضل؟»^(١). فالحالة الوجدانية التي تشعر بضرورة التكامل وبوجود المتعالي لهي أقرب دليل إلى نزوع النفس الإنسانية إلى تلك القيم التي تشعر بها في عمق وجودها، فعندما تخرج القيم من هذا الإطار ونبت عندها ضمن سياق الفعل ورد الفعل الذي تخلقه طبيعة التفاعل البشري فيما بينها وبين الأشياء، حينها تفقد قدسيتها وثباتها واستقرارها، وتتحول من كونها معايير للظروف والأحداث إلى رهينة لتلك الظروف والأمزجة، ونحن بهذا لا ننكر وجود قيم خاطئة نتيجة «أحكام عقلية انفعالية ونعميات وتجريدات مصدرها تجارب الإنسان السيئة تجاه الأشياء والأشخاص والمواقف». وفرق بين حالة الفعل والانفعال. فالعقل هو ذلك النور الإلهي المضيء الذي يميز الحسن والقبح والحق والباطل، بينما الدهماء شبيه العقل هو مجموعة تجارب بشرية حية وقد تكون ردود أفعال عاطفية، وقد تكون أيضاً وساوس وأهواء، وتصورات وظنون، والقيم - وبالتالي - قد تنشأ من هذا أو ذاك^(٢). ولهذا نحن لا نقول: إن القيم هي انتقاء بلا معيار، وإنما العقل الكاشف لها هو الذي يعطينا الثقة بها وهو واحد عند

(١) العدسي - التشريع الإسلامي، ج ٢، ص ٦١.

(٢) المصدر نفسه، ص ٦٦.

الجميع ، والضمانة الأخرى للقيم هي الدين المذكور بتلك القيم والمثير لدفائن العقول ، فيصبح العقل والدين أو العقل المستبصر ببصائر الروحى هو أساس القيم ومصدر شرعيتها ، أما النمط الآخر من القيم المتغيرة ، فهو ليس مهملاً وإنما قد يكون له الدور الفعال في إبراز القيم المرحلية التي يقتضيها الظرف الحضارى ، ضمن الحاجة المشروعية التي تحكمها سلسلة من القيم المقدسة الثابتة ، وهذه المرحلة هي الخطوة الثانية التي تسمى بفقه المتغيرات والأولويات ، فإننا لا نجد شريعاً زمنياً قائماً على المبادئ فحسب دون تقدير الظروف الموضوعية .

آلية التفكير القيمي

نقطة البداية في التفكير القيمي في الشريعة الإسلامية هي البحث عن أُم القيم، أو قيمة القيم، لتمثل لنا قمة الهرم الذي تنساب منه بقية القيم، وهي النقطة التي بدأت منها كثير من المدارس الأخلاقية التي بحثت عن جوهر الأخلاق، فنجد أنه عند المسيحية الحب، وعند الزرادشتية المسؤولية، والكونفوشية البر بالأباء، والطاوية التبسيط. أما المذاهب الحديثة فقال كائناً سيادة الغايات وأن يجعل إرادتك متفقة مع إرادات الآخرين، وتحافظ على كرامة البشر، وعند كير كغارد هي فلق داخلي وأصلها الإيمان الخالص، وتوماس مور التماثل الرياضي، وهو يركز الاهتمام بالد الواقع والمنفّرات، ودي ميستر تحديد القيمة حسب المردود، ومتثنكوف التضامن المنفعي، وفرويد إهلاق الحرية الجنسية وفك عقدها، ونيتشه الحيوية الفردية والحياة لمن غالب، وهيوم حاسبة فيزيائية تصنّعها التربية، وراو الفاعلية (تجربة ذاتية)، وبرغسون الاندفاع الذي يقاوم به الإنسان جبر العادلة، وسارتر ممارسة الحرية الذاتية شريطة أن تكتمل بممارسة الآخرين لحرياتهم.

فكل مذهب من هذه المذاهب اختار مرتكزاً ليكون أساس البناء الأخلاقي والسلوكي ، فالقيمة العليا وجوهر الأخلاق هو المحور الذي تدور حوله بقية القيم ، مشكّلة فيما بينها منظومة قيمية متكاملة ، تُبني على أساسها المواقف وتُحدّد على ضوئها الاتجاهات ، ويغيب هذه القيمة أو فقدانها ينفرط عقد القيم وتضيع معها الأولويات ، ومن هنا كان البحث عن أم القيم ضرورة تفرضها الطبيعة المنهجية ، فلا يمكن الكلام عن نظام قيمي شرعي من دون الإجابة عن هذا السؤال : ما هي قيمة القيم في التشريع الإسلامي؟

في نظر ساحة السيد المدرسي إن في قمة الهرم القيمي يتجلّى نور التوحيد ، ثم أسماء الله الحسنى ، وبعدها يأتي دور الإيمان كصلة بين الحق والخلق ، ومن الإيمان تجري روافد القيم ، لأن الإيمان في واقعه هو التسليم للحق ، وفي البدء التسليم للحي القيوم الذي به قامت السماوات والأرض ، ثم التسليم لأسماه الحسنى التي تتجلّى في سنته وفي الخليقة وفي الشريعة وحدود حكماته .

كيف يتحقق ذلك؟

إذا نظرنا لحقيقة الإيمان نجد أنها في الواقع تعبر عن الاعتراف بالحق ، لأن العقل الذي يشق بذاته حين يكشف عن حقيقة لا يرتاب فيها فيكون مصدر إيماننا بها واعترافنا بوجودها والاعتراف بما للحق من أبعاد وامتدادات ، فحين تؤمن بوجود شخص لا بد أن تعرف بحقه في الحياة ، وحقه في أن يشغل حيزاً من الأرض وحقه في أن يتّنفس وأن

يفكر وأن ينطلي . . هكذا حين نعترف بالله وبأسمائه وبالشمس والأرض والحياة . . نشرع في بناء الحقائق الموضوعية (وهنا نتساءل ماذا يعني الاعتراف بهذه الحقائق - وحسب التعبير القرآني الإيمان بها -؟ يعني: أن أحد موقعي منها باعتبارها قائمة وثابتة، ولها امتدادها وأثرها على ، فإذا آمنت بوجود الشمس فإني اعترف بأنها تشرق على ، وأنها تؤثر في ، وأنها ذات أنظمة تسير بها ، وأنا شخصياً أتفاعل مع تلك الأنظمة مثل قربها في الصيف وبعدها في الشتاء وفائدة أشعتها حيناً وضررها حيناً آخر وهكذا . . إن هذا الاعتراف يعتبر بذرة الحق في أرض القانون التي تنمو وتنمو حتى تصبح شجرة باسقة . . فكل شيء موجود فوق هذا الكوكب يعتبر ذا حق ، لأننا نعترف به ، وبأنه موجود ووجوده حق ، فعلينا أن نتكيف مع هذا الموجود . فمثلاً الغابة موجودة ، وحقها الاعتراف بها ، فقد نسخرها لمصلحتنا ، وهذا حقها علينا ، وقد نحافظ عليها وهذا أيضاً حقها علينا ، لأن اعترافنا بها يستدعي التكيف معها بصورة أو بأخرى .

وهكذا تصبح المحافظة على البيئة الكونية أحد أبعاد هذه الفلسفة ، التي تشمل بالطبع البشر باعتباره الكائن الأقرب إلينا ، فكل إنسان اعترف بوجوده فإني أعترف بحقه ، فهو قائم يشغل حيزاً من الأرض (حق الإقامة) وهو تستقر حياته بالرزق ، والعاوی ، والصحة (الحقوق الطبيعية) ، وهو عاقل مثلي ، فيتطلع إلى المعرفة (حق العلم) وإلى التكامل المعنوي (فلا يجوز التعرض لشخصيته وعرضه) ، وهكذا تأتي شرعة الحقوق حسب هذه الفلسفة ليس من منفعة شيء

للذات ولكن من الاعتراف بوجوده كشيء موضوعي قائم بذاته . على أن الاعتراف بالحقائق أنسع للبشر من الاصطدام معها وبالتالي يتهم الإيمان إلى خير الذات أيضاً.

وما دامت الحقوق معترف بها فلا بد من تنظيمها ، ليس لضرب بعضها ببعض ، وإنما يهدف الوفاء بها جميعاً . وهذا التنظيم هو خاصة القانون ، وذلك الوفاء هدفه^(١) .

وبالتالي يصبح الإيمان هو قيمة القيم ، وعندما نقصد الإيمان نقصد كلاً جانبيه ، الإيمان بالغيب ، والإيمان بالشهود ، أو حقوق الله وحقوق الناس ، ويأتي في حق الله العبادة التي تتفرع منها بقية القيم العبادية .

أما كيف تدرج بقية القيم من الإيمان ، فإني لحسامية الموضوع وما يحمله من وعورة أكتفي بنقل ما ذكره سماحة السيد كنماذج لكيفية تدرج القيم من الإيمان .

يقول سماحته : وكلمة الفصل في معرفة أم القيم وجوهر الأخلاق ، وأم الفضائل : أنها الإيمان ، وأبسط تعريف له ، تقبل الحق كله ، والتسليم له طوعاً ، ويتشعب من الإيمان : الحب ، والعدل ، والحياة . ومن كل شعبة تفيض قيم أخرى حسب التفصيل التالي :

(١) المصدر السابق ص ٣٢٤ .

أ- الحب:

أعظم تطلع عند النفس تجاوزها، وقد فطرت النفس البشرية على أن رسالتها الأولى تمثل في التكامل بها إلى حيث نفي ذاتها لمصلحة ذات أخرى، أو لا أقل بالتحول من حالها إلى حالة أسمى.

وهذا مصدر حب الله سبحانه، والانجذاب إلى جماله وكماله، والبحث عن آية وسيلة للتقارب إليه زلفى.

ومن الحب الإحسان إلى الآخرين (الأديان السماوية)، والبر بالأباء (كونفوشيوس) والزهد والتبسيط (الطاوية)، وتربية الذات على الطهارة والتنك والعدل (فيثاغور)، حب الله وحب الغير (المسيحية) ولعل هدف المذاهب الصوفية كان في البدء تعميق هذا الأصل في روح الإنسان، ولكنهم شطوا فيه إلى الحالة العدمية، فمثلاً تبدو الأخلاقية (عند البوذية) وسيلة تقنية مهمتها تدمير الذات لكل ميل متتركز حول الفرد، وكل تطلع إلى امتلاك حياة شخصية حتى يصل المرء إلى (النيرفان) أو (العدم الممحض - الوجود الأعلى).

كما تفيض من هذه القيمة العيش مع الآخرين (يقول كونت: الحب مبدأ والنظام أساساً، والتقدم هدفاً).

ولذة الصداقة (أبيقور)، ولذة الأسمى الإخلاص للأخرين (التفعية)، وإشراك الآخرين في الخير (أخلاقيات أمريكا)، فاعلية العطاء وتجاوز الذات (برغسون)، والعمل المفيد للفرد وللمجتمع وللكون (وليم جيمس).

وجاء في الحديث الشريف: «وَهُلُّ الدِّينِ إِلَّا الْحُبُّ».

وقال تعالى: ﴿فَقُلْ إِنْ كُثُرَ تُجْزَوْنَ أَنَّهُمْ فَلَيَعْلُمُونَ إِنْ يَعْلَمُكُمْ أَنَّهُمْ﴾، وقال: ﴿إِنَّمَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرَنَّ مِنْكُمْ عَنِ دِينِهِ فَلَوْكَ يَأْتِيَ اللَّهَ بِقَوْمٍ يُجْزِئُهُمْ وَيُجْزِئُهُمْ﴾، وقال: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُ حُبًّا لِّتَوْهُ﴾.

ب - العدل:

ويعناه أن تُقسط للناس حقوقهم، ولا تخس منها شيئاً، واعطاء كل جانب من الحياة حقه، وذلك كله انطلاقاً من قيمة الإيمان فما دام البشر مؤمناً بالله سبحانه، وبما خلق، ويكل حق في العالم فهو معترف بحق الناس وحرمتهم، وملتزם سلفاً بالوفاء بهذا الحق، كما هو معترف بحق جسده وروحه وعقله، وبالنسبة إلى مختلف الحاجات معترف بحقها كل بقدر، (مثلاً الطعام والشراب والسكنى والجنس والترفيه . . .).

وهذه هي (العدالة) التي اعتبرها أفلاطون حاكمة على عالم المثل ولا بد من تطبيقها على الأرض . واعتبرها أرسطو القيمة الأولى من قيمه الثلاث (بالإضافة إلى العقل والحب)، ولعلها (العدالة) هي مراد أبيقرور في الحياة المتوازنة، إذ إن التوازن بين سائر اللذات نوع من العدالة الفردية (الاعتدال في السلوك).

ويبدو أن هوبز اتخذ من أبيقرور هذه النظرة حين دعا إلى إيجاد التوازن بين الشهوات الجزئية، كما جعلتها اليهودية الأصل الثاني (بعد طهارة القلب)، واعتبرتها المسيحية أقل الواجب، أما المذاهب

الأخلاقية الحديثة فقد أشادت بها، وإن اختلفت في تبريرها، فقد اعتقاد كاثوليكية (سيادة الغايات) وأن يجعل الإنسان إراداته متفقة مع إرادات الآخرين.

والتضامن المتفقى عند (متشنيكوف) والذي اعتبره ذروة السعادة إنما هو جانب من جوانب العدالة.

والنظارات السائدة في أمريكا (الواقعية) تدعى إلى إيجاد توازن بين مختلف الحقوق والقيم (رسكو باوند مثلاً)

أما القرآن الحكيم فقد اعتبر العدالة هدف الرسالات، حيث قال ربنا سبحانه: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا إِلَيْكُمْ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْعِزَّانَ لِيُؤْمِنَ النَّاسُ بِالْفِتْنَةِ﴾، وقال عن العدالة حتى مع الأعداء: ﴿وَبِأَيْمَانِ الَّذِينَ مَا مَنُوا كُوَّلُوا فَوَرَمُوكُلَّا شَهَادَةً بِالْفِتْنَةِ وَلَا يَجِدُنَّكُمْ شَكَانًا فَوَرَمُوكُلَّا أَلَا تَعْدِلُوا أَعْدِلُوا هُوَ أَفْرَبُ لِلتَّغْوِيَةِ﴾.

ج - الحياة:

الإيمان بالله سبحانه، وبأسمائه الحسنى، يثير في الإنسان تطلعه الفطري نحو الكمال، والخلق بصفات الرب، والتسلل بأسمائه إليه، وبالتالي يزيده اندفاعاً نحو التسامي، على أن حب الله وحب عباده يحفزه نحو العطاء أكثر فأكثر كما أن العدالة تفتح الطريق أمامه للتحرك بفاعلية كبيرة.

وهذه الحبوبية هي جوهر المذاهب الأخلاقية التي سُقطت بالفاعلية، وأبرزها المزدكية (المجوسية) حيث تمحورت فلسفته حول

دور الإنسان في إعادة الكون إلى سابق صلاحته، وأن كل فعل من أفعالنا يمكنه أن يؤثر في المعركة حيث الخير هو ما يخدم قضية (أهورا مزدا) إله الخير، وحتى عدت الأبيقورية من المذاهب التي تشيد باللذة كتبرير للأخلاق، نجد اهتماماً بممارسة الحياة، أما في اليهودية فلعلنا نجدها في وصيتها بالصحة العامة والخلاص.

أما في المسيحية فلعلها تتجلى في السياحة.

أما في الإسلام فإنها تظهر في صور شئ أبرزها الجهاد (حيث قمة الفاعلية).

بينما كان لها نصيب وافر في المذاهب الأخلاقية الحديثة (التي سميت بالفاعلية). فقد زعم نيشة: أن جوهر الأخلاق يتمثل في الحيوية الفردية وأشاد بالفاتحين أيما إشادة.

وزعم راو أن التجربة الشخصية تجعل الإنسان أقرب إلى القيم المثلية.

وقد اعتبر بلونديل: الفاعلية قمة القيم، واعتقد إنها تأتي نتيجة إحساس الإنسان بالنقص، وممارسة الحرية عند سارتر (الوجودية) تعبير عن هذه النظرة.

والتقدم الذي اعتبره الكثير (كانت مثلاً) أصل القيم وهدف القانون هو الآخر نتيجة الفاعلية.

وقد اعتبر سان سيمون أصل القيم الأخلاص للعمل الهداف واستثمار خيرات الأرض لخير الجميع، وهو تعبير آخر عن التقدم.

وقد استوحت المذاهب الاشتراكية هذه الفكرة منه.

أما الفلسفة السائدة في أمريكا والتي تقدس الإنتاج، فقد كانت نتيجة العذهب النفعي (وليم جيمس) ومنه الكالفانية.

وقد جاء في القرآن: ﴿وَجَاهُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جَهَادِهِ﴾، واعتبر الجهاد سبلاً للهداية وقال ربنا سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ جَاهُوا فِي نَهْدِيْتُهُمْ شَيْئاً﴾، وجعل شرط الحب الأتباع: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُعْبُونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي بِتَعْبِيْكُمُ اللَّهُ﴾، وجعل الهدایة إلى سبل السلام مشروطة باتباع رضوانه فقال سبحانه: ﴿يَهْدِي يَهُوَ اللَّهُ مَنْ أَتَيْعَ رِضْوَانَكُمْ شَبَلَ السَّلَّيْ وَيَخْرِجُهُمْ مِّنَ الظُّلْمَيْنِ إِلَى الْمَسْرَطِ شَتَّيْبِرَهُ﴾^(١).

هذه نماذج لسلسل قيم الإيمان، لتنفتح أمامنا الآفاق وتنبع الدائرة، فتنتظم قيم أخرى من قمة التوحيد، فلا يكون إطاراً نظرياً، وجدلاً فلسفياً يعقد علينا الفهم، فالقيم يتجلى الله لخلقه عبر أسمائه، فيكون كل اسم منها في الحقيقة ينبعاً لقيم سامية توسم لنا فهماً لسن الكون، وروعيأ لقيم الشريعة، كل ذلك يكون متاحاً إذا أخذنا القرآن منطلقاً وتدبرنا في آياته ليكون التدبر حينها أول خطوة لعملية الاستباط المفترحة، فتنطلق من القرآن لشرف على الواقع ونعود إليه في تفاعل دائم لا ينقطع، وحينها يكون القرآن حاضراً في كل أبعاد وجودنا.

(١) المصدر السابق، ص ١٨٧.

وحتى تكتمل الصورة لا بد من عرض بعض الطرق لكيفية استخلاص القيم من القرآن، وبيان منهج القرآن في تأسيس الأحكام، كما لا بد من الحديث عن القيم الحياتية المتغيرة لأن القيم الثابتة ما هي إلا مبادئ سامية للتشريع والتقنين، أما القيم المتغيرة فهي أساس الاستنباط الذي يواكب المرحلة وما يتعلق به من فقه الأولويات، وكل ذلك نتعرض له في الفصل الأخير الذي نعرض فيه خلاصة نظرية سماحة السيد المدرسي ومشروعه الخاص في مناهج التشريع وطرق تجديدها.

الفصل الخامس

مناهج التشريع... معالم أولية للتجديد

- مناهج التشريع بين التجديد وعقبة التراث
- العقل والوحى جدلية العلاقة والتكامل
- تكاملية العقل والوحى أساس التطوير والتجدد
- الأسماء الحسنة وقيم الدين
- دور القيم في مرونة التشريع
- شرعية الثوابات والمتغيرات

مناهج التشريع بين التجديد وعقبة التراث

بحث العقل من أكثر البحوث إثارة في عالم الفكر والمعرفة، وأكثرها غموضاً برغم وضوحه الفطري عند كل إنسان. فما من نظرية معرفية إلا وتشكل وفقاً لمنظورها الخاص للعقل، بوصفه الأداة المنتجة للفكر والمعرفة، فالآلية المعرفية والبناء المنهجي هو الذي يحدد معالم التصور الفلسفى لأى مدرسة، وبالتالي يصبح التبادىء الفكرى نتاج طبيعى للتبادىء الذى يتحقق الاختلاف في المنهج، ولا يمكن خلق رؤية موحدة إلا بإيجاد صيغة مشتركة لآلية المعرفة ومناهج الفكر، ومن ثم تحديد فهم منضبط للعقل كأداة تمثل قاسماً مشتركاً بين جميع البشر، الأمر الذى يوصف عند الكثير بكونه حلماً معرفياً بعيد العناى؛ لأن توحيد البشر ضمن تصور معرفى موحد يُعد محالاً معرفياً في حد ذاته، وقد تعايش الفكر البشري وتأقلم مع هذا التبادىء كحالة ضرورية تحتمها الطبيعة الإنسانية، فكل ما تطورت المعرفة تباعدت مدارسها وتباينت مشاربها، حتى رجعت إلى نقطة البداية

ومرحلة الطفولة الفكرية، ويرغم وصول الفلسفة إلى ما بعد الحداثة إلا إنها شركت في أصل المعرفة، فأثبتت بذلك المثالية والنسبية التي هزت كل القناعات التقليدية، فرجعت بذلك إلى عهد السفسطة ونقطة الصفر التي انطلق منها أرسطور، كالتى نقضت غزلها من بعد قوة انكasaً.

مما يعني أن الفكر البشري مبتلا بأن لا يتفق على رؤية معرفية واحدة، وبالتالي الارتكاز على هذا المنتوج البشري لتشكيل وعي إسلامي وفهم حقيقى للنص الدينى، بمثل بداية خاطئة وسبب مباشر لفوضية معرفية تضيع معها معالم الدين الأساسية، فكما أن كل التوجهات الفلسفية امتازت عن بعضها بوجود آليات معرفية مختلفة، فإن للإسلام أيضاً بنائه المعرفي الخاص الذى يعتمد على آياته الخاصة أيضاً، فالوقوف على ظواهر النصوص واستبعاد العقل عند بعض التوجهات، لم يكن إلا ردة فعل في قبال بعض التوجهات التي أفرضت في الاعتماد على الآليات الفلسفية في المعرفة، وكلما الخيارات لم يكتشفا منهجية القرآن الخاصة في توليد المعرفة، كما أن المحاولات الحديثة لتقديم خطاب إسلامي متجدد لم تبحث عن تلك المنهجية الخاصة، وإنما استعارت بشكل قصري آليات الفلسفة الحديثة من التأويلية إلى البنوية إلى التفكيكية وغيرها، مما ساهم في خلق إنماط إسلامية جديدة زادت من حدة التباين الموجود.

وما يهمنى هنا التأكيد على كون العقل هو البداية لأى تأسيس

معروفي، حيث لا يمكن تشكيل وعي حقيقي يعبر عن مشروع الإسلام ودوره الحضاري إذا استبعد العقل أو لم يوضع في إطاره الطبيعي الذي يكون فيه متاجراً، وبالتالي لا يمكن التأسيس على ما هو موجود من خطاب إسلامي، فما هو موجود ومنجز يدور بين نمطين من التفكير والفهم.

نمط تمسك بالفهم الذي أنجز في الماضي، واكتفى بذلك الوعي الذي حققه السلف للإسلام، فتحول عنده التراث إلى مكون أساس من مكونات الوعي الإسلامي، وشكل عنده سقفاً لا يمكن تجاوزه، فليس الإسلام فهماً للنص يدعه العقل المعاصر وإنما فهم قد تم واكتمل، فأصبحت مقوله (على فهم السلف الصالح) هي المقدمة التي يجب الوقوف عندها لاستلهام وعينا بالإسلام.

ويرغم أن هناك تيارات منفتحة ضمن هذا التصور الموغل في السلفية حاولت أن ترتبط بالواقع، إلا أن سقف السلف كان دائماً عائقاً أمام هذا التوجه، ويظهر ذلك جلياً في كتابات الصحوة الإسلامية التي حاولت التبشير بالمشروع الإسلامي الحديث، إلا إنها لم تستطع تجاوز التجربة التاريخية، فحاولت أن تجد تبريرات لتناقضات الماضي، حتى وإن اقتضى ذلك تصنعاً في الاعتذار لما فعله الأمويون والعباسيون وغيرهم، هذا مضافاً إلى غياب الرؤية الواضحة في التعامل مع ما هو جديد، وما كان انشقاق الدكتور الترابي عن حركة الأخوان إلا لنظرته الموجلة في الانفتاح وتحفظه على بعض السلبيات التاريخية، مما جعلهم يتهمونه بالمتبدع.

وهذا الصعود للتيارات السلفية في الساحة يؤكد على أن هذا الخيار في الفهم أصبح له حضوره الواضح.

فطالما تجربة السلف هي المكون للفهم الديني، وبالتالي هي الأساس لتحقيق الشرعية لأي عمل إسلامي، فليس هناك سبل لتقديم تصور جديد يتجاوز ما أنجز سابقاً، وهنا تكمن العقدة في المفارقة بين الإسلام كمنجز تاريخي وبين متغيرات الواقع وهموم العصر، وقد يُعتبر ذلك سبباً في استبعاد الخيار الإسلامي بوصفه رجوع إلى الوراء والتفاتة دائمة إلى الماضي، فكيف يمكن تكوين فهم يتناسب مع الواقع وقد هُمش لصالح واقع تاريخي آخر، مما يؤدي إلى إهمال إنسان اليوم بكل خصوصياته الظرفية لصالح إنسان الماضي، ومن الواضح بأن كل إنسان يتحرك ضمن إطار الظرف الزمني الذي يعيشه؟ الأمر الذي يجعله دوماً عرضة للتغيير الدائم بسبب تبدل الظروف ومتغيرات الواقع. وبما أن المعرفة هي جزء من مكتسبات الإنسان، فهي وبالتالي قابلة للتغيير أو التشكّل ضمن أطر جديدة تراعي المرحلة، وهذا ما لا يمكن تحقيقه ضمن الإسلام الذي جُمد معرفياً على فهم السلف الصالح.

وال المسلم في إبداعه المعرفي لا يستطيع أن يتجاوز الواقع الذي ساهم في تكوين ثقافته، فكيف يُطالب بالارتكاز على منجز تاريخي ولد في أجواء ثقافية لها مكتسباتها الظرفية الخاصة. فهناك فاصل معرفي بين الإنسان الحاضر والإنسان الأول ناتجاً عن اختلاف البنية

الثقافية للزمنين، وإهمال هذه الخصوصيات شبيه بإعدام الواقع الراهن وتجاوز كل مكوناته، مما يؤدي إلى بروز تناقض حقيقي بين الإسلام التاريخي الذي أريد له أن يتدخل في الشأن الحياتي وبين المسلم الذي لا يمكنه الانفكاك عن واقعه، وبذلك يمكننا تفسير البعد النفي للأمة الذي يستبعد الإسلام السياسي عن واقع الحياة المعاصرة.

والإطار الوحيد الذي يمكن أن يشكل حضوراً للإسلام ضمن الفهم السلفي، هو البعد الذي لا يخلق تناقضاً مع مقتضيات الواقع الظري، وهو الإسلام الذي يهتم بالجانب الفردي على مستوى السلوك الأخلاقي وال العلاقات الاجتماعية، وهو ذاته الإسلام الذي يحقق حضوراً واضحاً في الساحة اليوم، فالمساجد العاملة بالجمع والجماعات، ومظاهر شهر رمضان الكريم، وغيرها من الشعائر هو الإطار الذي تحافظ فيه الأمة على إسلامها، ولا يتتجاوز الوعي الديني أكثر من هذه الحدود، ليس على مستوى العامة فقط، وإنما حتى على مستوى الفقهاء والعلماء، وقد ساهمت المؤسسات العلمية والجامعات الإسلامية في تكريس وتعزيز هذا الفهم، والتابع لعنوانين المؤلفات التي أنتجها علماء الأمة منذ القدم والتي الآن يجدوها لا تتتجاوز تحديد الإسلام ضمن هذا الفهم، إلا الشاذ النادر.

إذاً لا بد أن نعترف بوجود أزمة على مستوى الخطاب الإسلامي بشكل عام وعلى مستوى الخطاب التجديدي بشكل خاص، وإذا لم يتمكن المشروع التجديدي من تفكيك مقوله (فهم السلف الصالح) لا

يمكن تحقيق بناء جديد يعيد فيه حضور الإسلام على مستوى الساحة والواقع، وكل ما يحتاجه في هذه المرحلة تعزيز ثقة الأمة بإمكانية فهم النص بعيداً عن هيبة التراث، والبحث عن آليات منهجية جديدة تستنطق النص بما يتناسب مع المرحلة، الأمر الذي قد يقود إلى عدم الوقوف أمام التراث بوصفه حقيقة مقدسة، وبالتالي زعزعة المفاهيم التقليدية التي تكلست في نفسيّة الأمة، ما يشكل صعوبة حقيقة أمام هذا المشروع، الذي يسعى للنقد والتأسيس العقلاني ونكرис كل مفاهيم النهضة.

أما التيار الآخر فقد تمسك بمعطيات الواقع الراهن وحاول التفاعل معه، فعمل على تفكيك التراث ضمن قراءات مفتوحة، ويرغم أنه قد تمكن من تجاوز التراث إلا أنه لم يعترف بمعنى محدد للإسلام.

فالمعالجة المقترنة للتراجم من قبل القراءات التأويلية لا تتم من خلال إنشاء نظام معرفي يقوم بعملية فرز بين (ما هو عقلاني وغير عقلاني)، فلا تكتفي القراءة التأويلية بإعادة ترتيب التراث وغربلته؛ لأنها لا تعترف بوجود معانٍ يمكن أن يحتفظ بها النص، حتى يمكن البحث عنها في تراث المسلمين، وإنما المعنى هو الذي يتشكل بناء على الأفق الثقافي الذي تحكم فيه المرحلة، وبالتالي غياب أي مفهوم خاص يمكن أن يحتفظ به الإسلام كدين، كما يقول أركون: «نجد ضمن هذا المنظور أن الإسلام لا يكتمل أبداً، بل ينبغي إعادة تحديده

وتعريفه داخل كل سياق اجتماعي - ثقافي وفي كل مرحلة تاريخية معينة^(١). ولا يتحقق التأسيس لهذه القراءة المفتوحة إلا بالارتكاز على النسبة التي لا تعرف بحقيقة مطلقة، لأن المعنى المطلق يتحول إلى حقيقة يجب أن يتوقف عندها العقل المسلم ولا يسمح له بتجاوزها، وهو ما يشكل عائق القراءة التأويلية، ومعالجة التراث بهذا المعنى لا يتوقف عند حدود التراث بوصفه الفهم الأول للنص، وإنما يتعدى تجربة تفسير النص إلى النص ذاته، حيث يغدو التراث المقصود هو الوحي سواء أكان نصاً قرآنياً، أم حدثاً نبوياً. أو كما يقول علي حرب: «نخطئ نقد التفاسير والشروحات إلى نقد الوحي نفسه»^(٢).

فنقد النص مستبعد عند المشروع الإسلامي التجديدي؛ لأنه لا يسعى لإظهار حقيقة الإسلام، وإنما زعزعة تلك الحقيقة والقضاء نهائياً على وجودها، فاي معنى يبقى للإسلام عندما يجرد من أي معاني مطلقة يحتفظ بها، وبالتالي تصبح هذه المعالجة أكبر خطراً على الإسلام، وأفضل منها قبول هذه التصورات المتباينة عن حقيقة الإسلام بين المذاهب، فعلى أقل تقدير يحتفظ كل مذهب بمعنى محدد للإسلام يدعى كونه حقاً، ولكن لا يمكن أبداً القبول بأن ليس هناك تصور محدود للإسلام، إذ لا يختلف هذا القول عن القول إن ليس هناك إسلام.

(١) أركون محمد: الفكر الإسلامي قراءة علمية، المصدر السابق ص ٢٠.

(٢) حرب علي: نقد النص، ط ١، بيروت لبنان، المركز الثقافي العربي، ١٩٩٣م، ص ٢٠٦.

فمشروع القراءات التأويلية لم يعترف حتى بالقراءة اليسارية للإسلام لكونها تسعى لتحقيق فهم يتصف بالموضوعية والمعاصرة، فائي عمل تجديدي يصل إلى حقيقة محددة للإسلام مرفوض ضمن المشروع التأويلي، وبذلك يمكننا أن نفهم النقد الذي وجهه أبو زيد لمشروع اليسار الإسلامي، الذي يقوم على إيجاد حالة توافقية بين السلفية والعلمانية من خلال قراءة جديدة للتراث «حيث يصبح تجديد التراث هو المعتبر عن اللحظة الحضارية الراهنة بوصفه طريقاً وسطاً بين السلفية بتوجهها العاضوي، وبين العلمانية بتوجهها المستقبلي»^(١) ولكن أبو زيد يرى ذلك كله محاولات توفيقية أقرب إلى التلسفية، تعالج أزمة الواقع بصورة نفعية بحثة بعيداً عن كل الشروط التي يفرضها المنهج المعرفي، أو كما يصفها «النفعية بالإستمولوجي لحساب الإيديولوجي»^(٢) والخلل الإستمولوجي الذي يشير إليه أبو زيد في قراءة اليسار الإسلامي يمكن اكتشافه من مجلد النقد الذي وجهه للمشروع اليساري، فمشروع التجديد اليساري يقدم قراءته للتراث ضمن مستويين

المستوى الأول: تتم فيه قراءة العاضي في الحاضر، في حركة هابطة يمثل فيها التراث المخزون النفسي لدى الجماهير؛ لأن التراث يعبر عن الخلقة الثقافية والقيمية للمجتمع، وبالتالي يصبح التراث

(١) أبو زيد نصر حامد: *نقد الخطاب الديني*، ط ١، القاهرة، سيناء للنشر، ١٩٩٢م، ص ١٣٠.

(٢) المصدر نفسه، ص ١٣٥.

مؤسساً لازمات الحاضر من خلال هذا المخزون النفسي ، والخطأ الإبستمولوجي في هذه القراءة كما يشير أبو زيد هو في الوثبة من الماضي إلى الحاضر بعيداً عن تحليل تلك القيم والمفاهيم التراثية وفقاً لشروطها التاريخية المنتجة لها في الماضي والحاضر ، أو كما يقول : «لكن هذا التشابه لا يتم تحليله وفقاً لعلاقته بالشروط التاريخية المنتجة لهذه القيم في الماضي والحاضر ، بل يتم عبر الوثب من الماضي إلى الحاضر بطريقة ميكانيكية . إن تحديد القيم التراثية التي تؤثر في حركة الواقع من خلال اختزالها في وعي الجماهير عملية أكثر تعقيداً من مجرد التماส بعض أوجه الشبه ، والوثب تلويناً للحاضر بلون الماضي»^(١) . وهنا يؤكد أبو زيد على مشروع قراءته التأويلية التي لا تجعل من التراث سقفاً معرفياً ، طالما كان التراث كالحاضر يتحرك ضمن شروطه التاريخية ، ومن هنا يعتقد أبو زيد أن أي قراءة لا ترتكز على هذه الخلقة الإبستمولوجية هي قراءة تلوينية وليس تأويلية .

أما المستوى الثاني : هو الذي تم فيه قراءة الحاضر في الماضي بحركة صاعدة يفهم فيها التراث بناءً على التصور الراهن ، وهي المرحلة التي يختزل فيها اليسار الإسلامي مشروعه الهدف إلى تجديد التراث ، بغية تغيير الوعي الجماهيري وتمهيداً لمعالجة أزمة الواقع ، وهذه الحركة الصاعدة كما يرى أبو زيد تكشف عن تصور اليسار الإسلامي للتراث بوصفه بناءً شعورياً قابلاً للتكرار في كل زمان

(١) المصدر السابق ، ص ١٣٣ .

ومكان، وهي النقطة التي تتجاوز بعد الإبستمولوجي الذي يرنّكز عليه أبو زيد، في كون التراث بناءً تاريخياً اجتماعياً لا تستقل الأفكار فيه عن ظرفها الزمانى والمكاني واهذا الفصل بين الفكر والتاريخ، والنظر إليه بوصفه أنماطاً مثالية قابلة للتكرار في كل زمان ومكان، يحول علم الكلام الإسلامي إلى علم كوني ويفقده (دلاته) الأساسية النابعة من سياقه التاريخي؟ الاجتماعي، الأمر الذي يؤدي إلى وقوع التجديد - اكتشاف المغزى - في هوة الذاتية التلوينية المتمثلة في المنهج الشعوري^(١). ومن هنا فإن القراءات التأويلية ترفض أي تجديد للتراث يخرجه عن سياقه التاريخي الاجتماعي ليغدو التراث مفهوماً له اشتراطاته الزمنية مما لا يمكن إعادة إنتاجه بأي شكل من الصور.

وفي تصوري أن أي محاولة لمعالجة الصورة التي تقدمها القراءات التأويلية للتراث، لا تكون مجده إلا إذا عملت على تقديم تصور آخر لمفهوم التراث تراعي فيه كل الإشكالات الإبستمولوجية التي يمكن أن تثيرها القراءات التأويلية، وحييتها بتحول الحوار من الحالة التطبيقية إلى نظرية المعرفة والخلفيات المعرفية، إذ تنطلق القراءة التأويلية من الهرمنيوطيقا التي تؤسس للنسبة المطلقة، وهذا ما يشكل أصل الخلاف حول ما قدمته تلك القراءة لإشكالية التراث، فاختلافنا معهم في معالجة المشكلة أما أصل المشكلة المتمثلة في التراث فهم مصيّبين في تشخيصها وتحديدها يقول أبو زيد: «القد

(١) المصدر السابق، ص ١٤١ .

تحول التراث - الذي تم اختزاله في الإسلام - إلى هوية، يمثل التخلّي عنها وقوعاً في العدمية وتعرضاً للضياع. صار معيّراً عن عراقتنا وأصالتنا في تاريخ الوجود الإنساني، في حين أصبح (التقدم) مرتهناً باستيعاب ما أنجزه العقل البشري في مجالات المعرفة العلمية، الأمر الذي يعني التعلم من الآخر الذي تعرّفنا عليه أول ما تعرّفنا معهياً غازياً محتلاً لأراضينا مستغلًا لأوطاننا^(١). وبرغم ما يمثله هذا الوصف لمشكلة حقيقة، إلا أن أبو زيد يرتكز على بعد السيكو - سوسيولوجي أكثر من بعد الإبستمولوجي في نظرته إلى خصومه الفكريين الواقفين ضد مشروعه، وذلك على سبيل الاتهام والافتراض.

فالمشروع الذي يقدمه أبو زيد هو التخلّي عن التراث، وهو أهل الحلول الذي يعتمد استراتيجية عدم المواجهة والهروب من المشكلة، كما يقول «الماء يلع علينا هاجس (التراث) هذا الإلحاح المورق، والذي يكاد يجعلنا أمّة فريدة في تعلقها بحال الماضي كلما حز بها أمر من الأمور أو مرت بأزمة من الأزمات وما أكثرها؟ فإذا كان التقدم يشير إلى المستقبل ويدل على الحركة، فإن (التراث) يشير إلى الماضي ويدل على السكون والخمود، وكان العربي قد كتب عليه دون البشر كافة أن تسير قدماء إلى الأمام بينما يلتفت رأسه إلى الخلف، فلا

(١) أبو زيد نصر حامد: النص والسلطة والحقيقة، إرادة المعرفة وإرادة الهيئة، ط ٤، بيروت لبنان، المركز الثقافي العربي المغرب، ٢٠٠٠م، ص ١٣.

هو يحقق التقدم ولا يقنع بالحياة التي ورثها عن الأ előاف . ويظل المشكل ماثلاً: كيف تحقق التقدم دون أن تتخلّى عن (التراث)؟^(١).

من الممكّن التسلّيم بأن التراث مشكلة حقيقة أمام إنتاج أي وعي جديد للإسلام ، وبخاصة عندما تحول إلى هوية بات من الصعب التخلّي عنها ، ولكن ليس من الممكّن التسلّيم بأن ليس هناك معناً محدداً للإسلام يجب الوقوف عنده ، فالخلفية المعرفية التي تقف خلف تلك الرؤية هي النسبة التي تتجاوز أي ثبات للحقائق ، فمشروع أبو زيد ينادي بعدم الاكتئان للتراث ليس لكونه عقبة في طريق التجديد وإنما لكون المعرفة نسبية لا يمكن أن تتوقف في أي مرحلة زمنية ، وبالتالي لا يمكن أن يصنف المشروع التأريخي ضمن المحاولات التي تستوضّح حقيقة الإسلام المستوّب للحاضر .

وما نشير إليه هنا من إشكالية التراث هو عندما يتحول إلى منجز تاريخي يجب تكراره في كل زمان ، وهذا ما وقعت فيه حتى الحركات الإسلامية التي حاولت تقديم فهم معاصر للإسلام ، حيث لم تقم بأي مساهمة حقيقة لتحقيق توافق بين جدلية التراث والحاضر ، ولذا لا يمكن أن تكون مؤهلاً لخلق نهضة إسلامية في هذه الأمة طالما تعمل على سحب الأمة إلى الوراء ، ما يخلق نوع من التفوارق بينها وبين الواقع المعاصر .

(١) المصدر السابق ، ص ١٢ .

ولا بد هنا من التفريق بين التراث الذي يشمل النص المتمثل في القرآن والسنّة وبين التراث بوصفه منجزاً تاريخيّاً على يد سلف الأمة، والتراث بالمعنى الثاني يشكل عقبة أمام المشروع التجديدي، في حين أن المعنى الأول يُعد منطلقاً لتأسيس هذا الوعي، فإذا كان التراث هو القرآن مضافاً إلى معناه الذي بينه الرسول ﷺ يصبح حينها الارتباط بالقرآن يعيدهنا دوماً إلى تلك الفترة التاريخية التي وجدت فيها الدلالة والمعنى، وليس الارتباط بالزمن التاريخي من حيث كونه زمناً حدث فيه القرآن، وإنما ارتباط بتلك المعاني التي وجدت في ذلك الزمن واكتسبت دلالاتها في ذلك التاريخ، ومشروع التجديد هنا لا بد أن يميز بين المعاني المطلقة التي لا تُحدد بزمان وبين المعاني التي وجدت على نحو القضية الخارجية أي المعاني التي راعت الظرف التاريخي، وهي المساحة التي يمكن أن يبدع فيها العقل التجديدي الذي يسعى للتمييز بين الثابت والمتغير.

فالالأصالة والانفتاح هما عنواناً أي مرحلة تجديدية، الأصالة هي التي تحقق المعنى المنضبط للإسلام بما يحتويه من قيم مطلقة تتصف بالثبات والديمومة، والانفتاح هو الذي يستوعب ضرورات المرحلة وأشتراطات الواقع. وبهذا نتمكن من تجاوز إشكالية الفهم الذي أبعد الإسلام عن الحضور في الوعي السياسي والحضاري للأمة، وبالتالي لا يمكن التسليم للمفهوم التقليدي الذي حصر الإسلام في فهم السلف، كما لا يمكن القبول بالقراءة النسبية التي تضيّع معها كل الحقائق.

ولا يحقق أي مشروع جدارته في الواقع ما لم يتأسس على نظام معرفي واضح ومنتضبط ، ومشروع التجديد في الفقه الإسلامي لن يكتب له النجاح ما لم يحدد فهم واضح لكل من العقل والوحي والعلاقة بينهما؛ فكل الاختلافات التي وقعت وكل الصور الغامضة في الخطاب الإسلامي كانت نتاج طبيعي لعدم وجود رؤية واضحة لهذه العناوين الثلاثة .

العقل والوحي

جدلية العلاقة والتكامل

من أكبر العُقد المعرفية التي واجهت العقلية المسلمة في طول تاريخها، هي علاقة العقل والوحي، بوصفهما مصدراً يتنازعان المعرفة، مما شكل حاجزاً حقيقياً أمام تشكيل بناء فكري إسلامي موحد، فيما جنحت بعض المدارس إلى العقل وتمسكت به كأصل، تمسكت الأخرى بظواهر النصوص مستبعدة أي دور واضح للعقل في مجلل المعرفة الإسلامية، وبين التوجهين غابت الرؤية الواضحة لمعنى العقل ودوره في الوحي، يقول ماجد فخرى وهو يزورخ لابن حزم ويعتبره أهم شخصية اتبعت الرؤية الظاهرية (يرفض جميع ضروب القياس والاستدلال، ويثبت بالأدلة الحرفية الضيقة للنص، معتبراً المدارس الكلامية على اختلافها المنحرفة والمحافظة، المعتزلة والأشاعرة سواء في الضلال)^(١) وهذا التباين في الفعل وردة الفعل بين

(١) ماجد فخرى، تاريخ الفلسفة الإسلامية ص ٤٣١.

حركة المذاهب خلق ضبابية في علاقة الوحي والعقل، وقد تمظهرت هذه العقدة في كل أنماط المعرفة الدينية من استنباط الحكم إلى التصور العقائدي وعلم الكلام، وقد صور ابن رشد في كتاباته جانباً من هذا الصراع بين دعوة النص والوقوف عند ظواهره، وبين دعوة العقل. وضمن هذه الجدلية يمكن أن نصف كل الخلافات المذهبية التي حدثت؛ فخلاف الأشاعرة والمعتزلة، وكل الفرق الكلامية، لم يكن إلا نتيجة تعدد وجهات النظر حول تلك العلاقة بين الوحي والعقل. والناظر لآليات الفهم والتفسير التي تراكمت عبر حقب متالية، يقف على عمق تلك العقدة التي تهدد الصيغة الفكرية والمعرفية للإسلام. ومن هنا لا يمكن أن تكون هناك أي محاولات توصف بكونها جادة، لتجاوز هذا العقدة ما لم تقدم مساهمة منهجية، تنطلق من رؤية النص ذاته للعقل، في محاولة تأصيلية تتسم بالبساطة وبالمثانة في الوقت نفسه، فأما المثانة، فلما يقتضيه البناء المنهجي، وأما البساطة، فلأننا لا نتعقل كون القرآن الذي جاء ليتفاعل مع كل زمان ومكان، مليئاً آفاق الإنسان وطموحاته، يكون مرتكزاً على نسج من التعقيد المنهجي.

والذي يهمنا في هذا الإطار، هو تجلي هذه العقدة بشكل واضح في قراءة النص وإرجاع التغيرات إليه، في صورة منهجية تحكم على علاقة العقل والوحي، الأمر الذي لا يمكن الوصول إليها طالما هناك زاوية نظر مختلفة لطبيعة تلك العلاقة بين الوحي والعقل، فيتشكل وفق كل زاوية البناء المنهجي ومن ثم المتوج المعرفي، وقد بينا في

ما سبق مقاربة القراءات التأويلية لتلك العلاقة، عندما ارتكزت على كون النص بناءً تاريخياً ثقافياً، وبالتالي يصبح النص ضمن آلية التطور الثقافي، والثقافة هنا ليست شيئاً آخر غير العقل في تصورها، مما يعني حاكمة العقل على النص بشكل أو باخر، وعلى هذا الأساس كانت حتمية تعدد الدلالات ونسبتها نتيجة متوقعة.

ومن هنا يكون لهذا البحث مدخلية مباشرة في علاقة القرآن بالزمن وحركة التاريخ، فالخطاب الديني السلفي - تعبير صارخ لهذا الاتجاه - والقراءات التأويلية هي في الواقع اخضاع الفهم للحالة الثقافية المرتهنة للزمن، وفي كلا البعدين هناك غياب واضح لعلاقة العقل بالوحى.

ونحن هنا من خلال العلاقة التي تتصورها للوحى والعقل، نحاول أن نتجاوز وضع النص في إطار الماضي والحاضر: لأن الماضي أو الحاضر لا يصلح أن يكون مرجعية لفهم النص، وإذا أمعنا النظر نجد أن أساس المشكلة في المعرفة الإسلامية، ترجع إلى البحث عن مراجعات يحال إليها فهم النص، بعيداً عن الطبيعة الذاتية للنص، بمعنى: أن التزاع بين التأوليين والخطاب الديني التقليدي هو تزاع خارج عن طبيعة النص، فالنص قضية مهيمنة لا يتربى إلى زمان أو مكان محدد حتى يكون التزاع بين أن يدور النص حول الماضي أو الحاضر. فالضرورة المعرفية تقضي البحث عن مرجعية أخرى تتمتع بنفس طبيعة النص، وهذا المرجعية لا بد أن تنطلق من علاقة الوحي

والعقل، وتحقيق هذه العلاقة لا بد أن يكون بروية تكاملية تنظر إلى كل التاريخ بأفق عرضي واحد، بحيث لا يكون لفترة تاريخية حق الأولية أو المحورية، فكما الشمس تشرق بضيائها على الواقع دون أن تمتاز فترة زمنية بخاصية يجعلها مركزاً للشمس؛ لا يمكن أن نصل إلى فهم للإسلام في عمق مراده، ونحن نحتجب عنه بحجاب الزمان والمكان، فكما أنها لا تبصر الشمس بالواقع، وإنما الواقع هو الذي يُبصر بالشمس، فكذا لا يمكن أن يتبلور الإسلام ببرؤى زمان أو مكان معين، وإنما الواقع هو الذي يجب أن يتبلور ويشكل وفقاً لرؤى الإسلام، ولا يتحقق ذلك إلا بإيجاد مرجعية للفهم تمثله نفس هيمتنا .

فاللحظة التي يتم فيها الركون للماضي يتخلص فيها دور العقل . واللحظة التي يتم فيها الانفتاح على الواقع يتخلص فيها دور الوحي . والموازنة لا تتحقق إلا بدراسة جديدة لأليات المعرفة عند الإنسان ، والإنسان المسلم بالخصوص . فمصادر المعرفة حينها تكون محصرة في الوحي والعقل ، وبالتالي لا تخرج المرجعية المفترضة عنهما ، فيإيجاد العلاقة بينهما في كُلِّ مشترك يحقق تلك الموازنة ، ففي حديث الإمام الكاظم عليه السلام يتحدث فيه عن تلك الموازنة بقوله (الرسول عقل ظاهر والعقل رسول باطن) ومن هنا إن التحقيق المنهجي لا بد أن يسعى إلى رفع الحدود الغامضة بين العقل والوحي؛ لأن هذا الرفع هو الكفيل بتحقيق الإطار المعرفي في الإسلام .

ومن الضروري لفت النظر هنا بأن الكل المشترك بين العقل والوحى الذى نسعى لتحقيقه، لا يتحقق إذا نظرنا لكل واحد منهما نظرة تمنعه الاستقلالية عن الآخر، بمعنى: أن الوحى وحده لا يصلح أن يكون مصدراً معرفياً، كما أن العقل كذلك. ولا يعني هذا أن نفترض لكل واحد منهما تخصيصه الذى يمتلك فيه نحواً من الاستقلالية؛ لأنه حينها تختلط الحدود الفاصلة بينهما، وإنما نقصد بالكل المشترك هو الخروج بخيار ثالث يشمل كلا المصادرين في حقيقة واحدة، ونحن لا نجد لتلك الحقيقة تحقق إلا في العقل المستبصر ببصائر الوحى أي العقل الذى يزكى وينمو ويتكمel بالوحى، وبالتالي نرفض كل محاولة عقلية في المعرفة الإسلامية خارجة عن إطار النص، كما نرفض كل محاولة ترتكز على النص بعيداً عن العقل؛ لأن إطار تلك المركزية الجديدة هي المعرفة بما هي القابلة للجريان والانطباق مدى الأزمان، وحينها يكون النص بمثابة النور الذى يكشف الظلمات ﴿يَأَيُّهَا أَنَّا سُلْطَانٌ هُدَىٰ جَاءَكُمْ مِّنْ بَرْهَنٍ فَنِّ رَئِسُكُمْ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ نُورًا مُّبِينًا﴾ [النور/١٧]. ومن خاصية النور أنه يشرق على المتغيرات التي تحرك تحته من دون أن تؤثر في إشراقه.

فالذين تسبوا بمرجعية التاريخ تصوروا الإسلام رؤى محدودة، قد تجسدت في شكل صور مثالية لسلف الأمة، وبذلك ابتعدوا عن الإسلام في الوقت الذي ابتعدوا فيه عن الواقع، ومن هنا عاشوا حالة من الانفصام بين قدمية التاريخ وانحراف الواقع، فما كان إلا الكفر به ومقاطعته، أما الذين تسبوا بالحاضر، لم ينظروا إلا إلى الإسلام

الموغل في الماضي، ولذا تطرفو في رفضه متشبثين بقيم جديدة تفرضها ضرورة الحياة العصرية، ففي حين اقتربوا من الواقع ابتعدوا عن قيم الإسلام.

ولكي نحقق تلك العلاقة بين الوحي والعقل، لا بد أن نقرب من الوحي أولاً: لأنّه هو المقصود بإيجاد علاقة بينه وبين العقل، فنعرف عليه عندما يتكلّم عن العقل، وكيف يصفه؟ بل كيف يعتمد عليه في تأسيس معارفه؟ وفي الزاوية الأخرى لا بد أن نتعرّف على طبيعة المعرفة التي أرادها القرآن، وأي الطرق اختار للوصول إليها؟ بهذه الطريقة يمكن أن نستشف ملامح العلاقة، بدلاً من تأسيس نصّور مسبق للوحي والعقل ثم محاولة فرضه.

إذا نظرنا للنصّ الديني نجده يعتمد في خطابه وتبين معارفه، على نقطة مركزية بوصفها الأساس لذلك الخطاب الذي لا يمكن أن يكون له وجود وتحقق إلا بها، وهي الأمر الدائم بالعقل والتعقل، والتدبر، والتفكير، في مثات من الآيات؛ مما يكشف عن دور العقل وأهميته كمحور لا تكتمل المعرفة القرآنية إلا به، وهنا نستعرض بعض الآيات:

﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَآخِرَتِكُنْ أَثْلَى وَالنَّهَارِ وَالظُّلْكَ أَلْقَى بَعْدِي
فِي الْبَغْرِي بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَأْوَى فَأَنْجَسَ بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ
مَوْرِهَا وَبَئَثَ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَائِرَةٍ وَتَصْرِيفِ الْزَّيْنَ وَالشَّاحِبِ الْمُسَحَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ
وَالْأَرْضِ لَأَكْتَبَ لِقَوْمٍ يَعْقُلُونَ﴾ [البقرة/ ١٦٤]. ﴿وَسَخَّرَ لَكُمْ أَثْلَى وَالنَّهَارَ

وَالنُّفَرَ وَالْقَرْ وَالثُّجُومُ مُسْخَرَاتٍ بِأَمْرِهِ إِنَّكَ فِي ذَلِكَ لَا يَبْتَدِئُ لِغَوَّرٍ
يَعْقِلُونَ》 [النحل/١٢]. ﴿وَلَقَدْ رَأَيْنَا مِنْهَا مَا يَكُونُ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾
[العنكبوت/٣٥]. ﴿وَمِنْ مَا يَنْهَا يُرِيكُمُ الْبَرَقَ خَوْفًا وَطَعْمًا وَيُرِيلُ مِنَ السَّعَاءَ
مَا يَهْبِطُ إِلَيْهِ إِنَّهُ أَذْرَقَ بَعْدَ مَوْقِعِهِ إِنَّكَ فِي ذَلِكَ لَا يَبْتَدِئُ لِغَوَّرٍ يَعْقِلُونَ﴾
[الروم/٢٤] ﴿ضَرَبَ لَكُمْ مَثَلًا مِنْ أَنفُسِكُمْ هَلْ لَكُمْ مِنْ مَا مَلَكْتُ أَنْتُمْ كُمْ مِنْ
شُرَكَاءَ فِي مَا رَزَقْنَاكُمْ فَإِنَّهُ فِيهِ مَوَاهِدٌ تَحْافُظُهُمْ كَجِيفَتُمْ أَنفُسَكُمْ
كَذَلِكَ تُفْعِلُ الْآيَتِ لِغَوَّرٍ يَعْقِلُونَ﴾ [الروم/٢٨].

كما يعيّب القرآن الذين لا يعقلون، مثل ﴿وَلَذَا قِيلَ لَهُمْ أَتَيْعُوا مَا
أَنْزَلَ اللَّهُ فَأَتُوا بِلِلَّهِ شَيْعًا مَا أَنْفَقُوا عَلَيْهِ مَا بَاْتُهُ كَانَ مَا بَاْتُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ
سَيِّئًا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾ [البقرة/١٧٠]. ﴿إِنَّ شَرَ الدُّوَّارِ إِنْدَ اللَّهِ أَعْلَمُ بِالشَّكْمِ
الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [الأفال/٢٢]. ﴿فَأَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَنَكُونُ لَهُمْ قُلُوبٌ
يَعْقِلُونَ بِهَا أَوْ مَآذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا فَإِنَّهَا لَا تَعْلَمُ الْأَبْصَرُ وَلَكِنْ تَعْلَمُ الْقُلُوبُ الَّتِي فِي
الْأَشْدُورِ﴾ [الحج/٤٦]. ﴿أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْنَزَهُمْ يَسْعَوْنَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنَّهُمْ
إِلَّا كَالْأَنْعَمِ بِلِلَّهِ أَهْلُ سَبِيلٍ﴾ [الفرقان/٤٤]. ﴿وَمَنْ نُعَيْرُهُ نُنْكِنُهُ فِي
الْخَلْقِ أَفَلَا يَعْقِلُونَ﴾ [يس/٦٨].

كما مدح أولي الألباب، ﴿إِنَّكَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَآخْتِلَافِ
الَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَا يَبْتَدِئُ لَا يُؤْلِي الْأَلَبَابِ﴾ [آل عمران/١٩٠]. ﴿لَقَدْ كَانَ فِي
فَعَصِيمِهِمْ عِزَّةٌ لَا يُؤْلِي الْأَلَبَابُ مَا كَانَ حَوْلَهَا يَقْرَئُ وَلَكِنْ تَصْدِيقَ الَّذِي
بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَقْصِيلَ كُلِّ شَيْءٍ وَهُدُى وَرَحْمَةٌ لِغَوَّرٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [يوسف/١١١].
﴿وَوَجَبَنَا لَهُ أَهْلَمُ وَمِثْلُهُمْ مَعْهُمْ رَحْمَةٌ مِنَّا وَذُكْرَنَا لَا يُؤْلِي الْأَلَبَابِ﴾ [ص/٤٣]. ﴿أَلَمْ
تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاوَاتِ مَا يَكُونُ لَكُمْ يَنْبَغِي فِي الْأَرْضِ ثُمَّ يَخْرُجُ بِهِ زَرْعاً مُخْلِقاً

الْوَتْهُمْ إِمَّا يَهْيِئُ فَرَيْهُ مُضِفِكُرًا إِمَّا يَجْعَلُهُ حُطَنْمًا إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرًا لِأُولَئِكَ الْأَلْبَيْبِ》 [الزمر / ٢١]. 《هُدَى وَذِكْرَى لِأُولَئِكَ الْأَلْبَيْبِ》 [غافر / ٤٤].

وغيرها من الآيات الدالة على كون النص في خطابه المعرفي يرتكز على العقل بوصفه محوراً أساسياً لا تكتفى المعرفة القرآنية إلا به. وإلى هذا المستوى يمكننا أن نجزم بأن العقل له دور ما في مرجعية فهم النص، ولكن لا يمكننا أن نجزم بنوع ذلك الدور وكيفيته، إلا إذا تعرفنا على طبيعة العقل الذي أمر به القرآن، وكيف يصفه؟ فهل هو العقل الذي لا يتعرف إلا على ظواهر الأشياء؟ أم هو العقل النسبي الذي لا يكاد يجزم بحقيقة؟ أم هو النور الذي ينكشف به الضلال وتدرك به الحقائق؟ وإذا رجعنا للنص الديني لا نجد وصفاً للعقل إلا ذلك النور المجرد الخارج عن ذاتنا وذوات الأشياء^(١).

﴿مَثَلُهُمْ كَثِيلُ الَّذِي أَسْتَوْدَ نَارًا فَلَمَّا أَضَاهَتْ مَا حَوْلَهُمْ ذَهَبَ اللَّهُ يُشَرِّهِمْ وَرَجَحُهُمْ فِي الْظُّلْمَتِ لَا يَتَعْرِفُونَ﴾ [البقرة / ١٧]. أي نور أذهبه الله عنهم؟، لا يمكن أن يكون النور المادي؛ لأن عندهم نور (النار)؟، ما يعني أن النور هنا هو نور العقل والعلم الذي به يدركون الأشياء. 《أَوْ مَنْ كَانَ مِنْنَا فَلَمْ يَجِدْنَا لَمْ نُؤْرَا يَمْتَشِي بِوَهْمٍ فِي الظُّلْمَتِ لَيْسَ يَخْرُجُ مِنْهَا كَذَلِكَ زُئْنَ لِلْكُفَّارِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ》 [آل عمران / ١٢٢]، ومن المعلوم إن الإنسان لا يمكنه أن يسعى في هذه الحياة من غير ذلك النور وهو نور العقل. أما كونه عطاً مباشرًا من الله خارجاً عن ذاتنا،

(١) قد بحث هذا الموضوع بشكل مفصل في كتابي بصائر في نظرية المعرفة.

فلقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ أَخْرِجَكُم مِّنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا وَجَعَلَ لَكُمُ الظَّنَّ وَالْأَبْصَرَ وَالْأَفْئَدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشَكَّرُونَ﴾ [النحل/٧٨].

ويبقى أمام اكتعمال هذا التصور، أن نتعرف على طبيعة النص الديني ونوعية معارفه، لكي نجد المحور الذي يمثل أساس العلاقة بين الوحي والعقل. ويصبح ذلك المحور واضحاً عندما نجد القرآن يصف نفسه و المعارف بأنها نور.

﴿بِأَيْمَانِهِ أَنَّاسٌ هُدُّدْ جَاءُوكُم مِّنْ بَرْهَنْنَ بَيْنَ رَيْتُكُمْ وَأَزْلَنَا إِلَيْكُمْ فُورًا مُّبِينًا﴾ [النساء/١٧٤]. ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ الَّذِي أَنْذَرَنَا الَّذِي يَحْذُوْنَهُ مَكْتُوبًا عَنْهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَايْهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحَلِّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيَحْرِمُ عَنْهُمُ الْخَبَابَ وَيَضْعُ عَنْهُمْ إِصْرَارَهُمْ وَالْأَخْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ قَاتِلَيْنَ مَا مَأْتَوا بِهِ وَعَزَّزُوهُ وَنَصَّرُوهُ وَاتَّبَعُوا التَّوْرَ أَذْلَ مَعْهُمْ أُولَئِكَ هُمُ الْمُغْلِهُونَ﴾ [الأعراف/١٥٧]. ﴿الَّرَّحْمَنُ كَيْبَبْ أَنْزَلَنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ أَنَّاسَ مِنَ الظُّلْمَاتِ إِلَى الظُّلُمَاتِ إِلَيْهِمْ إِلَى صِرَاطِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ﴾ [إِرَاهِيم/١]. ﴿أَنَّنَ شَرَحَ اللَّهُ صَدَرَهُ لِلإِسْلَامِ فَهُوَ عَلَى نُورٍ مِّنْ رَّبِّهِ فَوِيلٌ لِلْقَنْيَةِ فَلَوْلَهُمْ مِّنْ ذَكْرِ اللَّهِ أُولَئِكَ فِي حَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ [الرَّزْمَر/٢٢] ﴿فَقَاتَمُوا يَا قَوْهُ وَرَسُولُهُ وَالثُّوْرِ الَّذِي أَزْلَنَا وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَعْمَلُونَ حَيْرٌ﴾ [التغابن/٨].

والى هذا الحد نكون قد وصلنا الى نقطه مهمة في طريق رسم علاقة الوحي والعقل. فإذا كان العقل هو نور إلهي أفاضه الله على قلب الإنسان لكي يكشف به الحقائق، ولا علاقة له بالنفس، وميواراتها، وأهوانها، ورغباتها، وفي المقابل وصف القرآن نفسه

ومعارفه بأنها نور من الله لهدى الإنسان. نتوصل إلى حقيقة كون القرآن والعقل كليهما نورين من مصدر واحد، بتكميلهما تتكامل المعرفة وتنكشف الحقائق. ومع ذلك يشوب هذا التصور نوع من الغموض إذا لم نتعرف على الكيفية التي رسمها الوحي للعقل لإدراك معارفه. ولكي نتعرف على تلك الكيفية لا بد أن نستعرض بعض الآيات التي جعلت سبيل المعرفة قائماً على التذكرة والتنبيه وإثارة العقل.

﴿يَكْتُبُ أَزْلَى إِلَيْكَ فَلَا يَكُنُ فِي صَدِرِكَ حَرَجٌ مِّنْهُ لِتُنذَرَ بِهِ وَذِكْرُهُ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأعراف/٢]. ﴿أَوْلَئِكَ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنْزَلَنَا عَلَيْكُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِيقَةِ إِنَّكُمْ فِي ذَلِكَ لَرَحْمَةٌ وَذِكْرُهُ لِغَوَّافِرِ يَوْمَ الْقُرْبَانِ﴾ [العنكبوت/٥١]. ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَا هُنَّ مُسَكِّنُوهُ بَلْ هُمْ يَتَّبِعُونَ خَلْفَهُمْ أَلْوَانُهُمْ ثُمَّ يَوْمَ يُوحَى فَتَرَهُمْ مُضْطَرِّبِينَ ثُمَّ يَجْعَلُهُمْ حُكْمَنَا إِنَّ فِي ذَلِكَ لِذِكْرِي لِأُولَئِكَ الْأَنْتَبِ﴾ [الزمر/٢١]. ﴿هُنَّدُّ وَذِكْرُهُ لِأُولَئِكَ الْأَنْتَبِ﴾ [الافراء/٥٤]. ﴿بَيْحَرَهُ وَذِكْرُهُ لِكُلِّ عَبْدٍ شَيْبِ﴾ [ق/٨]. ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لِذِكْرِي لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْفَيْ أَلْفَيْ أَلْفَيْ أَلْفَيْ وَهُوَ شَهِيدٌ﴾ [ق/٣٧]. ﴿وَذِكْرُهُ هُنَّ الْذِكْرُ لِتَفْعَلُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الذاريات/٥٥]. ﴿يَوْمَ الْحِجَةَ مَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَمَنْ يَوْمَ يُؤْتَ الْحِجَةَ فَقَدْ أُولَئِنَّ خَيْرًا كَثِيرًا وَمَا يَدْعَكُرُ إِلَّا أُولَئِكَ الْأَنْتَبِ﴾ [البقرة/٢٦٩]. ﴿ذَلِكَ تَشْلُوهُ عَلَيْكَ مِنَ الْأَنْتَبِ وَالذِكْرُ الْحَكِيمُ﴾ [آل عمران/٥٨]. ﴿وَهَذَا صِرَاطٌ رَّبِّكَ مُسَقِّيًّا فَدَقَّلَنَا الْأَنْتَبَ لِغَوَّافِرِ يَدْكُرُونَ﴾ [الأنعام/١٢٦]. ﴿أَوْ عَيْتَنَّ أَنْ جَاءَكُمْ ذِكْرٌ مِّنْ رَّبِّكُمْ عَلَى رَجُلٍ يَنْكُمْ لِيَنْذِرَكُمْ وَأَذْكُرُوا إِذْ جَعَلْتُمْ خَلْفَهُمْ مِّنْ بَعْدِ قَوْمٍ نُوحَ وَزَادُوكُمْ فِي الْخَلْقِ بَعْثَلَةً فَأَذْكُرُوا مَا آتَاهُ لَكُلُّكُمْ

لَقِيلُونَ [الأعراف/٦٩]. **﴿فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنَّ مُذَكِّرًا﴾** [الغاشية/٢١].
﴿كُلَّا إِنَّمَا مُذَكِّرًا﴾ [عبس/١١]. **﴿إِنَّ هَذِهِ الْمَذَكِّرَةُ فَعَنْ شَاءَ أَخْذَهُ إِلَى رَبِّهِ**
سَيِّلًا﴾ [الإنسان/١٩].

والي هنا نتوصل إلى المعالم الأساسية لعلاقة العقل بالوحي، وهي العلاقة التي تمثل التقاء النورين، عندما ينفتح العقل على النص فيزكي، وينمو، ويتكامل، ويستبصر، بنور الوحي، ولتحقيق ذلك هناك شروط وضعها الوحي للإنسان من التسليم، والإيمان، والتقوى، والتواضع، والتزكية، وغيرها من القيم الأخلاقية، لأن القرآن ليس هدي لكل الناس وإنما المتقين منهم، **﴿ذَلِكَ الَّذِي كَتَبَ لَأَرْبَابِهِ هُدًى لِلْمُتَّقِينَ﴾** [البقرة/٢]. كما أن معارف القرآن لا تأتي إلا بعد التزكية، **﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتَّلَوُ**
عَلَيْهِمْ مَا يَتَّبِعُونَ وَرَزَّקَهُمْ وَعَلَمَهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلِ لَفْنِ
ضَلَالٍ ثُبَّينَ﴾ [آل عمران/١٦٤]. وهذا فإن تأسيس أي مشروع لقراءة تأويلية لا تلتفت إلى تلك الشروط يكون - في الواقع - تأسياً لمعرفة لا ترتبط بالوحي بأي صلة.

يقول العلامة الميرزا الأصفهاني (قدس سره) مبيناً علاقة الوحي بالعقل: **افتكون الشریعة مؤسسة على الأحكام العقلية التي تكون العقول حيث ذاتها الكشف عن وجوبها وحرمتها الذاتية، أو المعللة بالحسن والقبح اللذين حيث ذاتها الكشف عنهما في بعض الأفعال، فيكون القرآن المجيد والرسول الأكرم ﷺ والأئمة المعصومون ﷺ مذكرين بهذه الأحكام العقلية.** فكل فعل يكون العقل بذاته كاشفاً عن

وجوبه أو حرمته ذاتاً أو معللاً بحنته وقبحه عن العاقل القادر المالك للرأي بفعله وتركه ، يكون هذا العقل حجة إلهية على هذه الأحكام ، لحجيتها وحاكميته بذاته على عصمتها ، وأن المكتشوف به عين الواقع ، فهو الحجة على أن العقل الواجب ، والحرام بالذات أو للحسن والقبح ، واجب وحرام عند الله وعند أنبائه ورسله ﷺ ، كيف والحق جلت عظمته أرشد إلى هذه العقول ، واحتاج بها على البشر وهو عين رسوله الذي هو لسانه ونفسه تعالى شأنه . وعلى هذا الأساس ، قامت علوم الدين والشرع على أحكام تلك العقول ، التي هي حجج إلهية لكل عاقل ، فهي الحجة بذاتها على كل ما تكشفه ، كما أن العلم الإلهي حجة إلهية على كل ما يكتشفه^(١) .

فالخطاب القرآني لم يكن ناظراً إلى تأسيس معارف غير موجودة في واقع الفطرة وإنما جاء بلسان التذكير للعلم والمعرفة التي غطتها حجب الغفلة ، فكان لسان خطابه ﴿أَنْعَنُ أَعْلَمُ بِمَا يَعْوَلُونَ وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِجَارٍ فَذَكِّرْ بِالْفُرْقَانِ مَنْ يَخَافُ وَعِيدِ﴾ [٤٥/٤٥] ، والتذكير هنا هو التذكير بأحكام العقول الفطرية ، فيكون القرآن إثارة للعقل وتبيهاً لواقع تلك الأحكام التي احتجبت بدوعي الهوى والغفلة ، ومن هنا يمكن أن نشكل معاليم تلك العلاقة التي تقوم على أصول مشتركة بمثابة قيم مطلقة وثوابت للمعرفة قابلة للجريان والانتساب مدى الأزمان ، ومن هذه النقطة يبدأ

(١) المدرس محمد تقى: التشريع الإسلامي مقاصده ومتاهجه، ط ١، طهران، انتشارات المدرس، ج ١ ص ٧٣.

مشروع التجديد الفقهي ، وهو البحث عن قيم الدين التي تمثل جوامع العلم وأصول الحكمة ، فتمثل هي بدورها الثوابت التي ترجع إليها المتغيرات .

فدور العقل في باب معارف الوحي هو :

- ١ . تصديق الوحي عندما يلتقي النورين وتحدث المطابقة بين بصائر الوحي وواقع الفطرة .
- ٢ . الكشف عن قيم النص وأصوله العامة ثم التدرج بها لمعرفة فروع المعرفة والأحكام .
- ٣ . معرفة مصاديق تلك القيم والأصول العامة ، وربطها بالواقع المحدثة وتلك هي حركة الاستباط في الأحكام الشرعية .

وباكتشاف تلك القيم والسنن المبثوثة في النص الديني ، والتي يمكن أن تتصف بالديمومة ، والشمولية ، يمكن أن يجعل النص الديني مشرفاً ومهيناً على الزمان والمكان ، فالضرورة الموضوعية تجعلنا أمام خيارات :

أولهما : أن يتشكل النص وفق الواقع الزماني والمكاني ، وبالتالي يصبح النص أسيراً ذلك الزمان والمكان ، ومن ثم التراث الذي يوصف بكونه حاجزاً أمام البنية التطورية للنص .

ثانيهما : إما أن يتشكل الزمان والواقع وفقاً لبصائر الوحي ، وذلك عندما يمتلك النص خاصية إشراقية تسمح بحرية الحركة للواقع بكل مكوناته في أفق عقلي يستوعب كل خصوصيات المرحلة ، وفي هذه

الحالة لا بد أن تكون تلك البصائر .. القيم .. السن .. الحكم .. واضحة ومتربة في شكلها الهرمي لكي تتحقق مرجعيتها ويصبح الرجوع إليها، وهذا ما لم تهتم به المنهجيات التفسيرية والتأويلية وبالتالي غابت عند أصحاب المشاريع التجددية.

هذا التحدي يشكل حافزاً مهماً للعقلية المسلمة لكي تتحول إلى عقلية مبدعة ذات أسلام حقيقي في صناعة الواقع المتجدد، ولا يتحقق ذلك إلا بقراءة جديدة للنص الديني تتجاوز السقف المرسوم سلفاً، ومن هنا فإن القراءة المفترضة يتشرط فيها مراعاة المرحلة، ليتناسب الوعي الديني مع الوعي المعاصر، بوصفها قراءة متوجهة ومحركة ومنفتحة على كل التحديات، وهذه القراءة المتحركة تكون فاعلة إذا استوعبت قيم الدين وثوابته في الوقت الذي تنفتح فيه على الواقع بكل تعقيداته، وبذلك يمكن تحقيق موازنة بين النص الديني المستوعب لتلك القيم وبين الواقع المتغير، وهي ذاتها الموازنة المطلوبة للعقل والوحى.

وبهذا تكون قد بدأنا التأصيل لوعي جديد عندما فرقنا بين ما هو ثابت وما هو متغير في الفكر الديني، وإن المتغير هو المساحة التي نتقاطع فيها مع الآخرين لتكامل بهم ومعهم، كما أنه يمثل الحقل الذي ينشط فيه العقل بكل مكوناته، أما الثوابت فهي تلك القيم القابلة للانطباق على كل متغيرات الواقع، وبهذا تتجاوز مشكلتنا مع الآخر المخالف، ففي الوقت الذي نفتح فيه الفرصة للجميع نطالبهم بالالتزام بتلك القيم.

فالتطور الذي نعيشه اليوم يحمل تعقيدات هائلة حيث يفوق كل ما مرت به البشرية سابقاً، مما يخلق أزمة حقيقة للعقل المسلم ويضاعف أمامه التحديات. فهل للإسلام إجابات شافية للأسئلة التي تطرحها تحديات العصر؟ هذا السؤال برسم كل المشاريع التجددية.

ويهمني هنا الإشارة إلى سماحة السيد المدرسي وم مشروعه التجددية الذي عمل على تأسيسه في موسوعته التشريع الإسلامي مناهجه ومقاصده، فقد عمل على تأسيس بناء منهجي ينطلق من القرآن والعقل، وقد تحدث عنه تفصيلاً في الجزء الأول، مؤكداً على هذه العلاقة التي تجعل العقل مستبصراً ب بصائر الوحي، وقد ناقش فيه التصور الفلسفى للعقل مبيناً المفارقات الجوهريّة بينه وبين العقل كما تحدث عنه الوحي، وتطرق تفصيلاً في الجزء الثاني عن التطوير وألياته ونظامه والعقبات التي يمكن أن تعيقه، جاعلاً الجزء الثالث خاصاً ببحث القيم الذي شمل عرضاً واسعاً للقيم في فلسفة الأخلاق، وفلسفة القانون، والمذاهب الفلسفية والدينية والطبيعية والاجتماعية، ثم تحدث بشكل تأملي عن قيم التشريع الإسلامي، وأخر ما ذكره في هذا الجزء هو قوله (وقد سبق في أحاديثنا كيف نبني هرم القيم، على أساس ثابت، لكي نضمن شموليتها، وسلم الأولويات فيها). وقلنا: بأن قاعدة التوحيد هي أفضل قاعدة لهذا البناء الشامخ)^(١). ثم

(١) محمد نفي المدرس. التشريع الإسلامي مناهجه ومقاصده ج ٢ ص ٣٨٤.

استمر في هذا المشروع إلى الجزء العاشر كتجربة عملية في استخلاص هذه القيم وأالية تطبيقها على المتغيرات.

وفي العناوين الآتية سوف أشير إلى بعض ما طرحته سماحة السيد، سائلًا الله أن يوفقني لكتابة كتاب خاص يتناول هذا المشروع التجديدي.

تكاملية العقل والوحي أساس التطوير والتجديد

إن التكامل بين العقل والوحي وهي الذي يحقق شمولية الفهم، ذلك الفهم المستوعب لكل قيم الدين وحكمه، وبالتالي ينضبط العقل بهذه الحكم ويترشد بهذه القيم في ملاظته للواقع، فبدون الوحي المذكور بهذه القيم تغيب الضوابط التي تحدد مسار العقل، وبدون العقل تصبح هذه القيم حالة مثالية ليس لها علاقة بالواقع، فالعقل هو الذي يكتشف الواقع المتغير، وبالتالي يمكنه إرجاع تلك المتغيرات إلى القيم التي يذكر بها الوحي. هذه التكاملية هي التي تمنع الدين حالة الاستمرار، بحيث يجعله في حالة من التطور الدائم المواكب لكل تغيرات الواقع، فالتجديد ليس ضرورة تفرضها الظروف وإنما حقيقة تفرضها طبيعة الرسالة، تلك الطبيعة التي تؤكد على تكاملية العقل والوحي.

والتطوير هنا ليس أكثر من الدعوة للعمل بالعقل كما طلب القرآن وأكده عليه، ولا يمكن أن نفهم ذلك التأكيد إلا من أجل خلق حركة

تجددية، بحيث تشمل كل مناهج وطرق العمل بالشريعة وفقاً للضرورات التي يكتشفها العقل، ومن هنا فإن دعوة القرآن إلى العقل هي دعوة صريحة إلى التطوير، وبتعبير آخر أنها دعوة إلى ضرورة فهم الشريعة وتطبيقها، في إطار العقل الذي تدعو الشريعة ذاتها إليه بل القرآن الكريم كله إثارة للعقل، وتطهير للقلب من الأدран التي تربى عليه، ليشع فيه مصباح العقل.

صحيح أن هناك أكثر من عقبة تعترض سبيل التطوير، (تقديس الآباء وتراثهم، وتقليل المجتمع الفاسد، والخشية منه، ومن السلطات الطاغية، وأصنام قدست، أو أفكار وتشريعات احترمت) ولذلك لا نجد القرآن أمر بالتطوير فحسب، وإنما عمل على تحطيم كل صنم يقدس من دون الله، أيًّا كان اسمه وصورته، وفي الوقت ذاته يعطي الإنسان عزيمة لا تفل لكي يتحدى كل الضغوط.

ومن هنا يمثل العقل محور أي عمل تجدددي ضمن الرؤية القرآنية، ولذلك أكد عليه الشرع في أمره المباشر بضرورة التعلق، ولم يشكك أبداً في أحكامه، والتطور الذي هو سنة الله في الحياة البشرية لا بد أن يكون ضمن هدى العقل، فإذا تطورت الظروف وأمر العقل بتطبيق حكم شرعى مختلف عما كان سابقاً فعلينا اتباعه.

ولم يكتفى القرآن بالأمر على ضرورة مراعات الواقع عندما أمره بالتعقل والتدبر، وإنما ذكر بعض النماذج التي يتدخل فيها الظرف في تحديد الحكم الشرعي.

أ - قال الله سبحانه : - فلِيأخذوا بأحسنِه - ﴿الَّذِينَ يَتَسْعَوْنَ الْقَوْلَ فَيَتَسْعَوْنَ أَخْسَرَهُ﴾ أَوْلَئِكَ الَّذِينَ هَدَنَهُمُ اللَّهُ وَأَوْلَئِكَ هُمُ أَوْلُوا الْأَيْمَنِ ﴿الزمر / ١٨﴾ . ﴿وَقُلْ لِعِبَادِي يَقُولُوا أَنِّي هُوَ أَحْسَنُ إِنَّ الشَّيْطَنَ يَغْرِي بِنَعْمٍ إِنَّ الشَّيْطَنَ كَانَ لِلْإِنْسَنِ عَذَّرًا مُّبِينًا﴾ [الإسراء / ٥٣] ومعروف أن الأحسن يخضع للمتغيرات ، فقد يكون هناك ما هو أحسن في حالة لا يكون في حالة أخرى ، ولعله لذلك أمر باتباع الأحسن وترك الحسن الذي يتنافى والظروف المستجدة ، والذي يظهر من السياق في الآية الثانية ، إن المقياس لمعرفة الأحسن أمران .

الأول : الأحسن بالنظر إلى سائر الأدلة ، فقد يكون للقول الواحد أكثر من معنى محتمل فعلينا أن ننظر أي معنى يتواافق أكثر فأكثر مع روح الشريعة ، وعرف المتشربة ، ويعبر أدق مع سائر النصوص الدينية ، لأن الله سبحانه يقول : ﴿الَّذِينَ يَتَسْعَوْنَ الْقَوْلَ فَيَتَسْعَوْنَ أَخْسَرَهُ﴾ أَوْلَئِكَ الَّذِينَ هَدَنَهُمُ اللَّهُ وَأَوْلَئِكَ هُمُ أَوْلُوا الْأَيْمَنِ ﴿الزمر / ١٨﴾ فعرفنا أن هداية الله لهم جعلتهم يختارون الأحسن فإذا كانوا يستفيدون من هدى الله في تقييم القول ومعرفة أحسنه .

الثاني : نور العقل ، والذي يهدي صاحبه إلى الأحسن بالنسبة إلى نفس ضعفها وقوتها ، إقبالها وإبارها ، أو بالنسبة إلى ظروفه ومجتمعه ، وهكذا لأن الله سبحانه قال في ختام الآية : ﴿وَأَوْلَئِكَ هُمُ أَوْلُوا الْأَيْمَنِ﴾ .

ب - وقال سبحانه : ﴿خُذِ الْعِقْدَ وَأَمِنْ بِالْمَرْفُ وَأَغْرِضْ عَنِ الْجَهَابِ﴾

[الأعراف/١٩٩] والعرف والمعروف، كما النكر والمنكر قد لا يكون في كل الظروف واحداً بل يتغير - عادة - ضمن مجموعة عوامل يهتدى إليها العقل، وقد أفتش فقهاء الإسلام في موارد شتى، وانطلاقاً من هذه الآيات بضرورة رعاية العرف، وما العرف إلا ما اهتدى إليه الناس بعقولهم، وفي إطار ظروفهم المتغيرة.

د - لقد بعث الله رسوله إلى الناس ليتلوا عليهم آياته ويعلّمهم الكتاب والحكمة، فقال سبحانه : ﴿مَنْ ذِي بَعْثَةَ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ نَهَمْ
بَسْطُوا عَلَيْهِمْ مَا لَيْسُوا بِرِزْكِهِمْ وَرَعَلْمُهُمُ الْكِتَابُ وَالْحِكْمَةُ فَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلِ لَفْقِ صَلَالِ
ثَيْنِ﴾ [الجمعة/٢].

و السؤال ما هي الحكمة؟ أليست معرفة أصول العلم، ومبادئ الفقه التي يعرف الإنسان بها حكم كل حادثة وواقعة، وهذا يعني أن الحياة تتطور والشريعة خالدة، لأنها تعطي المؤمنين الحكمة التي تزهّلهم لمعرفة أحكام الشريعة أني تطورت الحياة.

وصفوة الكلام : إن ما نعيه من مقصد الشريعة في إثارة العقل، ومخاطبة العقلاء، وفي رفع حجب الشهوات، عن العقل، وفي تنمية الإرادة ضد من يصادرون العقل.

إن مراد الشرع من كل ذلك - حسبما نعيه - هو العمل بما يقتضيه العقل والعلم، وبما يكشفان من حقائق الحياة وواقعياتها، فإن كانت الحقائق ثابتة عملنا وفقها، وإذا كانت متغيرة عملنا وفقها ..

الأسماء الحسنى وقيم الدين

يتدى التنظير البشري عادةً في عالم الفكر والمعرفة من إعطاء العقل مساحات غير متناهية، فلا يكون العقل مبدعاً ضمن هذا التصور ما لم ترفع أمامه كل الحدود، فالتفكير بهذا المعنى لا يعرف المحظور ولا يمكنه التوقف عند حدود يعترف فيها بالعجز. هذا ما يفسر لنا النظريات الفلسفية التي حاولت التعرف على الحقيقة الأولى ومبدأ الكون والوجود، فرسمت بذلك تصورات متباعدة بتباين المشارب الفلسفية.

فالظاهرة الفلسفية في التاريخ الإنساني لا ينظر إليها فقط ضمن الأبداع الفكري لكل مدرسة، ولا باعتبارها إرث أوجده العقل البشري بعد طول عناء وتأمل، كما لا يمكن وصفها برؤية إيجابية مطلقة تتجاوز قصور التجربة، ولا سلبية بحيث لا ترى كل الخبرات المترادفة التي ساهمت في تفعيل العقل الإنساني؛ وإنما لا بد من حصرها وتحديدها ضمن مسارات محددة لا تتجاوز المحظور ولا تتوهم الحقائق، فلكي يكون العقل البشري مبدعاً يجرب آفاق الحقيقة

لابد أن يتحرك ضمن حدود تفصله عن الوهم والاستقرار في الجهل .

ولتحقيق ذلك يجب التعرف من جديد على العقل بوصفه آلة معرفية كاشفة للحقائق لا موحد لها ، وهذه المفارقة تجعل العقل يتحرك في ما يمكنه كشفه والتعرف عليه وهو وبالتالي محدود بما يمكن أن يكون تحت دائرة وحدوده ، وهو بخلاف أن يكون هومنتجاً للحقيقة لأن حينها لا تكون المعرفة أكثر من حالة تأمل داخلية تنطلق من المحسوس إلى المجهول ، أو انطباعات شخصية محضة ترسمها الذات العاقلة ، وبالتالي تصبح النفس الإنسانية وميلاتها الخاصة هي الحاكمة في إطار المعرفة ، فالمالم يحدد العقل ويميز بينه وبين النفس ، لا يمكن أن نميز بين حكم العقل المنطلق من كشفه للواقع كما هو ، وبين حكم النفس التي تتصور الواقع كما تحب هي أن تراه ، وبعد هذا التفريق وتمييز العقل عن الهوى لا بد أن تحدد المسارات التي يتحرك فيها العقل ، حتى لا يغتر بمعرفة ما لا يمكنه معرفته بوصفه خارجاً عن حدوده ، وقد وقعت بعض المشارب الفلسفية في هذا النوع من الغرور عندما جعلت معرفة الله ضمن التصور البشري وإن كان بالعناوين العامة والمفاهيم الكلية^(١) . وهذا خلاف المعرفة التي جاءت بها الرسالات وبشر بها الأنبياء .

فمعرفة الله في المنظور الديني هي الأساس الذي تنطلق منها بقية

(١) قد أشرت إلى ذلك بشيء من التفصيل في كتابي (فلسفة التكامل) .

ال المعارف، أو كما يقول الإمام علي عليه السلام أول الدين معرفته، وذلك لكون معرفته تعالى هي الحقيقة الأولى التي تتجلى في حقائق متعددة، وما يهمنا هنا ليس الجانب العقدي وإنما الجانب المعرفي الذي يمكن أن نجده من خلال معرفة الله سبحانه وتعالى.

فالله لا تدركه الأ بصار ولا تحيط به العقول والأ وهام ولم يجعل طريقاً إلى معرفته إلا بالعجز عن معرفته، فهو الدال على ذاته بذاته ومعرفة نفسه لعباده، معرفة تخرجه عن الحدين حد التعطيل وحد التشبيه، بمعنى إثباته بحيث يمتنع وصفه وسماته، ولو لا أن الله سماء نفسه بأسماء ووصفتها بأوصاف؛ لما جاز لنا أبداً وصفه وسماته، فخلقت الأسماء والصفات لتكون لنا مراجعاً لرضوانه ووسيلة للقرب منه، وهذا المعنى هو المقصود من المعرفة التي تفضل الله بها على العباد حيث عرفهم نفسه وهو فعله تعالى ولا كيف لفعله، ثم خلق الأسماء وسيلة بينه وبين خلقه بوصفها معبرة ومذكرة ومرشدة للقدوس الخارج عن الحدين الظاهر بذاته بعد مرتبة تعريفه تعالى نفسه للعباد وليس إيقاعاً على الغائب المجهول.

الأسماء بهذا المعنى ليست هي الله بل هي غيره تعالى فلا يجوز عبادتها كما يحذر الإمام الصادق عليه السلام عن ذلك بقوله (من زعم أنه يعرف الله بتوهم القلوب فهو مشرك). ومن زعم أنه يعرف الله بالاسم دون المعنى فقد أفر بالطعن. لأن الاسم محدث. ومن زعم أنه يعبد الاسم والمعنى فقد جعل مع الله شريكاً. ومن زعم أنه يعبد المعنى

بالصفة لا بالإدراك فقد أحال على غائب . ومن زعم أنه يبعد الصفة والموصوف فقد أبطل التوحيد لأن الصفة غير الموصوف . ومن زعم أنه يضيق الموصوف إلى الصفة فقد صغر الكبير . وما قدروا الله حق قدره . قيل له : فكيف السبيل إلى التوحيد ؟ قال ﷺ : باب البحث ممكן وطلب المخرج موجود . إن معرفة عين الشاهد قبل صفته ومعرفة صفة الغائب قبل عينه) .

أنس الإمام بذلك نمط معرفي لم تعدد عليه العقلية البشرية ، فبعد أن يقفل الباب أمام العقل حتى يخرج من التوهم والتصور يفتح الباب أمامه بقوله (باب البحث ممكן وطلب المخرج موجود) وبعد أن أبطل الإمام كل تلك الأبواب في المعرفة والتوحيد ، جعل مخرجاً لتوحيده وهو نفي الأوهام والتصورات الباطلة . وهو باب لا يحتمل المقام شرحه وتوضيحه .

إذا تحققت هذه المعرفة ووجدها الإنسان من غير تصور منه أو توهم ، حينها تكون معرفة الله بذاتها كافية بأنه لا طريق إلى مناجاته والتقرب منه إلا بما سماه به نفسه ، ﴿وَلَئِنْ أَسْمَاهُ لِلْمُنَّى فَلَا ذُغْرُوهُ إِلَيْهَا وَذَرُوا الَّذِينَ يَلْجَدُونَ فِي أَسْمَاهٍ سَبُّحُونَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأعراف/ ١٨٠] فتلك الأسماء حقائق نورية واقعية وليس اعتبارات زهنية وتصورات عقلية . تجدها ظاهرة متجلية في الخليقة لأنها آياته وعلامات على توحيده ، ومن هنا أمرنا الله بضرورة التدبر في آيات الكون لكي يجد الإنسان أسمائه الحسنى ظاهرة متجلية . ﴿سَتُرِيهِمْ مَا إِنَّا فِي الْأَفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ

حَتَّىٰ يَبْيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ أَوْلَمْ يَكُفِّرْ بِرِّئَكَ أَنَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَقٍ وَشَهِيدٌ) [فصلت/٥٣] فمعرفة هذه الأسماء هي المفتاح لكل تعاليمه التي جاء بها الأنبياء ﷺ، في كل المستويات المعرفية والتشريعية، حتى التكامل الذي رسمه الله للإنسان لا نجد له سبيلاً غير تلك الأسماء، وما يهمنا في هذا المقام هو انعكاس تلك الأسماء على التشريع والأحكام التي أمر الله بها العباد، حتى نتعرف ولو بشكل مختصر على مدى حضور تلك الأسماء في كل ما اهتم به الدين.

إذا تدبرنا في تلك الأسماء نجد أنها هي ذاتها السنن التي أجراها الله في الخلق، فكل ما لهذا الكون من نظام وسفن وقوانين هي في واقع الأمر تجليات لتلك الأسماء فالكون لا يتحرك إلا بعلم وقدرة وحكمة ورحمة وعدل... وما هي إلا أسمائه تعالى فلن تجد لهذه السنن تبديل ولا تحويل ﴿مُثِنَةَ اللَّهُ أَلَّيْقَ مَذْخَلَتْ مِنْ قَبْلٍ وَلَنْ يَجِدَ لِسُنْنَةَ اللَّهِ بَدِيلًا﴾ [الفتح/٢٣] وفي جانب آخر إذا نظرنا إلى أحكامه وتشريعاته نجد أنها ترتكز على منظومة من القيم هي في واقع الأمر أسمائه الحسنة.

وهنا تجلى لنا تجربة السيد المدرسي الذي عمل على ربط هذه القيم بأصولها الطبيعية، وليس الأصول المتسربة من الثقافات اليونانية، فعمل على اكتشاف تلك القيم من الأسماء الحسنة وهي تجربة جديرة بالدراسة والتأمل. ولتوسيع ذلك لا بد أن نجمل للقارئ الكريم آلية الأسماء الحسنة في استباط الحكم الشرعي.

بات واضحًا أن القيم كما في الاصطلاح الحديث أو الحكمة كما في الاصطلاح القرآني هي الأساس الذي تبني عليه منظومة الأحكام الشرعية، فما من حكم في كتاب الله إلا مشفوع بحكمته، فهي بعثابة الأصول التي ترجع إليها التشريعات في الوقت الذي ترجع فيه هذه الحكم إلى سنن الله في الخليقة التي تستند بدورها إلى أسماء الله الحسنى، فلا تكاد تمر على آية قرآنية إلا وفيها اسم مبارك من أسماء الله الحسنى، تتصل به معانى الآية اتصال النور بالصبح، والحكم بالحكمة، والدليل بالحقيقة، والحكمة بالسنة، والسنة بالأسماء الحسنى، وتتدرج حكم الأحكام بهذا النسق من حكمة أقرب إلى التوحيد إلى ما هو أقرب إلى الحقائق الواقعية، كل حكمة تتفرع مما هي أسمى منها وأقرب إلى أسماء الله الحسنى.

وإذا تدبرنا أكثر في جملة الكتاب الكريم لوجدنا أن ربنا سبحانه يبين فيه سنته سبحانه في الخلق، التي هي أصول الحكمة، والحقائق التي تنتهي إليها علل الشرائع.

ولكي نفهم هذا لا بد أن نفهم أولاً أن القرآن كتاب الخليقة الناطق عنها، والمذكور بحقائق الكائنات ويعلاقاتها ويعبرها ويقوانيها العامة، وأفاق حركتها ..

ربنا يبين في كتابه ما هو هذا العالم الذي يحيط بنا؟ وما هي أهداف خلقته؟ ونحن من؟ وما هي غاية خلقتنا؟ وكما يبين سنن الله التي أجراها في الخلق .. مثلاً سنة الصبرورة، سنة الزوجية، سنة التطور، سنة الهلاك، سنة الصراع، سنة المسؤولية والجزاء ..

و حينما يذكر بنته التي تلتصق أكثر فأكثر بحياتنا، يفصل القول
فيها تفصيلاً، و يبصرنا بأنفسنا وما تعمل فيها من شهوات عاصفة،
و أهواه جامحة و نوازع فطرية خيرة، و يضرب لنا من كل شيء مثلاً،
ويقص علينا عبر الغابرين و يحدثنا عن نجا كيف نجا و عن هلك لم
هلك؟

و أحکام الشريعة مطابقة لسنن الله في الخلق.. إنها الحق.. كما
الخلق حق فهي تعيرات عن سنن الله في الكائنات.

حين يأمرنا الله بتحدي الطاغوت وتجنبه، فهذه شريعة إلهية
مطابقة لسنة بيدها ربنا سبحانه عبر قصص الذين اتبعوا الطاغوت
فدمرهم الله شر تدمير..

و حين يأمرنا باتباع رسول الله وطاعة أوليائه، يسوق لنا مثلاً للذين
أمنوا من واقع المؤمنين، الذين اتبعوا النبي نوح عليه السلام فجاهم الله من
الطاوفان، ومثلاً للذين كفروا من واقع الذين كفروا فأغرقوهم الله.

فكُل حكم يتبع حِكمة، وكل حكمة تتصل بسنة، وقد بين الله
الحكم وعلم حكمته، وذكر بنته.

ولنضرب مثلاً فرآنياً من سورة الزمر، وكيف نهى الله عن اجتناب
الطاغوت فقال سبحانه: ﴿قُلْ يَعِيَّادُ الَّذِينَ آمَنُوا أَنَّقُورَ رَبِّكُمْ يَلِدُّونَ أَخْسَرُوا فِي
هَذِهِ الْأُنْوَافِ حَسَنَةٌ وَأَرْضَ اللَّهِ وَيَسِعَهُ إِنَّمَا يُوقَى الصَّابِرُونَ أَجْرُهُمْ بِغَيْرِ حَسَابٍ﴾ ﴿٦﴾
إِنَّمَا أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الَّذِينَ ﴿٧﴾ وَأُمِرْتُ لَا أَكُونَ أَوَّلَ النَّذِيرِينَ ﴿٨﴾ ﴿٩﴾ قُلْ إِنَّ
أَنَّمَا إِنْ عَصَيْتَ رَبِّكَ عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ﴾ ﴿١٠﴾ قُلْ اللَّهُ أَعْبُدُ مُخْلِصًا لَهُ دِينِي
﴿١١﴾

فَأَعْبُدُوا مَا شِئْتُمْ مِنْ دُونِهِ فَلَمْ يَنْكِرُ الَّذِينَ حَسِرُوا أَنفُسَهُمْ وَأَهْلِيهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِذَا
ذَلِكَ هُوَ الْخَسَرَانُ الْبَيِّنُ ﴿٥﴾ لَمْ يَنْكِرُ قَوْنِيمُ طَلْلُ مِنَ النَّارِ وَمِنْ حَنْيِمُ طَلْلُ ذَلِكَ
بَحِيفَ اللَّهُ بِهِ يَعَادُ يَعَادُ فَالْقُوْنُ ﴿٦﴾ وَالَّذِينَ اجْتَنَبُوا الظَّنْوَتَ أَنْ يَعْتَذِرُوهَا وَلَا يَوْمًا إِلَى
اللَّهِ لَمْ يَرْمُ الْبَرَئَ فَبَقَرْ عَبَادُ ﴿٧﴾ الَّذِينَ يَتَسْعَوْنَ الْقَوْلَ فَتَسْعَوْنَ أَخْسَهَهُ أَوْلَيَكَ
الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأَوْلَيَكَ هُمْ أَوْلَوْا الْأَنْبِيَاءُ ﴿٨﴾ [الزمر / ١٠ - ١٨].

وهكذا تجد كيف يبين الله سبحانه وتعالى برنامجاً متكاملاً للحرية والاستقلال، والمحافظة على الكرامة الإنسانية المتمثلة في العبودية الخالصة لله.

أولاً: يأمر بتفويى الله، وهي أصل كل فضيلة وحكمة كل شريعة، ويرغب فيها بالحسنة التي تنتظر المتقين في هذه الدنيا، ويحرض على الهجرة (إن لزم الأمر)، ويأمر بالصبر على الأذى في جنب الله، ويعده الصابرين أجراً كبيراً وبلا حساب.

ثانياً: يأمر بأخلاص العمل لله، وبالتالي التمرد على الآلهة التي تعبد من دون الله، وينذر العصاة بعذاب يوم عظيم.

ويتحدى الكفار الذين يعبدون ما شاءوا من دون الله، ويحذرهم بأنهم الخاسرون أنفسهم وأهليهم يوم القيمة، ويصف العذاب الذي يحيط بهم، وتلك سنة الله التي لا تتبدل: إن الظلم في الدنيا ظلمات وفي الآخرة نيران ملتهبة.

ثالثاً: ويحدد - تبعاً لهذه السنة وتلك الحكمة - برنامج الاستقلال الثقافي، حيث يعني عدة واجبات عملية.

أ: اجتناب الطاغوت والإبادة إلى الله، والاجتناب من الطاغوت
أمر عام، ويتمثل هنا في التسليم الشفافي بلا تفكير أو تعقل.

ب: الاستماع إلى القول: والمعروف إن الاستماع غير السمع،
 فهو عملية تفهم وتعقل، وهكذا لا يجوز الانغلاق المطلق دون
الدعوات والأفكار المستجدة، إنما يجب الاستماع إليها.

ج: الانتخاب القائم على أسس منطقية، و اختيار الأحسن وفقاً
للهى الله ونور العقل، حيث يختتم القرآن الآية: ﴿الَّذِينَ يَسْتَعْمِلُونَ الْقَوْلَ
فَسَيَّءُونَ أَخْسَئَهُمْ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمُ أُولُوا الْأَلْبَابِ﴾ [الزمر] ١٨
[١٨] وهذا الله يتمثل في الوحي بينما اللب هو العقل.

ونكتفي هنا بضرب مثال واحد نستوضح من خلاله منهج القرآن
في إرجاع الأحكام الشرعية إلى السنن والوصايا وأسمائه الحسنة.

في سورة الإسراء وابتداء من آية (٢٠) إلى آية (٣٩) يأمرنا الله
بوصايا رشيدة ويختتمها بقوله سبحانه: ﴿ذَلِكَ مِنَا أَوْحَى إِلَيْكَ رَبُّكَ مِنْ
الْحَكْمَةِ وَلَا تَجْعَلْ مَعَ اللَّهِ إِلَيْهَا مَا لَمْ فَلَقْنَ فِي جَهَنَّمْ مَلُومًا مَذْهُورًا﴾ ٣٦
﴿وَقَضَى
رَبُّكَ أَلَا تَبْدُوا إِلَّا إِيمَانًا وَإِلَّا لِلَّذِينَ إِخْسَانًا إِمَّا يَلْعَنَ عِنْدَكُمُ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا
أَوْ كِلَّاهُمَا فَلَا يَنْعَلْ لَهُمَا أُنْيٰ وَلَا نَهْرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا فَوْلًا كَعْرِبًا﴾ ٣٧
﴿وَأَنْهِضْ
لَهُمَا جَنَاحَ الدُّلُّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّي أَرْحَمَهُمَا كَمَا رَبَّيَنِي صَفِيفًا﴾ ٣٨
﴿رَبُّكَمْ أَغْلَمَ
إِيمَانِكُمْ إِنْ تَكُونُوا صَالِحِينَ فَإِنَّمَا كَانَ لِلْأَوْيَبِ عَفْرَا﴾ [الإسراء] ٢٣ - ٤٥

من خلال التدبر في هذه الآيات الكريمة نجد مثلاً رائعاً لنهج

القرآن في التذكرة بالسنة، والحكمة عند الأمر بالوصية الإلهية، مما تمثل الهرم المتين: الله وأسماءه الحسنى، سنن الله في الخليقة، الحكمة القائمة على تلك السنن، الوصية المنبعثة منها الأحكام الفرعية:

- ١ - أسماء الله الحسنى (التوحيد) قال الله سبحانه: ﴿هُوَ اللَّهُ
الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَلِيُّ الْقَدُّوسُ السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ الْمَهْبِطُ
الْجَبَارُ الْمُتَكَبِّرُ سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يُشَرِّكُونَ ﴾ ﴿ هُوَ اللَّهُ الْعَلِيُّ الْبَارِئُ
الْمَصْرُورُ لَهُ الْأَنْسَابُ الْخَلْقُ يُسْعَى لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ
الْكَبِيرُ ﴾ [الحضر / ٢٤]. ﴿ إِنَّ اللَّهَ إِلَّا هُوَ لَهُ الْأَنْسَابُ الْخَلْقُ ﴾ [طه / ٨].
- ٢ - السنة الإلهية (الجزاء الحسن، وقبول توبة الأوابين) قال سبحانه: ﴿ وَتَفَلُّتُكُمْ عَنِ الْمَجِিসْنِ فَلَمْ هُوَ أَذْنِي فَأَغْبَرْتُكُمْ بِالْفَسَادِ فِي الْمَجِيْسِ وَلَا
نَقْرِبُكُمْ حَقَّ يَطْهُرُكُمْ فَإِذَا نَظَهَرْتُمْ فَأَنْوَهُنَّ بِمِنْ جِبْتُ أَمْرِكُمْ اللَّهُ أَنَّ اللَّهَ يُحِبُّ
وَيُحِبُّ الظَّاهِرِيْنَ ﴾ [البقرة / ٢٢٢]. ﴿ رَبِّكُمْ أَغْلَبُ إِيمَانِكُمْ إِنْ تَكُونُوا
صَدِيقِيْنَ فَإِنَّمَا كَانَ لِلْأُوْلَيْنَ غَفْرَانًا ﴾ [الإسراء / ٢٥].
- ٣ - الحكمة (التربية عند الصغر) قال الله سبحانه: ﴿ وَأَخْفِضْ لَهُمَا
جَنَاحَ الْذَّلِيلِ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّيْ أَرْحَمَهُمَا كَمَا رَبَّيْتَنِي صَغِيرًا ﴾ [الإسراء / ٢٤].
- ٤ - الوصية (الإحسان إلى الوالدين). ﴿ وَإِذَا أَخْذَنَا مِيقَاتَ
إِنْسَانٍ إِلَّا نَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِنْحَسَانًا وَفِي الْقُرْبَانِ وَالْكَعْبَيْنِ
وَفُولُوا لِلثَّالِثِيْنِ حَتَّىٰ وَأَقْبَلُوا الْحَلْوَةَ وَمَا لَوْا الرَّكْعَةَ ثُمَّ قَوْلَيْنَسْ إِلَّا قَبْلًا
يَنْتَهُمْ وَأَئْمَانُهُمْ مَغْرِضُونَ ﴾ [البقرة / ٨٣]. ﴿ كُتُبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرْتُمْ أَحْدَكُمْ
يَنْتَهُمْ وَأَئْمَانُهُمْ مَغْرِضُونَ ﴾ [البقرة / ٨٣].

الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ حَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلَّوَالِدَيْنَ وَالْأَقْرَبَيْنَ بِالْمَعْرُوفِ حَفْظًا عَلَى الْمُتَّقِينَ)
[البقرة/١٨٠].

٥ - الحكم الفرعى (حقوق الوالدين) قال سبحانه : ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ
يَسْأَلُهُ تَرَكَ الْوَالِدَيْنَ وَالْأَقْرَبُيْنَ وَلِلْإِنْسَانِ نَصِيبٌ
يَسْأَلُهُ تَرَكَ الْوَالِدَيْنَ وَالْأَقْرَبُيْنَ مِمَّا كُلِّيْنَ
أَوْ كُلُّهُ نَصِيبًا مَعْرُوضًا﴾ [النَّاسَ/٧]. ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ مَا سُؤْلُوكُنُوا فَوْرَمِينَ بِالْقِطْ
شَهَادَةَ يَلْوُ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوْ الْوَالِدَيْنَ وَالْأَقْرَبَيْنَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَأَللَّهُ
أَوْلَى بِهِمَا فَلَا تَئْمِنُوا أَهْوَأَنْ تَعْدُلُوا وَإِنْ تَلُوْا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا
تَعْمَلُونَ حَسِيرًا﴾ [النَّاسَ/١٣٥].

وليس بالضرورة أن تذكر هذه المنظومة جمعياً كلما ذكرت مفردة منها، بل قد يكتفي السياق بعضها، لأن ما سواها قد بينت في آيات أخرى، كما ليس بالضرورة أن تذكر بذات الترتيب الذي استعرضناه آنف، لأن للقرآن منهجه الفريد الذي ينظم الحقائق حسب البلاغة وفصل الخطاب.

وهكذا نستوحى من التدبر في هذه الآيات الكريمة، إن أحكام الشريعة تتفرع من شجرة التوحيد، وأن أصولها الحكمة والسنن الإلهية، وأن الراسخين في العلم يسعون أبداً لمعرفة أصول الحكمة، وأفاق السنن، كما يسألون ربهم المزيد من معرفته سبحانه، والقرب منه، ومشاهدة أسماءه الحسنى، حتى يزدادوا فقهها بدينه وأحكام شريعته، ووعياً بعراوتها السامية. وقد جاء في الدعاء المأثور .

أيد ظاهري في تحصيل مراضيك . ونور قلبي وسري بالاطلاع
على مناهج مساعدك .

وهكذا يعلمنا الدين كيف ينبغي أن نتعامل مع الأحكام الشرعية ،
فتعمل بظاهرها ونتعرف على باطنها . فظاهرها - كما جاء في صفة
القرآن الكريم - : ظاهره حكم وباطنه علم .

وبذلك نخلص إلى أن المنهج الذي نؤكده عليه لتطوير وعينا
الديني يعتمد على التدبر في القرآن بحثاً عن القيم المبثوثة فيه ، فهي
الكافحة بخلق انسجام بين ثبات الشريعة وتغير الواقع ، فتضمن للإسلام
قدسيته وإطلاقه كما يمكننا معايرة الواقع وفقاً لتلك القيم الضابطة
لذلك التغيير ، كما أنها المساحة التي يتحرك فيها العقل الإنساني ،
وحيينها يتكامل العقل والنص في رؤية واحدة تؤسس للخطاب
الإسلامي في كل مراحله .

دور القيم في هرونة التشريع

إذا كان القانون الطبيعي عند أسطو وتابعه على امتداد القرون المتمندية، شكل خلفية قانونية استلهموا منه شرائعهم، وقادوا عليه أنظمتهم، حتى أصبح محور مواقفهم وتشريعاتهم. فإن الوصايا الإلهية، والحكم القرآنية، قامت بذات الدور وأكثر عند المسلمين، حيث مثلت أساس شرائعهم ومناهج سلوكهم ومحور تحركاتهم.

ولأن هذه القواعد والحكم، هي الأحكام العقلية التي تهدي إليها فطرة الإنسان ووجده النقي، فإنها تسم بسمة الاستقرار والإطلاق، فلا تتأثر بالزمان والمكان. وحينما تكون هذه القيم مكرسة في نفوس الأمة، فإنها تنفعهم في أبعاد ثانية:

أولاً: تحدد اتجاهات الحركة عند الإنسان المسلم في كل أبعاد حياته، وبالذات في البعد السلوكي والقانوني، فتحول هذه الحكم والبصائر إلى واقع عرفي، يساعد في خلق بيئة يصعب مخالفتها عند السلوكي الاجتماعي، أما في الواقع المعرفي فتحول إلى أنس تلهم المشرعين الأنظمة والشائعات المناسبة.

ثانياً: وعندما تصبح مركبات واضحة في نفوسهم، فإنها تُسهل تنفيذ القوانين المشروعة، لوجود توافق مع وازع النفس وفطرة العقل، مضافاً إلى حالة التوافق مع الأعراف الاجتماعية المنضبطة بتلك القيم، وحيث أنها تصبح هذه القوانين الشرعية مناسبة للأعراف، أليس القانون الأمثل هو القانون المناسب للأعراف.

ثالثاً: تمثل هدى للقضاء يتحركون وفقها لتطبيق القوانين على الواقع بما يناسب وتلك القيم، فإن القاضي الذي يعرف القيم يجتهد لتحقيقها في قضائه، ولا يتقييد بحروف القانون بل يسعى إلى روحه، فحروف القانون قد تصبح عاجزة عن تحقيق روحه، وذلك عندما يصبح القانون متخلقاً عن الواقع الزمني، أو عندما تكون القضية مستجدة لا يفي بها نص القانون أو ما أشبه من نقاط الضعف المعروفة في النصوص، بينما عقل القاضي الذي جلاه وذكاء الإيمان بقيم الحق لا يبلل مع الزمن، ولا ينخدع بحيل المتهم. ومن هنا فإن القاضي الإسلامي يملك صالحيات واسعة، وقد أوجب الفقهاء فيه صفة الاجتهاد - أي القدرة على استبطاط الأحكام مباشرة من ينابيعها الصافية - فيحكم بها ولا يقتصر فقط على النصوص القانونية المحددة.

ولا ريب أن هذه الميزة كانت ذات أثر حاسم في التوفيق بين حاجات الناس المضطربة والمتحلبة، وبين نصوص الأنظمة الثابتة.

رابعاً: ولأن هذه القيم أصبحت عرفاً اجتماعياً بالغ الأهمية، فإنها تحول إلى وسيلة للرقابة الاجتماعية على الأجهزة الحاكمة

عليها، فإذا انحرفت عنها انحرافاً كبيراً فمن حق الناس معارضتها، وبذلك يتحقق دور فعال لعامة الناس.

خامساً: إنها تضمن ثبات القوانين في جوهرها مع مراعاة كاملاً في نصوصها، مما يجعل التشريع الإسلامي هو الأمثل في هذه الجهة، كما هو أيضاً في سائر الجهات، ثبات الجوهر ضرورة بالغة للقوانين، ولذلك يمنع الإسلام روح القانون أولوية على نصوصها، فالنصوص إذا خالفت الروح حسب يقين الفقيه المستبطن، أو القاضي الذي فإنها تتغير من أجل الوصول إلى تحقيق روحها.

وكل ذلك لا يمكن تحقيقه إلا بخلق علاقة تكاملية بين الوحي والعقل، وأي محاولة لجعل التشريع أكثر مراعاة وفاعلية لا يكتب لها النجاح، مال لم يعترف بأن حقيقة القرآن هي المحكم المستوعب لجموع العلم وأصول الحكمة، وحقيقة العقل هو المكتشف لهذه القيم المفتح بها على الواقع.

ولولا العقل وأذكاءه بالوحي، ولولا البصائر التي تشع في ضمير المؤمن، فإن زرع القيم والتأكيد عليها لا يكفي؛ لأن القيم بحاجة إلى تفسير والعقل وحده يمكنه القيام بذلك. كما أن هذه القيم بحاجة إلى تطبيق على متغيرات الواقع، ولولا هدى العقل لأخذوا الإنسان في هذا التطبيق، فعندما يهيمن على الإنسان الهوى فإنه يحرف الواقع بحسب المصلحة، فمثلاً قيمة العدالة لا تكون مجدية عندما يكتنف قلب

الإنسان حجب الشهوات وتراءيات الحقد والعصبيات، فكيف له
والحال هذا أن يعرف تطبيقات العدالة معرفة صحيحة؟

وبالرغم من إن عصور التخلف فصلت المسلمين عن التدبر في القرآن والافتتاح على آياته، التي هي ركائز مجدهم ووقود حضارتهم، - مع كل ذلك الجفاء - لا يزال يمنحهم البصائر والهدى؛ فهو عبة نور الله، وينبع معارفه، وكثير علمه، والكارثة العظمى وقعت عندما فصل العقل عن القرآن، فسقط ضمير الإنسان في أو حال الخرافية والشهوة، وأصبح كتاب الله مهجوراً بين أهله، لأنه لم يتل حق تلاوته. وإنما احتجب الإنسان عنه بالأفكار التي حملت آياته تحميلاً، وتفسيرات كلفت تكليفاً ميناً.

ولو اهتدى العقل بالكتاب، وقرأ الكتاب بالعقل، وتجرد الإنسان عن مسبقاته ورؤاسبه، وعاد غضّا نضرأ يستقبل آيات الذكر ببراءة الطفل الوديع، وبوعي الواله العاشق للحقيقة، وبروح المتبتل الطاهر من الريب والشك والعقد حينها يستطيع الإنسان أن يميز بين العقل والهوى، والضمير والشهوات، والوجودان والعقد، ولكان ذلك العقل نوره الذي يكتشف به الحق عن الباطل في كل شيء.

شرعية الثواب والمتغيرات

بعد أن أكدنا على أهمية التطوير في نظام التشريع الإسلامي، وضرورة التمسك بالثواب كأصول فاعلة في عملية التطوير والتجديد، لا بد أن نعرف على ما يقبل التطوير في الشريعة وما يبقى ثابتاً.

وهنا نتناول البعد التاريخي والفلسفي، ومن ثم بعد الشرعي الذي يتيح لنا الوقوف على ما سمع به الشرع ليتطور وما لم يسمع له.

يستدعي القانون بذاته الثبات، ولذلك بحث فلسفة القانون طويلاً عن كهف الاستقرار للقانون، ولعل الهدف الأول للباحثين في هذه الفلسفة كان التعرف على مرتکزات الاستقرار في القانون.

ومنذ عهد الإغريق كانت الفلسفة وراء هذه المركبات، يقول باوند: وقد نستطيع فهم المواد التي كان يدرسها ويحللها الفلاسفة الإغريق إذا نظرنا إلى ما وجهه ديموستين إلى هيئة المحلفين الأثينيين حين قال: على الناس إطاعة القوانين لأربعة أسباب: لأن الله فرضها، ولأنها تعتبر تقاليد علمتنا إياها الحكماء الذين عرفوا العادات القديمة الحسنة، ولأنها استنتاجات من قانون أخلاقي ثابت لا يتبدل، ولأنها

اتفاقات بين الأشخاص تلزمهم بسبب الواجب الادبي الذي يفرض عليهم الحفاظ على عهودهم ووعودهم .

وهذا الهدف الواحد الذي سعى إليه المدارس القانونية عبر طرق شتى حق لهم - بدوره - هدفاً آخر هو التمييز بين ثوابت القانون ومتطرراته .

ومن هنا نجد أرسطو يقسم القانون بين الطبيعي والتشريعي ويقول : إن العدالة الطبيعية تراها واحدة في كل مكان ، ولا صلة لها بعقائد الأشخاص ، أو بالقوانين المرعية ، ولكن العدالة الوضعية ترتبط بالأوامر والنواهي التي يصدرها القانون .

أما الفيلسوف العربي نصير الدين الطوسي فيقول : مبدأ مصالح الأعمال ومحاسن الأفعال ، إما يكون بالطبع أو بالوضع ثم يؤكد : أما الذي كان بالطبع فهو لا يختلف باختلاف الأرباب (القيادات) وتقلب السير والأثار .

وفي رأي أرسطو : إن التغير لا يحدث في القانون بل في التعبير عنه فقط ، فإذا كان العدل في ذاته ثابتاً لا يتغير ، فإن التعبير عنه يمكن أن يتغير من وقت لآخر ومن مجتمع لأخر ، بل إن اختلاف التعبير ضرورة يقتضيها القانون الطبيعي ذاته ، فلكل شعب نظام الحكم الذي يناسبه ، ولا يوجد نظام أفضل من غيره من النظم ، بالنسبة إلى جميع الشعوب ، وبقدر ما يكون شكل الحكم مناسباً للشعب ، وبقدر ما تكون القوانين ملائمة للظروف التي صدرت فيها ، بقدر ما تكون فكرة العدل قد وجدت لها صدى حقيقياً في الواقع .

ولكن يبقى السؤال الذي يفرض نفسه أبداً، ما هو الخط الفاصل بين الثابت والمتغير، بين القانون الطبيعي والوسيع؟

الذين رفضوا القانون الثابت (الطبيعي أو الإلهي) زعموا أن كل شيء يتغير، ولكن التغيير ذاته يجب أن يكون في محور، فهل يتغير شيء لأن المجتمع يتغير (المذهب الاجتماعي)، أو لأن الإرادة تتغير (فلسفة نيشه)، أو لأن الدولة تتغير، أو القيم تتغير (المذهب الوضعي والقيمي)، وآتي كانت الفلسفة التي يؤمنون بها فإنهم قد اختاروا شيئاً ثابتاً ثم جعلوه محور التغيير.

فهل يتغير ذلك المحور، كلا، إذا فهو الخط الفاصل بين الثابت والمتغير في القانون ..

وبعيداً عن هذه النظريات التي لا توفق عليها؛ لأنها تلغي العقل ولا تفي بحاجة القانون إلى الاستقرار، إلا أن الذين أمنوا بالثوابت مطالبون بتحديدها بدقة، يحاول ذلك الدكتور نجيب محمود الذي تكاد كتاباته تكون خالصة في هذا الموضوع ويقول: إن الفكر العربي الذي يتخذ من الإسلام صبغته يميز - بوضوح - بين خطى الثابت والمتغير الذين يتجليان في الخالق وخلقه، أو في الروح وال المادة، أو في الحقيقة السرمدية وحوادث التاريخ.

ثم يمضي قدماً في تحديد خصائص الثقافة العربية في عدة ميزات: أولها وأهمها: التمييز بين الخالق وما يتصل به، وخلقه وما يتغير منه.

الثاني: المسؤولية الأخلاقية التي تفرض على الإنسان تحقيق قيم
عليها.

الثالث: الرغبة في العروج إلى الحق والتسامي عن دنيا الحوادث
المتغيرة، وبالتالي التطلع إلى عالم الخلود، وتجاوز خوف الموت
الذي (أي الموت) ما هو إلا سهل الخلود.

الرابع: الاهتمام بالطبيعة والتفاعل معها بحثاً عن معرفتها
وتسخيرها.

وبالرغم من بعض التحديد في كلام الدكتور نجيب إلا أنه لا يزال
غامضاً، إذ يبقى السؤال الحائر: ما هو الذي يتصل بالخالق، وماذا
يتصل بالمخلوق، ثم ما هي الأخلاق التي يهتم بها المسلم والتي
لا يجوز تغييرها تحت ضغط الظروف المتغيرة؟

أما العروج إلى عالم الخلود، والاهتمام بالطبيعة، فهما من
ثوابت الفكر الإسلامي ولكنهما ليسا معيارين لمعرفة الثوابت.

وهنا نسأل عن مناهج البحث عن الثوابت؟

هناك ثلاث مناهج لتحديد الثوابت

أولاً: ما اعتبره رب سبحانه ثابتاً، وهو تلك السنن الإلهية التي
لا تتغير.

ثانياً: ما هدانا إلى ثباته الاستقرار حيث درسنا كل الأنظمة
والقوانين فرأينا قواعد الأمن والعدل والمسؤولية من الثوابت التي لا

تغير فيها، بلى قد تغير صور التعبير عنها وأساليب تطبيقها، ولكنها لا تتغير جوهرياً أبداً.

ثالثاً: المستقلات العقلية التي عرفنا بعقولنا الفطرية، إنها من الحقائق الحسنة بذاتها مثل الوفاء والإنصاف والإحسان والإيثار وما أشبه.

حفاً هذه مناهج ثلاثة لمعرفة القوانين الثابته التي لا تتغير، ولكن هذه المناهج لا يستطيع كل على حدة كشف الثوابت، فالاستفادة من الدين ومصادر وحي الله، ومعرفة ما اعتبره الوحي ثابتاً، لا يمكن من دون استشارة العقل، ألا ترى كيف تختلط الأحكام الثابتة بالمتغيرات عند المؤمنين، وحتى الآن لم يتفق الفقهاء على معايير للتغريق بينهما.

كذلك الاستقراء يعتمد على العقل لأن الأنظمة البشرية باللغة النوع والاختلاف، وحتى العقل لا يمكن للإنسان إيقاظه، واستشارة دفاته، وبعث ما في خباياه من دون الوحي ألا ترى كيف تزخر الفلسفة بالنظريات المتناقضة.

بلى العقل المستنير بالوحي، والوحي المفهوم بالعقل، والتجارب المستفادة بمثل هذا العقل، بكل ذلك نستطيع كشف الثوابت؛ لأن لكل قانون مصدره، والقاعدة القانونية لا تولد من فراغ، بل من ضرورة عقلية يتفق عليها العقلاء، أو من ضرورة حياتية تتصل بحياة طائفة من الناس فقط، مثلاً قد بولد القانون من الحاجة الاقتصادية، أو الاجتماعية أو الإدارية.

فإذا تعرفنا على مصدر القانون، عرفنا إنه مصدر دائم أم موقت، فمثلاً: بقاء الإنسان على قيد الحياة ضرورة تفرض قانوناً (مثل واجب توفير ادنى الطعام له)، ولأن تلك الضرورة لا تتغير فإن هذا القانون لا يتغير كذلك. أما أن هناك حاجة إنسانية في تنوع الطعام، أو في أناقة أوانيه، فهذه قضية تتغير مع الظروف.

وإذا تأملنا قليلاً وجدنا أن جوهر القانون يتصل بمصدر ثابت، ومظهره يتصل بعامل متغير، أصل الطعام ضرورة لكل ذي نفس أما كيفية توفيره، ونوعه وإناءه، فتلك مظاهر شكلية تختلف.. كما أن أصل العدالة قضية لا تتغير، ولكن التعبير عنها يختلف بالظروف حسب ما ارتأى أسطو في الكلمة المنقوله عنه فيما مضى.

والقرآن الكريم أبان بوضوح وببلاغة نافذة: تلك القواعد العقلية التي تتصل بالإنسان كإنسان بعيد عن متغيرات ظروفه.

بالتأمل في هذه القواعد، واستشارة العقل بها، ثم مقارنتها بسائر ما في الأنظمة البشرية التي تعبر عادة عن تراكمات التجارب البشرية، نستطيع بهذا العمل العظيم بلوغ الثوابت في القراءين.

والمحظوظ في كتاب الله يجد التعبير عن هذه القواعد التي تسمى بـ(الحكم) جاء ببلاغة نافذة بحيث تطبق على كل حالة دون أن تشمل ما ليس فيها، أو تغفل عما هو داخل فيها، لأنه تعبير دقيق عن القاعدة العقلية المطردة، اقرأ مثلاً قوله سبحانه: **﴿هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا إِلْحَانٌ﴾** [الرحمن/٦٠]، **﴿وَأَنَّ لَيْسَ لِلْإِنْسَنِ إِلَّا مَا سَعَى﴾** [النجم/٣٩]

﴿وَالْمُطَلَّتُ يَرِيَّدُكَ بِأَفْشِينَ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ وَلَا يَحْلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمَ مَا حَلَّ أَنَّهُ فِي أَزْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنُ بِإِلَهِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبِعُولَهِنَّ أَحَقُّ بِرَوْهِنَ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِنْسَكُمْ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَالرِّجَالُ عَلَيْهِنَّ دَرْجَةٌ وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة/٢٢٨]، ﴿فَلَمْ يَكُنْ كُلُّ يَعْمَلٍ عَلَى شَأْنِكُمْ فَرِبْكُمْ أَعْلَمُ بِمَا هُوَ أَهْدَى سَبِيلًا﴾ [الإسراء/٨٤]، وما أشبه أنك لاتجد آية ثغرة في القاعدة، أنها تعبر بوضوح عن تلك الفطرة التي يعرفها عقل كل إنسان بعد أن يتبه إليها.

وأسماء الله الحسنى هي تلك المثل العليا التي لانتطالها يد التغيير، وتتجلى هذه الأسماء الحسنى في الحق الذي به خلق الله السماوات والأرض، ﴿وَخَلَقَ اللَّهُ الْكَوْنَاتَ وَالْأَرْضَ بِالْحَقِّ وَلَتَجْزَئَ كُلُّ نَقْصٍ بِمَا كَيْبَثَ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ [الجاثية/٢٢]، ﴿وَلَوْ أَتَيْتَ الْحَقَّ أَفَوَاهُهُمْ لَنَدَدَتِ الْكَوْنَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ بَلْ أَبْتَهُمْ بِذِكْرِهِمْ فَهُمْ عَنْ ذِكْرِهِمْ مُّغَرِّبُونَ﴾ [المؤمنون/٧١]، ﴿الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَلَا تَكُونُنَّ مِنَ الْمُشَكِّرِينَ﴾ [البقرة/١٤٧].

والحق هو محور رسالات الله، ﴿يَنَّدَاوِدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَلَا خُلُمُكَ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا نَنْجِعُ الْهَوَى فَيُبَشِّلَكَ عَنْ سَبِيلِ الْحَقِّ إِنَّ الَّذِينَ يَعْنَلُونَ عَنْ سَبِيلِ الْحَقِّ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ﴾ [ص/٢٦]، ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَا تُشَكِّلْ عَنْ أَنْفُكَ لِلْجَحَّاجِ﴾ [البقرة/١١٩].

والحق يتجلى في الأمور التالية:

أولاً: سنن الله في الخليقة، وهي تلك الانظمة التي جعلها الله للسماءات والأرض، ﴿إِنَّ رَبَّكُمْ أَللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي

سَيْئَةً أَيَّامٍ ثُمَّ أَسْوَى عَلَى الْعَرْشِ يَقْبَلُ أَتَالَ النَّهَارَ يَطْلُبُهُ حَيْثِنَا وَالشَّفَسَ وَالْفَمَرَ وَالنَّجُومُ مُسَخَّرٌ لَهُ يَأْمُرُهُ أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ بَارِكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ ﴿الاعراف/٤٥﴾، ذلك النظام الذي سخر به ربنا السماوات والأرض، مثل نظام الجاذبية وسائر الأنظمة الفيزيائية والكمياءية المختلفة. ولو كانت هذه الأنظمة تتبدل، فمثلاً المنظومة الشمسية تتبدل كل لحظة موقعها، أو تغير حركة الشمس، أو حركة الأرض حول نفسها وحول الشمس، أو تبتعد أو تقترب عن الشمس، أو تتسارع، أو تباطئ لتبدل العالم كلياً ولانعدمت الحياة.

ثانياً: وهذه السنن كعاهي في الطبيعة من حولنا كذلك هي راسخة في طبائعنا، في حاجات جسمنا، في حركة أدمنتنا، في ردود الأفعال لنصرفاتنا، في حركة المجتمع التي تعكس عادة على صفحات التاريخ فسميتها بـ (فلسفة التاريخ) والقرآن الكريم يشير إلى هذه السنن حين يقول: **﴿فَقَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِكُمْ سُنُنٌ فَيَرُوا فِي الْأَرْضِ فَانْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَيْنَةُ الْمُكَذِّبِينَ﴾** [آل عمران/١٣٧]، هكذا أمرنا الله أن نسير في الأرض ونبحث عن تلك السنن (القوانين الاجتماعية ومانسميه بفلسفة التاريخ)، وقد يكون البحث بدراسة آثارهم أو تحليل أخبارهم .

وقد تكون هذه السنن أعراف وأنظمة اجتماعية مفيدة يجب التأسي بها، وهكذا تجد القرآن الكريم بعد الوصية بالزواج من المحسنات من النساء، يقول: **﴿إِرْبَدُ اللَّهُ يُبَيِّنُ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنُنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَيَنْهَا عَلَيْكُمْ وَاللَّهُ عَلَيْهِ حِكْمَةٌ﴾** [الناء/٢٦]، وهكذا

كان القرآن كتاب هداية، لأنّه يحتوي على سنن الذين كانوا من قبلنا، وعاداتهم الحسنة والأخرى السيئة، وعاقبة هذه وتلك.

وكثيرة هي السنن التي ذكر بها القرآن، وقد سبقت كلمة الله على إجراء هذه السنن، فمن أبصرها ووعاها فقد فاز واتقى الأخطار، ومن عمي وفتق عنها، خاب وخسر خسراً مبيناً. وهي لا تختلف عن سنن الله في الطبيعة، فكما قانون الجاذبية حق، لأنّه سنة الله التي لن تتبدل، كذلك سنة الله في عقبى الظلم، وفي تدمير بناء الظالمين.

بلى قد نعرف سنن الله في الخلق بالتجربة في المختبر، بينما لا نعرف سنن الله في البشر إلا في مدرسة التاريخ، أو في ميادين الحياة، إنما بعد تذكرة الوحي بها، لأنّ الإنسان محجوب عنها بهراء، وهو يكفر بعالاً يحيط به علماً، ولا يتذكر عادة إلا بعد فوات الأوان كما يقول ربنا سبحانه: ﴿رَبِّيَّةٌ يَوْمَئِمٍ بِجَهَنَّمْ يَوْمَئِزٍ يَتَذَكَّرُ الْإِنْسَنُ وَأَنَّ لَهُ الْذِكْرُ﴾ [النمرود/٢٣].

ثالثاً: انطلاقاً من سنن الله في الإنسان والمجتمع والتاريخ، ومن إحاطته سبحانه علماً بكل أبعاد كيانه، وضع الله له ستة شريعة سماها بالحكم، هي في حقيقتها من أبعاد سننه في الطبيعة.. وفي الإنسان، هذه الحكم هي الأخرى لا تتغير.

وهذه الحكم هي خلفية أحكام الشريعة، حكمة احترام الإنسان (حرمة دمه، ماله، عرضه وكرامته)، حكمة الأمان والعدل والإحسان، حكمة نفي العصبيات الجاهلية، وأن أكرم الناس عند الله أنقاهم، حكمة الصلاة والزكاة. هذه الحكم وغيرها هي التي لا تتغير بل تتغير

الأحكام من أجلها؛ لأنها الغاية من تشريع الأحكام، وأي نظام لا يحققها لا يعتبر - بأي وجه - نظاماً إسلامياً حتى ولو نفذ سائر الطقوس والشعائر.

رابعاً: وشعائر الدين التي هي صبغة حياة الأمة، ورمز شخصيتها، كالصلوة والحج والصيام وإعمار المساجد، وولاية النبي وأهل بيته والمؤمنين، والتبري من أعداء الله. هذه الشعائر هي الأخرى لا تتغير - في جوهرها - فلا دين من دون الصلاة، بل قد تتغير الصلاة حسب الظروف القاهرة كما قال الله سبحانه: ﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيمًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِهِمْ وَتَنَحَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْنَا هَذَا بِنِطْلَا مُبْخَنَلَا فَقَنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [آل عمران/١٩١] وكذلك أصل الحج إلى بيت الله لا يتغير فاني تبدل الظروف، فلا يبني للأمة بيت آخر في بلد غير مكة يحج الناس إليه. بل قد تتغير صورة الحج، أما بسبب تبدل الوسائل حيث يجوز - مثلاً - الطواف حول البيت راكباً على الجمل، أو ممتطياً سيارة أو طائرة. وأما بسبب الظروف الاستثنائية كمن لا يستطيع رمي الجمرات فيليب عنه أحداً، وكما قال سبحانه - بالنسبة إلى طواف الحج - ﴿وَادْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيْكَامٍ مَقْدُودَاتٍ فَمَنْ قَعَدَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِشْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأْمَرَ فَلَا إِشْمَ عَلَيْهِ لِئَنَّ أَنْفَقَ وَأَنْفَقُوا اللَّهَ وَأَغْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ مُخْرَجُونَ﴾ [البقرة/٢٠٣].

وكذلك سائر الشعائر التي هي صبغة المؤمن وعنوان المجتمع الإسلامي ورمز وحدتها وحبل عصمتها، فإنها تبقى ثابتة.

المحتويات

الفصل الأول: مصادر التشريع... بين الأصالة والتبني

تاريخ الاجتهاد وبرادر العمل بالرأي	٧
الأصل التاريخي للقياس	١٥
إجماع الصحابة وحجية القياس	٢٧
مناقشة الغزالى للأحاديث المانعة للقياس	٣٤
الرازى وتقرير آخر لإجماع الصحابة	٤٢
بين حجية القياس والتسليم لأهل البيت <small>عليهم السلام</small>	٤٧
القياس وخصوصية أحكام الله	٥٢

الفصل الثاني: مصادر التشريع... بين نزاهة المنهج والتأثير السياسي

الواقع السياسى وتأثيره على المسار التشريعى	٦١
برادر تكون المدارس الفقهية	٧٣

79	عهد تكون المذاهب الفقهية ..
81	الاستحسان ..
87	الاستحسان بنظر الأصوليين ..
89	الاستحسان بين التحقق والامتناع ..

الفصل الثالث: المصالح المرسلة وفقه المقاصد

97	المصالح ودوافع التطوير ..
103	المصالح المرسلة ..
107	تعاريف عامة للمصلحة المرسلة ..
110	كيفية ضبط المصلحة وإشكالية الاستقراء ..
116	إشكال القرافي على المصالح ورد الشاطبي ..
122	خصائص عامة للمصلحة ..
128	المصلحة من حيث المناسبة ..

الفصل الرابع: مصادر التشريع.. بين التفكير القيمي والتفكير المقاصدي

137	لماذا التفكير المقاصدي ..
142	حيثيات التفكير المقاصدي ..
146	أسس وأليات التفكير المقاصدي ..
157	ملاحظات السيد المدرسي على التفكير المقاصدي ..
160	لماذا التفكير القيمي ..
170	حيثيات التفكير القيمي ..

تعريف القيمة ومصدر شرعيتها	١٧٥
آلية التفكير القيمي	١٨١
أـ الحب	١٨٥
بـ العدل	١٨٦
جـ الحياة	١٨٧

الفصل الخامس: مناهج التشريع... معالم أولية للتجديد

مناهج التشريع بين التجديد وعقبة التراث	١٩٣
العقل والوحى جدلية العلاقة والتكامل	٢٠٧
تكاملية العقل والوحى أساس التطوير والتجديد	٢٢٣
الأسماء الحسنى وقيم الدين	٢٢٧
دور القيم في مرونة التشريع	٢٣٩
شرعية الثواب والمتغيرات	٢٤٣